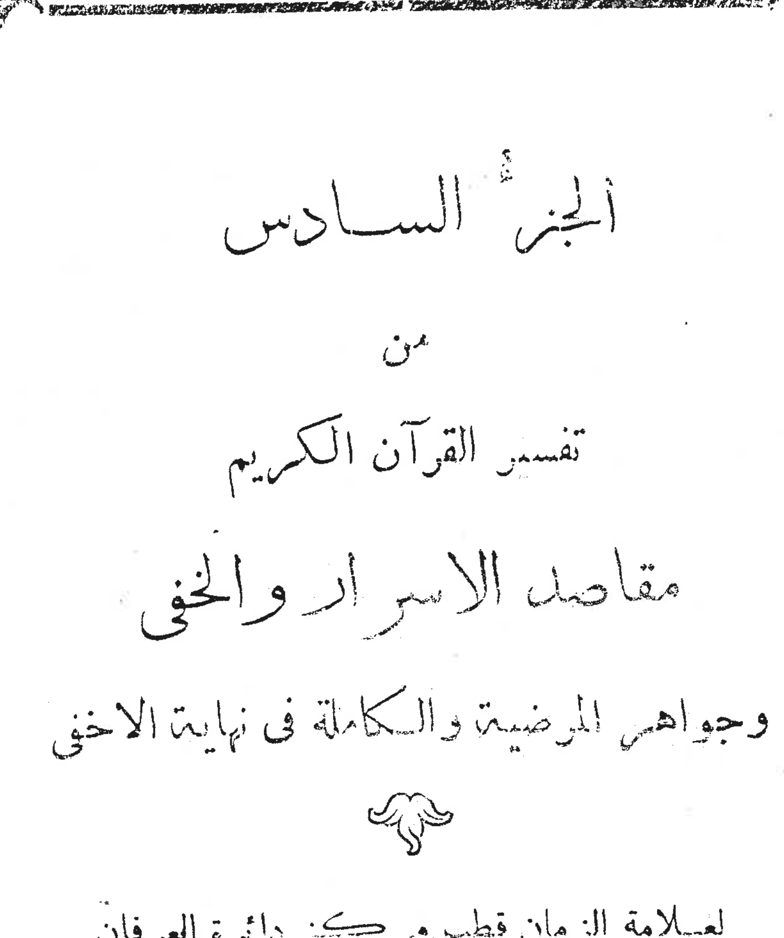


الجزء السادس

من

تفسير القرآن الكريم

مقاصد الاسرار والخفى

وجواهر المرضية والكاملة فى نهاية الاخفى

لعلامة الزمان قطب مركز دائرة العرفان

ابي علي مولانا الحاج الاحسن بن محمد بن ابي جماعة البعقيلي السوسي

اصلاً البيضاوي وطناً متع الله بحياته الاسلام والمسلمين

آمين

طبع بالمطبعة العربية بدرب غلف بالدار البيضاء (المغرب)

المملوكة لمؤلفه اعزه الله

سنة ١٣٥٥ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وعلى من سبق في علم الله انه مومن . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير واشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله وصفوة خلقه وأمينه .

أما بعد فالله يغفر لي ويعفو ويصفح ويعافيني ويؤدبني بآداب حضرته الخاصة به وحضرة اهل قربه آمين انه جواد كريم .

يليه انني شرعت بتوفيق الله في الجزء السادس من تحريرات احكام كتاب الله وحكمه وأسراره وتبيين ما غمض عن امثالي وأولادى وضعته للضعفاء من الاولاد والاحباب .

(تلك الرسل) جمع رسول وهو انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه لنفسه ولغيره فالالف واللام جنسية والرسل نعت والخبر في فضلنا فالرسل متساوون فى اصل النبوة وانما التفاضل في الدرجات فدرجة إبراهيم الخلة ودرجة داوود أن جمع الله له بين الملك والنبوة وطيب النعمة ودرجة سليمان تسخير الجن والانس والطير والريح ولم يحصل لابيه ودرجة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الخلافة المطلقة عن الله

في الدنيا والآخرة وارساله الى الجن والانس تكليفاً والى غيرهم تشريفاً ونسخ شرعه اسائر الشرائع المتقدمة ومنهم من دعى امته بالفعل الى توحيد الافعال وبالقوة الى الصفات والذات ومنهم من دعى بالفعل الى الصفات أيضاً وبالقوة الى الذات ومنهم من دعى الى الذات بالفعل أيضاً وهو ابراهيم لانه قطب التوحيد فالانبياءُ يدعون الى المبدإ والمعاد والى الذات الاحدية الموصوفة ببعض الصفات الالهية غير ابراهيم فإنه دعى الى الذات الالهية الاحدية فله أمر الله سيدنا محمداً باتباعه «ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً» جمعاً دون تفصيل إذ لا متمم تفاصيل الصفات إلا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فله كان خاتماً وان تفاوت الانبياء في درجات الدعوة بحسب مشارب اممهم لا يخرجهم عن الوصول والفناء فى الله تعالى والبقاء به تعالى فإن الاولياء انما استمدوا ولايتهم من ولاية الانبياء فإن للانبياء ولاية النبوة وولاية الولاية المعهودة فولاية النبوة كالنبوة خاصة بالانبياء وولاية غير النبوة هى التي اخذ الاولياءُ منها حظاً وافراً فلكل ولاية علم يخصه وادب يخصه فآخر درجات الولاية أول درجات النبوة اعني ولايتها فالنبوة تبتني على الولاية اعنى ولاية النبوة فالولاية الفناءُ في الله والبقاءُ بالله فالنبي لا يكون إلا واصلا محرزاً جميع مراتب التوحيد من الافعال والصفات والذات وهو «فضلنا بعضهم على بعض» بتخصيص عنقبة ليست لغيره لما اوجب ذلك من تفضيلهم في الحسنات بعد أن فضلنا الجميع بالرسالة. ولما كان اكثر السورة في امة موسى ذكر وصفه مع

وصف محمد صلى الله عليه وسلم (منهم من كلم الله) فسيدنا محمد بلاواسطة مخلوق ليلة الاسراء وموسى من وراء حجابية الحقيقة المحمدية بلا واسطة ملك فى ليلة الحيرة في مسيره من مدين الى مصر وفي الطور وبين التكلمين بون عظيم ومنهم آدم كما ورد به الحديث فالاشعري على أنهم سمعوا كلام الله القديم الازلي فإنه موجود فصح ان يسمع فكل موجود يصح أن يرى ويسمع وإن لم يكيف واستحالة البعض وهم المعتزلة قالوا لا يسمع إلا الحرف والصوت جرياً على العادة لا غير فحجتهم العادة عن الحقائق العقلية والشرعية فالعقلية أن المالك يفعل في ملكه ما يشاء والشرعية «وكان الله على كل شيء مقتدراً» فإسماعه غيره صفة كلامه جائز ولا محذور فيه فإنه قدير وفعال لما يريد. اجمعوا على أن موسى قد كلمه الله تعالى واختلفوا هل كلم الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج أم لا فمن قال نعم احتج بقوله تعالى «فأوحى الى عبده ما أوحى» فالتكليم لابليس بلا واسطة لقصد الاهانة ولغيره تعظيم فإذا كلم السلطان الباغي عليه كلام اهانة واغاظة لا يفهم منه أحد تعظيمه وإنما التعظيم إذا تنزل مع بعض خاصته فقط فمكالمة إبليس هى «وان عليك اللعنة الى يوم الدين» وقال لاهل النار «اخسئوا فيها ولا تكلمون» وأجمعت الامة على أن بعض الانبياء أفضل من بعض وعلى أن محمداً افضل من الكل لوجوه منها «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين، ورفعنا لك ذكرك» وقرن ذكره بذكر نبيه محمد في التشهد والاذان وقرن طاعته بطاعته «من يطع

الرسول فقد اطاع الله » وجعل بيعته بيعته « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » وقرن عزته بعزته « ولله العزة ولرسوله » ورضاه برضاه « والله ورسوله أحق أن يرضوه » وإجابته باجابته « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول » ومحبته بمحبته « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »

ومنها أن معجزاته أكثر زادت على الفي معجزة بل القرآن وحده اشتمل الفي معجزة وزائد لان التحدي وقع بأقصر سورة هى الكوثر على ثلاث آيات فصلح كل ثلاث آيات للتحدي ومعجزاته من القرآن باقية الى قيام الدهر ومعجزاتهم انقرضت بموتهم ومنه انه اجتمع فيه من الخصال الحميدة ما تفرق فى جميع الانبياء وزيادة عليهم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » أي اطلعناك على خصالهم فاختر أنت أجودها وأحسنها فلا يجوز أن يقتدي بهم فى اصول الدين فإنه تقليد ولا في الفروع فإن شرعه ناسخ للشرائع فثبت انها فى محاسن الاخلاق وبعثت الى الخلق كافة وتحمل اعباء الرسالة اكثر فكان ثوابه أزيد ودينه أفضل والا لم ينسخ سائر الاديان فشارع الدين افضل وامته أفضل الامم « كنتم خير امة اخرجت للناس » فلزم من افضلية التابع أفضلية المتبوع وامته اكثر لبعثه الى الجن والانس فلاكثرية الاتباع أثر في كثرة ثواب المتبوع ونودي كل نبي باسمه ولم يناد الا بصفة تعظيم « يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ، ياموسى إني انا الله ، ياعيسى إني متوفيك » وقال فيه يا أيها النبي ، يا ايها الرسول ، واقسم بحياته « لعمرك انهم لفي سكرتهم

يعمهون » قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما اعتبروا في درجات الرسل وتعجبوا فيما اعطاهم الله فسمعهم وما يجولون فيه فسلم عليهم وقال لهم قد سمعت كلامكم وعجبكم إن ابراهيم خليل الله وهو كذلك وان موسى نجي الله وهو كذلك وان عيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وان آدم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا فخر وانا اول شافع واول شفيع يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المومنين ولا فخر . وفى الصحيحين : اعطيت خمساً لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى أحمر واسود واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً . وفي رواية طيبة وطهوراً ومسجداً فأيما رجل ادركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب على العدو بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة . روى البيهقي ظهر علي بن ابى طالب من البعيد فقال صلى الله عليه وسلم : هذا سيد العرب فقالت عائشة ألست سيد العرب فقال انا سيد العالمين وهو سيد العرب فلما عمت رسالته ظهر لكل عاقل انه اعطي من كنوز العلم والحكمة وذخائر المعارف والحقائق ومن جوامع الكلم وبدائع الحكم ومحاسن العادات ومكارم الاخلاق مالم يوت نبي قبله ولن يوت احد بعده [قلت] فإن قلت معجزات الانبياء أبلغ فآدم جعل مسجود الملائكة [قلت] لا يوجب أفضليته عليه لقوله صلى الله عليه وسلم : آدم

ومن دونه تحت لواءي يوم القيامة وقوله كنت نبياً وآدم بين الماء والطين واخذ جبريل ركابه ليلة المعراج فهذا أبلغ من سجود الملائكة وإنه تعالى ليصلي بنفسه على محمد الى يوم القيامة وسجود الملائكة بسبب نور محمد صلى الله عليه وسلم فى جبينه واول الفكر آخر العمل ولهذا قال له لولاك ما خلقت الافلاك فكل معجزة لنبي قبله يوجب ان يكون لمحمد اعلى منها فالمعجزات الحسية غالباً إنما تظهر على ايدى علمائه وورثته فكل ولي من الامة أظهر من الكرامات التي هى معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ما تزيد على ما ظهر ممن قبله فالعلماء وحفاظ القرآن والاولياء من معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تفضلوني على يونس بن متى . تواضع منه او تفاضل يؤدي الى نقص رتبته أو نهي ان يشتغل الانسان بما ليس من شأنه من لوازم التكليف كقوله لا تخيروا بين الانبياء ولا ينبغي لاحد ان يكون خير من يحيي بن زكرياء فإنه لم يعمل سيئة ولا هم بها قط وايضاً لا يفضل إلا من احاط بحقائق الشخصين فلا يكون الا الله فنهي لئلا يقع في محذور فتصريح الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل العالمين فى مقام التعليم والارشاد وجمع همم الامة عنه بمعرفته حتى لا يتعبوا فى الآخرة مع الناس عند الشفاعة بالاسراع الى آدم « عزيز عليه ماعنتم » ومقام النهي بعد العلم والتعليم لئلا تضيع أعمالهم ولئلا يقصد الجاهل نقص أحد من الانبياء فيكفر بالله وبرسله فتفضيله عليهم حق لكنه ليس مما يعتني به الانسان

فلا يهم بعد العلم به فلا تشتغلوا بتفضيلي فإنه لا يهمكم وانما المهم ان تعرفوا حقيقة الانبياء كلهم لتومنوا بجميعهم اجمالا لمن لم تعلموا اسمه وتفصيلا لمن عرفتم اسمه قال صلى الله عليه وسلم : المصلي يناجي ربه وانما الشرف ان يكلمه الله على وجه التعظيم (ورفع بعضهم درجات) وهو محمد صلى الله عليه وسلم باجماع الامة على درجات غيره اما ان يحمل الدرجات على المناصب أو على المعجزات فكل نبي اوتي نوعاً من المعجزات لائقاً بزمانه فكثر في زمن موسى السحر والمحسوسات فاوتي موسى بالعصى ابطالاً لسحرهم وبياض اليد لاستغراقهم في المحسوسات وغاب على زمن عيسى الطب فأتى بما يعجز الاطبة بحيث يبرئ الاكمه الذى لا دواء له والابرص ويحيي الموتى الذى لا تدعيه الاطبة ويخلق الطير باذن ربه وإرادته إعجازاً لاهل زمانه وغلب على زمن محمد صلى الله عليه وسلم الفصاحة والبلاغة فأتى صلى الله عليه وسلم بما يعجز فصاحتهم وبلاغتهم و يصيرهم عاجزين وآيسهم من ان ياتوا باقصر سور منه فلذلك لا تحل ترجمته بكالفارسية ووجه ثالث درجات كثرة الامم ودرجات ابلغية الحجج وكثرة الصحابة وقوة الدولة فإذا تأملت هذه الوجوه كلها رأيت محمداً أبلغ فى الكل عن غيره فمنصبه أعلى ومعجزته أبقى وقومه أكثر ودولته أعظم وأوفر ورمز سبحانه الى محمد صلى الله عليه وسلم كمن فعل فعلا عظيما فقال من فعله قال احدكم او بعضكم ويريد نفسه وهو أفخم من التصريح به. سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال زهير والنابغة ولو شئت لذكرت

الثالث يعني نفسه لكن لو صرح به لفاته التفخيم بنفسه فذكر في «فضلنا بعضهم على بعض» أصل التفضيل وفي «ورفع بعضهم درجات» التفاوت بالدرجات الكثيرة

وإن ذكروا نجي الطور فاذكر ✿ نجي العرش مفتقراً لتغني
فإن الله كلم ذاك وحياً ✿ وكلم ذا مشافهة وأدنى
وإن قابلت لفظة لن تراني ✿ بما كذب الفؤاد فهمت معنى
فموسى خر مغشياً عليه ✿ وأحمد لم يكن ليزيغ ذهناً

لكن مقابلة حقيقة بحقيقة من جنسها ممنوع شرعاً دليله: لا تفضلوني على يونس بن متى فإنه يؤذن بنقص المفضول وإنما يقال ما ورد: أنا سيد ولد آدم ولا فخر فجاز عليه تفضيل حقيقة على جنسها «فضلنا بعضهم على بعض» ولم يخصص وتفضيل حقيقة على حقيقة من غير جنسها ممنوع لغة وطبعاً فلا يقال زيد افضل من الحمار أو الحجر فلم يرد به طبع فيترك ومنه تفضيل حقيقة الملك على حقيقة الانسان فلا تفضيل الا بالشرع فالاولى بالامور من ولاه الله فالاولى بالفضل من فضله الله ونحن عند أمر الشرع فلذا لا تجد إجماعاً على تفضيل حقيقة على حقيقة بمراتب الاسماء إلا ان ورد به الشرع فنقول باذن محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من حقائق ملك الله حيث هي لكنه لا نقول هو أفضل من موسى بعينه للنهي عنه وان كان الجنس يستلزم الافراد لكن نحن عند الاذن والامر: وإذا نهيتكم عنه فانتهوا وما قيل في حقائق الانبياء يقال في حقائق معجزاتهم فلا

نقول إذاً هذه المعجزة أبلغ من معجزة موسى مثلا وانما نقول كل معجزة صدرت من نبينا أبلغ من سائر المعجزات فإنه نقطة الوجود ونقطة النبوة والرسالة والعلم ونقطة كل خير فمنه سالت الدوائر كلها وهو المركز والأعم والاصل والمنبت وساق وعروق شجرة الامكان والايمان فالفضل يكون بقدر استعلاء نوره فالارتفاع في الدرجات على قدر رفعة الاستعلاء « والذين اوتوا العلم درجات » فالعلم هو الضوءُ من نور الوحدانية وكلما ازداد العلم ازدادت الدرجات فافهم عن النبي لما أخبر عن المعراج أنه رآ آدم فى سماء الدنيا ويحي وعيسى فى الثانية ويوسف فى الثالثة وادريس فى الرابعة وهارون في الخامسة وموسى فى السادسة وابراهيم فى السابعة وعبر حتى رفع لسدرة المنتهى ومنها الى قاب قوسين أو ادنى فهذه الرفعة في الدرجة في القرب الى الحضرة كانت على قوة نور الاستعلاء وعلى قدر غلبات أنوار التوحيد على ظلمات الوجود كانت مراتب الانبياء بعضهم فوق بعض ولما غلب نور الوحدانية على ظلمات انسانية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اضمحلت وتلاشت وفنيت ظلمة وجوده بسطوات تجلي صفات الجلال والجمال فكل نبي بقدر بقية ظلمة وجوده بقي في مكان من أمكنة السماوات فرسولنا لم يبق في مكان ولا فى إمكان لفنائه عن ظلمة وجوده ولبقائه بنور وجوده فسماه الله نوراً « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » فالنور هو والكتاب هو القرآن فافهم عن النبي في اسرائه واترك ظلمة وجودك واعلق بالنور (وآتينا عيسى بن مريم

البينات) من احياء الموتى وغيره (وايدناه بروح القدس) قويناه وهو جبريل يسير حيث سار معه وخص عيسى باسمه لتفريط اليهود في تنقيصه وتفريط النصارى فى تعظيمه هو بن الله عندهم وابهم محمداً صلى الله عليه وسلم تفخيما حيث قال بعضهم على بعض فإنه العلم الذى لايشتبه (ولو شاء الله مااقتتل الذين من بعدهم) من بعد الرسل (من بعد ماجاءتهم البينات) المعجزات الواضحات على أيدى الرسل (ولكن اختلفوا) لانه أراد وشاء ماهم عليه من الاختلاف ولكن لم نكلف بالمشيئة وإنما كلفنا بالامر (ف) تسبب عنه (منهم من آمن ومنهم من كفر) في مشيئة الله ووافقه أهواؤهم بعد ظهورهم (ولو شاء الله مااقتتلوا) بعد اتفاقهم على أنبيائهم لكن فرقهم هوى الكفر والايمان (ولكن الله يفعل مايريد) فيوفق من يشاء فضلا ويخذل من يشاءُ عدلا فالآية دلت على تفاوت أقدام الانبياء لكن بنص فالظن القوي إنما يعتبر فى سوق الاعمال لافي سوق الاعتقاد « إن الظن لايغني من الحق شيئاً » وان الحوادث بيد الله وهو يفعل ما يريد فالكل مسند إلى المشيئة الالهيه خيراً وشراً إيماناً وكفراً وهى أدل دليل على خلق الله الاعمال ومسئلة ارادة الكائنات وان الكل بقضاء الله وقدره لانه لابدان تستند الدواعى الى داعية يخلقها الله فى العبد وقدرت المعتزلة المطاق فى الآية فيقولون « ولو شاء الله » مشيئة إلجاء وقسر كما يقال لو شاء الامام ماعبدت النار بمملكته ولم يشرب النصارى الخمر قالوا يفعل ما يريد من أفعال نفسه لكن الآية نص لاتقبل الاحتمالات فاما

امر بالقتال «وقاتلوا فى سبيل الله» وأعقبه بـ «من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً» للاتفاق في الجهاد ثم أكد أمر القتال بذكر قصة طالوت ثم أعقبه بالامر بالجهاد (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم) مما اوجبت عليكم انفاقه من الزكاة وصدقة التطوع والنفقة فى كل خير فلا داء أدوأ من البخل « ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » وصرف الامر الى التبعيض بلفظة من إلى الحلال الطيب فإنه طيب لا يقبل إلا طيباً إبطالا لما تحتج به المعتزلة إن الله لا يرزق إلا حلالا [قلت] لعلهم قصدوا به رزقاً شرعياً ماموزاً بتناوله وأتبعه بما يرغب ويرهب من حلول يوم التنادي الذى تنقطع فيه الاسباب التي أدلاها الله فى هذه الدار فقال(من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه) لا فداء (ولا خلة) صداقة تنفع (ولا شفاعة) بغير اذنه لا يفدى أسير بمال فيه ولا يراعى الصداقة من مساو ولا الشفاعة من كبير فإنه لم يرده وبناها ابن كثير وأبو عمرو على الفتح وغيرها من الاربع بتنوين (والكافرون هم الظالمون) المختصون بكمال الشرك لا غيرهم فعنهم فقط نفيت الشفاعة دون المومنين فما من مومن إلا وصالح ان يكون شافعاً فى غيره وفى نفسه مقبولها فالشفاعة التوسط ومنها الدعاء اللهم اغفر للمومنين والمومنات « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان » فهو أدل دليل على كون المومن شافعاً بالاذن من الله على اي حالة كان « والله يختص برحمته من يشاء » وهو كل مومن فلا رحمة أعظم من نعمة الايمان « إن الشرك لظلم عظيم » فلله الحمد على

معرفة الامة فإنه قل من يعرفها بعلو رتبتها فقد شهرها تعالى بقـوله
« والكافرون هم الظالمون » لا غيرهم فافهم ثم إن الآية دلت على ثبـوت
الشفاعة في مسيء المومنين من كل من فسق وخرج عن طريق الامر والنهي
على سبيل استحواذ ظلمة الهوى على نور قلبه مع كمال الانقياد والطاعة لربه
باطناً بالايمان والرضا بربه وانما حمله على ما فعل صولة هوى شهـوات
نفسه فقط قال عطاء بن يسار الحمد لله الذى قال والكافرون هم الظالمون
ولم يقل والظالمون هم الكافرون « ومن كفر فإن الله غني عن العالمين »
فلم يظلمهم ربهم بل ظلموا انفسهم بالكفر والفسق « ووجدوا ما عملوا
حاضراً ولا يظلم ربك أحداً » وإنما حصر فيهم الظلم لتوقعهم الشفاعة في
الاصنـام وهو قصد الشيء في غير محله « هؤلاء شفعاؤنا عنـد الله »
والـكافرون هم التاركون الزكاة والحج والانفاق والتوحيد وما ينفعهم
وقصدوا مالا ينفعهم من الاموال وقصد شفاعة الجوامد فهم الحائدون
عن الحق لا غيرهم وأما المسـلم فإنه ينفق امواله على المومنين منهم نفسه
وعياله وطرق الخير وعليهم صدق « وتعاونوا على البر والتقـوى » فهو
غريق دائماً في اعانة المومنين واجتنب ما نهي عنه من الاعانة على الاثم
فالكافر فقط هو الذى يعين على الاثم والعدوان فليسارع المومن تقوية
الايمان بالانفاق في مرضات الله تعالى. سأل الحق جبريل عليه السلام لو
أنزلتك الي الارض ما تعمل قال احب اعانة ذا عيال في النفقة وستر عيوب
الخلق وذنوبهم حتى لا يعلم أحد عيوب عبـادك وذنوبهم غيرك واحب

سقي العطشان وارواءه من الماء . فانظر رحمة هذا الملك الكريم لعباد الله فيهداه اتبع ايها الموفق (الله لا اله إلا هو) فالله علم مرتجل دال على الذات الواجب الوجود الجامعة لانواع الصفات والاسماء حتى لا يشذ شاذ منها وهو تعالى المعبود بالحق وحده لا غير والمقصود للمهمات كلها عظيمها وصغيرها المتذلل له تمامه ولا يعبد بالحق وعلى الحق الا الكامل من كل وجه «الله الصمد» لا غيره ولا يكمل من كل وجه إلا المتقدس من كل نقص وهو «لم يلد» لا ينبغي ان يتولد عن شيء فإنه من صفات الاجسام «ولم يولد» لا ينبغي ولا يتصور عقلا وشرعاً أن يتولد الله عن شيء تولداً عقلياً وهو العلة وعادياً فإنه عادة الاجسام «ولم يكن له كفؤاً احد» مماثلا فى ذاته وصفاته وأفعاله فبانتفاء المماثلة والمكافئة انتفت الولادة باعتبارين فلا تتصور المكافئة بكل اعتبار عقلا وشرعاً فكل اسم من بقية امهات الاسماء يدل على ذات وعلى معنى خاص كالعلم من العليم والقدرة من القدير وتقدم أن لكل حقيقة سبق في علم الله انه يحققها اسماً من أسماء الله خاصاً بها ولا يتجلى بذلك الاسم فى حقيقة أبدا وحظ العبد فيه التأله والتحير به وهو تعلق القلب بالله وافناء همته فيه تعالى فلا يقصد من المولى إلا المولى ولا يرى غيره ولا يحب الا اياه ولا يرجو ولا يخاف إلا إياه فإن الله هو الموجود الحقيقي وغير الله له وجود المفعول لا غير والفاعل في الحقيقة واحد لا يتعدد وان كان الكاسب في سوق الشرائع يسمى فاعلا سببياً والسبب مسند الى الله وحده والمسبب مسند الى الله

وحده والارتباط بينهما كسباً وعادة مسند الى الله وحده والهيئة الاجتماعية مسندة الى الله وتعلق السبب بالمسبب مسند الى الله والكل الى مشيئة الله فالالهية مرتبة جامعة لمراتب الاستغناء تعالى ومراتب الافتقار الى المستغني تعالى فالواضع وهو الله وضع الله علماً لكل معبود بحق وعلى حق وهو موجد الاسباب والمسببات الظاهر في مظاهرهما والباطن في بواطنهما فلما علم بالله أنه لايعبد بحق الا فرد واحد في ذاته أحد في صفاته صمد لملكه غني عن ما سواه وتفسير اللازم هو المستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل ما عداه وكل ما سوى الله فان باطل بكل اعتبار لان أصله العدم فكل شيء انما يتعزز بأصله لانه راجع اليه ❀ ألا كل شيء ما خلا الله باطل ❀ (لا اله الا هو) لا معبود بحق وعلى الحق الا هو تعالى فأفنت هذه الآية كل فاعل كسبي في بساط الحقائق ياهو ويامن هو هو ويامن لا اله الا هو معناه لامن جنس معبود بحق يقبله العقل السليم المشروح بأقدسيات فيوض الايمان ولا الشرع المطاع إلا الفرد الواحد الاحد هو الله فحلة توحيد العامة المبتدئين لا اله الا الله وحلة توحيد المتوسطين لا اله إلا أنت لفنائهم فى مقام الشهود فاقتضى الخطاب وحلة توحيد من يسمع التوحيد بآذان خفاه وأخفاه من نهاية أسرار روحه لا اله الا انا لثباتهم فى مقام الفناء الكلي فلا يصدر منهم شيء اصلا وهو مقام القهر والغلبة فيشاهدون نفوسهم كآلة تحبر الامداح بتحريك فاعلها المختار وما سوى ربهم مضمحل في نظرهم فهو هالك لرؤيتهم رؤية الاصل

الذى هو العدم والظلمة التي لا تسمى شيئاً [قلت] فهذه حقائق قلبية لا أنه يشاهدها مشاهدة اهل الخيال فالكون موجود حقيقة وانما عدم في مراتب باطنه فالمضمحل الصور الخيالية الموهومة والاصنام الموهومة والفواعل الموهومة مع امتلاء كل سوق بحقائقها فلم يكن فى سوق قلبه إلا الحق تعالى فلفظة هو اسم يتعلق به المقربون الذين ينظرون الى حقائق الاشياء وماهيتها فلا يرون شيئاً ثابتاً واجباً في ذاته قائماً بنفسه إلا الله فيقولون هو اشارة الى هوية الحق الثابت الواجب فيشيرون بها الى الذات الذي انفنت عند اعتباره ومعاينته بعيون الاخفى المفاعيل كلها فبطل بما قلناه قول من انكر على اهل المعاينة فلا وجه للانكار فإن اصل ذوقهم في الشريعة الا هو في القرآن فالضمير راجع الى الثابت بعد النفي وهو المعبود بالحق فإنه نفى الالهية المتوهمة من اللغو بحسب الوضع وأثبت الالهية الى نفسه هو فلفظة هو للقرآن فيقولون هو هو تكرار اللفظة هو المشار بها الى ذات الله الموصوف بالصفات والاسماء « والهكم اله واحد لا اله الا هو » قد علمت ان المومن لايجد ما ينفي لتمكن الحق فى حبة قلبه بل رضعنا الايمان من اصلاب وارحام المسلمين فصار لنا بالله طبعاً فلا نجد ما ننفي غيرانا تبعنا حلة توحيد ربنا فنتعبد ونتبرك ونتعلق ونتخلق ونتلذذ بالذى نعاينه عند معانقة اسمائه وكتابه فقول المقربين هو إنما عنوا به لا اله إلا هو ونظروا في الضمير ما عاينوه من حقية مسبحهم ومقدسهم تعالى وقولهم الله الله عين النطق بالفعل والفاعل خلقهن الله الله فأطرِوا

تلذذاً باسم المحبوب وهى لفظة القرآن فيثابون ثواب القرآن وحذف ما يعلم جائز وربما ينتقل فى حال مشاهدته الى الخطاب فيقول أنت الله لا غيرك فحصل مضمون الجملة في نفوسهم وخزنوا فى أسرارهم الالفاظ فقالوا الله الله دليله قوله صلى الله عليه وسلم الله الله ربي لا اشرك به أحداً ولقن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال لما علم استغراقه في بحر صفات ربه أحد احد احد وحكمة التكرار أن يذوق ظاهرك بتمام العلم حلاوة لذة اسم المحبوب ويذوق فى الثانية خيالك وفى الثالثة روحك وهو اشارة لكل ذكر ورد ثلاثاً وما ورد سبعاً يشير الى ذوق مراتب روحه السبعة وما ورد تسعاً يشير الى مراتب سلوك درجات الدين فقال الله في مقام التوبة ثم ثانياً فى مقام الاستقامة وثالثاً في مقام التقوى وهو نتيجة المرتين ورابعاً في مرتبة الصدق وخامساً فى مرتبة الاخلاص وسادساً فى مرتبة الطمانينة وهى نتيجة الستة وهو سر خلق السماوات في ستة ايام وسابعاً في مرتبة المراقبة وثامنا في مرتبة المشاهدة وتاسعاً في مرتبة المعاينة المعرفة بالله وهى نتيجة الدرجات وهى جنة المزيد وما قبله جنان النعم ومعانقات اللذات فلا يتم الامر الا في جنات المزيد المرتبة على الشكر اللساني والنفسى والروحى والسرى ونهاية مراتب اخفاه وان زاد الى ثلاثمائة وستين صار ينطق بكل مفصل وان زاد الى ثلاثمائة وستة وستين مرة صار يتجلى له اسم ربه فى عدد عروقه وان زاد الي مائة الف صار يتجلي له نور اسم ربه في كل شعرة وان زاد

الى مائة الف واربعة وعشرين الفاً صار الحق عيونه ويتجلى له ربه في أعين بصائره التي هي على عدد الصحاب والانبياء والنجوم فتاتيه انوار الاسم على عددها فيشاهد بنور حقيقة الاسم حقائق الانبياء مع إممهم وحقائق الاصحاب وطرائقهم فإن لكل واحد طريقة تخصه وطريقة مع الناس وذلك هو وجه التشبيه . أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . فطرائق الله على عدد طرائقهم فلا يجد عليه ما ينكره لشهوده لاسواقيهم مستمدة من بحر كوثرية اسماء الله تعالى التي جمعت في حقيقة نبينا ووارثه عليه الصلاة والسلام وهو انا اعطيناك الكوثر الخير الكثير الذى لم نعطه لاحد ولا أردنا ان نعطيه لغيرك وهو شريعته وانوارها وامته وأنوارها وحقائق الاحسان وجواهر العرفان ثم قال : انما أنا هدية مهدات لامتي فإذا قلت لا اله الا الله انفنت الاسباب والوسائط والنفوس والعقول والارواح وأفعال العباد وهي بحر السكر بالحلال والفناء الصرف واذا قلت محمد رسول الله اثبتّ بالله الاسباب والوسائط وافعال العباد واضفتها لخالق الكل والجزء وهو الله فجمعت بين الحقيقة أولا والشريعة ثانياً فلا تدخل سوق الحقائق الا بمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اله الا الله جمع واحدية باعتبار تعقل ذاته تعالى من ان يعتبر معه شيء فإن الذات لا يبقى معه غير ومحمد رسول الله تفرقة فلا جمع إلا بتفرقه ولا تفرقة إلا بجمع فمشاهدة الرسول واحدية وتفرقه وتمييز للحقائق بأنوار رسوله تعالي فبرسوله عرفناه . جرت عادة الله تعالي في

القرآن ان يخلط فيه الحقائق الثلاث علم التوحيد وعلم الاحكام وعلم القصص واما تقرير دلائل التوحيد واما الزام الاحكام والتكاليف فلطف الله بانتقال من اسلوب الى اسلوب ليسهل الاندارج في ميادين السلوك . عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قرئت هذه الآية في دار الاهجرتها الشياطين ثلاثين يوماً ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة قال علي كرم الله وجهه سمعت نبيكم على أعواد المنبر يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها إلا صديق او عابد ومن قرأها اذا أخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله . تذاكر الصحابة أفضل ما في القرآن فقال لهم علي رضي الله عنه اين انتم من آية الكرسي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلي: سيد البشر آدم وسيد العرب انت وسيد العالمين محمد صلى الله عليه وسلم ولا فخر وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن سورة البقرة وسيد البقرة آيات الكرسي . وعن علي لما قاتلت يوم بدر جئت إلى رسول الله لاكلم ماذا يصنع فإذا هو ساجد يقول ياحي ياقيوم لا يزيد على ذلك ثم رجعت فوجدته لا يزيد على ياحي ياقيوم فلا ازال اذهب وارجع ولا اراه يزيد على ذلك الى ان فتح الله له فالذكر والعلم يتبعان المذكور والمعلوم واشرف المذكورات هو الله فقط فتعالى من ان يقال اشرف من غيره فتقدس عن المجانسات والمشاكلات فالتعلق علم هذه الآيات بالله تعالى وصلت الى غاية النهايات (الحي) الدائم الباقي هو خبر ثان وهو الموصوف بالحياة الازلية

الابدية وهو الفعال الدراك وهو الذى يصح ان يعلم ويقدر وهو الكامل من كل وجه فلا حي فى الحقيقة الا واجب الوجود تعـالى وهو الذى تندرج جميع المدركات تحت ادراكه وجميع الموجودات تحت فعله فـلا يشذ عن إدراكه مدرك ولا عن فعله مفعول وهو تعالى الحي المطلق وحياة غيره بحسب ادراكه وفعله وكله محصور وتقدم لنا ان صفات الحق هى الحقيقة حقيقة لتعلقها بكل حقيقة من غير شذوذ شيء عنها وأن صفات غيره في سوق الحقائق مجاز من باب إطـلاق الكل على البعض لا غير فبصر الله مثلا تنكشف به الحقائق كلها وبصر غيره إنما ينكشف بعض ما قابله قريباً منه من غير حائل مثلا ومن غير إحاطة فإذا رآ زيداً إنما رآ شيئاً قليلا منه ولم ير باطنه ولا ما حجبه الثوب (القيـوم) الدائم القيام بتدبير شئونه تعالى التي هى مقدورة من حيث هو وهو الامكان والقـائم بنفسه بمعنى استغنائه عمـا سواه بذاته وحظ الانسان من القيوم بقدر استغنائه عما سوى ربه وحظه من الحيي حياة قلبه بمعاينة وجهه أنفـاس الابد فالمحي اسم تجلى به ربنا في كل حي وهو ماسوى الله فما سوى الله حي فإن الموت بنفسه ليس عدما محضاً والاسم المميت هو الذى يتجلى به لمن أراد رجوعه اليه رجوعاً كليـاً إكراماً او اهانة له والاسم الحي صفة مشبهة فى الاصل وهى صفة ثبوتية إذا تجلى بها في قلب عبده ثبتت حياته فلا يموت قلبه وإن مات جسمه فالاسم القيوم يتجلى به ربنا في خلفائه من رسله ونوابهم فهنا أمر لا يحل لنا ان نبوح به . فالاشياءُ على قسمين عرض

يفتقر الى جرم يقوم فيه وجرم يحتاج الى عرض يحل فيه فهما مركبان أبداً شفع فالجـوهر وان استغنى عن محل لكنه يفتقر الى من يوجـده ويحفظه وعلى كل الاحوال فهو مركب مع عرضه وهما حادثان متغيران بالله تعـالى لاحتياجهما الى فاعل وهو الله فالموجود بذاته القـائم بذاته الغني عن المحـل والمخصص والمرجح والفاعل مع مخـالفته للاجرام والاعراض والجواهر في قيامه بنفسه وقيام غيره به تعـالى هو الفرد الواحد الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفـؤاً احد فباعتبار إدراكه للحقائق كلها فهو الحي وباعتبار قيام الامكان وأهله به تعالى وهو القيوم لقيامه بذاته وقيام الممكنـات به وليس الا الله ورتبة العبد في هذا الاسم بقدر استغنائه عن غير الله تعـالى دعاءُ عيسى حين احياء الموتى ياحي ياقيوم فمن خاف من الغرق قال ياحي ياقيوم فرِّغ قلبك لوحدانيته فاذكره بأي اسم شئت (لا تاخذه سنة ولا نوم) فالسِّنة فتور يتقدم عن النوم وهو النعاس لا ياخذه نعاس ولا نوم تعالى ربنا عن صفات خلقه فالنوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعصاب الدماغ من رطوبة الابخرة المتصاعدة بحيث تقف الحواس الظـاهرة عن الاحساس قدم النعاس على سبيل الاستغراق بكيفية طبيعة كـفلان لا يغلبه امير ولا سلطان وهى نهى للتشبيه بينه وبين خلقه تشبيهاً عقلياً قال صلى الله عليه وسلم: ان موسى سأل الملائكة هل ينام ربنا فأوحى الله اليهم ان يوقظوه ولا يتركوه ينام ثم اعطاه قرورتين مملوءتين في كل يد واحدة وأمره

بالاحتفاظ فكان يتحرز بجهده الى أن نام فى آخر الامر فضرب احداهما على الاخرى فانكسرتا وكان ذلك مثلا فى بيان انه لو كان ينام لم يقدر على حفظ السماوات والارضين [قلت] ان صحت فإنما سأل موسى لامته الذين يغلب عليهم التجسيم ترقية لهم بالمحسوسات وايضاً طلب العلم لا يشبع منه نبي ولا غيره فإنه ان سألت عارفاً خبيراً عن معلومك اخرج لك فيما حققته عيوناً واسراراً لم تفهم فإن العلم كله له كما ان الامر كله لله وإلا فكيف يتصور فى كليم الله ان يجوز النوم فى الحي القيوم والتجويز شك والشك كفر (له) بيده وتحت تصرفه واختصاصه وملكه لا لغيره (ما) كل فرد استقر (فى السماوات وما في الارض) فالالف واللام جنسية لكل علو وسفلي واحرى حقائقهما ملكاً وخلقاً وتدبيراً وهو تقرير لقيوميته واحتجاج على تفرده فى الوهيته فإنه خلقهما بما اشتملتا عليه من ذواتهما وكواكبهما فلا يجوز ان يعبد غير الله فإنه خالق للاشياء كلها الممكنة فلا يحل ان يعبد عبد مملوك غير سيده إلا باذنه فلم ياذن الله لاحد أن يعبد ويخدم غيره فالملك لله كله لله باعتبار عظمة الله كبيضة صغيرة فى قبضة يد الحق يحركها ويسكنها كيف يحب ويريد والملك العظيم بين اصابعه تعالى فالخلائق كلهم في وسط البيضة والخيمة التي خلقها الله لعباده يتصرف فيهم بما يشاء كيف يشاء وهو الخالق والمالك والحي القيوم فالسفل والعلو انما يتصور فى عقل من تحت قبضة الله فالاعراض حادثة بمشاهدة التغير وملازمة للاجرام وكل ملازم للحادث حادث فالعالم من حيث هو

حادث أحدثه الله وخلقه وملكه وقهره وذلله بالقبضة والتصرف فيه بما أراد فدخل العقلاءُ وغيرهم ممـا سوى ربنا من كل مفعول (من ذا الذى يشفع عنده الا بإذنه) لا أحد يسـاويه او يدانيه يستقـل بأن يدفع ما يريده شفاعة وتواضعاً فضلا أن يدفعه عناداً ومخاصمة فإن كل ما سوى الله إنما تقومت ماهيته وتحصل وجوده فـكان ملكاً لله بالله ومعنى الاستفهام الانكار والنفي فيه رداً على المشركين القائلين للاصنام « هؤلاء شفعاؤنا عند الله » فلزم الا يتصرف على الله فى ملك الله إلا بما شاء الله من أمره تعالى لا أحد يشفع فى حال من الاحوال الا باذنه وإرادته ومشيئته فوحد الله نفسه بالنفي والاثبـات ليس لاحد أن يشفع لاحد عنده إلا باذنه وقد اخبر أنه لا يأذن فى الشفاعة للكـفار ولا لـكافر وفى الآية رد على المعتزلة الذين لا يرون الشفاعة أصلا وسبب خلافهم إغراقهم فى بحر الحقـائق العقلية مع كمال غفلتهم عن الام الشريعة فالشريعة بلا حقيقة عاطلة والحقيقة بلا شريعة باطلة فحجتهم أن الحقائق معلومة لله قبل وجود الكـون فلا يبدل ما علمه وعليه فإرادته لا تستـمال بأغراض الشافعين اياً كانوا لكنهم لزمهم اسقاط الاسباب والوسائط والنبوات فما أفحش هذا المنـاط عندهم لكن لم يقصدوه فلعل مذهبهم أنهم انما يخوضون فى الحقائق العقليه فقط دون الشرائع فإنهم توغلوا فى الحقائق العقلية . فاعلم ان أهـل الفلسفة الذين أهلكوا أهل الشبه العقلية أرادوا ان يصلـوا الى الحقائق كلها من واجب وجائز بالعقل فقط مضربين عن الشرائع رأساً وهم كفار كاماون

في كفرهم والمعتزلة حاولوا وصول الحقائق كلها بالادلة العقلية والشرعية لكن لما غلب عليهم هوى الفلاسفة غلب عليهم العقل فقالوا هو الذي يفيد العلم من حيث هو والشرع انما هو مؤيد للعقل فلزمهم الخطأ بأصلهم هذا حيث تكلموا فيه لكنهم لم يبطلوا الشرائع وانما أسكرتهم الشبه العقلية المستمدة من طرائق من استغنى بالعقل عن الشرائع فإذا وجدوا آية أولوها على مقتضى وصولهم لكن لازم القول لايعد قولا وانما غلطوا وتفاحش غلطهم فنردهم بأقدسية ربنا الى عينية الحق الذى هو القرآن والاشارة والماتريدية يخوضون في الادلة العقلية والشرعية وغلب عليهم الشرع بحيث يقفون عنده ابداً والمحدثون اهملوا العقل بالكلية واكتفوا بما فهمه العقل وادركه من الادلة الشرعية فالحق الخالص من كل وجه ما عليه الصحابة والتابعون قبل حدوث الطرائق قال صلى الله عليه وسلم أتاني آت من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف من امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة فأحاديث الشفاعة كثيرة وفي الآية غنية عن تطويل النفس في الانقال (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم) من امر الدنيا والآخرة فتشمل الحقائق كلها من نشأة الخلق الى ما لا نهاية له لازمنة الابد فمن كان فى الدنيا صارت الآخرة أمامه ومن كان فى الآخرة صارت الدنيا خلفه ومن كان فى الدنيا واعرض عنها باقباله على ربه فالدنيا والآخرة خلفه وأمامه هو ربه فقط فمن زهد فى الدنيا كانت خلفه والآخرة المرغوب فيها امامه ما أحببت شيئاً الا كنت له رقاً وهو لا يريد أن تكون لغيره

رقاً وعليه فاقبل على ربك ودابر عن هوى نفسك . فالله تعالى هو فقط
العالم بالشافع والمشفوع فيه (ولا يحيطون بشيء من علمه) لا قليلا
ولا كثيراً ولا يعلمون شيئاً من معلوماته (إلا بما) بالوجه الذى (شاء)
من طرق العلم طريق الشرع والحاسة والفكر وطريق الالهام «سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا» فالتعليم من الله بأي طريق شاء «فلا يظهر على غيبه
احداً إلا من ارتضى من رسول» فالعلم هنا المعلوم فإن صفة علمه لا تتبعض
(وسع كرسيه السماوات والارض) الحسن الكرسى العرش نفسه ابو هريرة
موضع امام العرش وفي الاخبار ان السماوات والارض فى جنب الكرسى كحلقة
فى فلاة والكرسى في جنب العرش كحلقة فى فلاة ابن عباس السماوات والارضون
كدراهم سبعة فى ترس على كل قائمة من الكرسى كالسماوات السبع
والارضين السبع وهو بين يدى العرش ويحمل الكرسى أربعه املاك لكل
ملك أربعة وجوه وأقدامهم في الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى
مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة ابي البشر آدم عليه الصلاة والسلام
وهو يسئل للآدميين الرزق والمطر من السنة الى السنة وملك على صورة
سيد الانعام وهو الثور يسئل للانعام الرزق من السنة إلى السنة وعلى
وجهه غضاضة من يوم عبد العجل وملك على صورة سيد السباع وهو
الاسد يسئل الرزق للسباع من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الطير
يسئل للطير الرزق من السنة الى السنة وبين حملة العرش وحملة الكرسى
سبعون حجاباً من ظلمة ونور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة عام لولا

ذلك لاحترقت حملة الكرسي من حملة العرش وفسر البعض بالعلم والبعض بالملك والكل صحيح فالمقصود تصوير العظمة والتمثيل وهو في الاصل ما يجلس عليه من خشبات ونحوها على قدر المقعد لم يضق كرسيه عن السماوات والارض لبسطته وسعته وليس إلا تصويراً لعظمته وإخاطب عباده على ما اعتادوه في ملوكهم وعظمائهم كما جعل البيت بيته يطوف به الناس كما يطوفون ببيوت ملوكهم وأمر الناس بزيارته كما يزورون بيوت ملوكهم فى الاعياد وغيرها وسمى الحجر الاسود يمين الله في أرضه وامر بتقبيله كما يقبلون أيدي ملوكهم كاحوال الآخرة يأتي والملك صفاً صفاً فوضع الميزان فأثبت لنفسه عرشاً ليقصد للدعاء فقال « الرحمن على العرش استوى » وأثبت لنفسه كرسياً « وسع كرسيه السماوات والارض » فكل ماورد فى العرش والكرسي ورد أعظم منه في الكعبة طوافاوتقبيلا فعلمت الامة أن المقصود تبين عظمة الله على نحو ما يعتادون مع إجماعهم على أنه متنزه ومنزه عن المشابهة والمماثلة والندية والضدية وعلموا قطعاً أن الكعبة انما هى مخلوق وأبطلوا ما توهمه الالفاظ وأثبتوا المعنى المقصود وهو تعظيمه تعالى على حسب ما يفهم تعظيمه فكل ماقيل وعلم في الكعبة يقال في العرش والكرسي فهو أي الكرسي جسم كالكعبة جرم بين يدي العرش كما تقدم والكل في وسط صدفية الحقيقة المحمدية برزخ البرازخ ومظل الملك من حيث هو وسماء الدنيا محيطة بكرة الارض إحاطة قشرة البيضة بما في داخلها ثم الثانية كذلك أحاطت بالسماء وما في جوفها

وهكـذا كل سماء إلى فلك الكرسي وهو أحاط ايضاً بالسماوات كلهـا وهذا الى فلك الجنة فإنه أحاط بالكرسى وما في جوفه إحاطـة قشر البيضة فوسعت الجنة الكرسى وما في جوفه بحيث لو وضع الكرسى فى فلك الجنة لصار كخاتم فى فلاة وهى محيطة إحاطة القشرة من كل جانب كبصلة احاطت بها القشور ثم يليها فلك العرش وهو سقف الجنة يحيط بها احاطة قشرة البصلة بما في جوفها وهو نهاية الادوار وسيد الاجرام كما ان القطب سيد الانسان والجنة سقف النار وفي الجنة سبع طباق وفى النار تحتها سبع طباق على نحو بصلة على بصلة فالجنة الوسطى هى الوسطية الفضلى وهى موضع قوة البصلة مثلا وهى موضع الرسول صلى الله عليه وسلم وهي فوق وسطية النار موضع قوة غضب عذاب الله فيها موضع ابليس وفيها سبعة ادوار كذلك وهذا قبل قيامة روح البرزخ واندقاقه بصواعق النفخة واما بعدها فتنضم الاجرام الى الجنة والنار فما يناسب أهل الجنة صار جنة وما يناسب ناراً انقلب ناراً وانضم لها ثم العارف بعظمة ملك الله لما اكرمه ربه بالاقدسيات ينظر العرش كقبة صغيرة احيطت بالحجب الالهية من ملائكة الجبروت فيدرك سبعة عشر الف عالم العرش وما في جوفه عالم واحد اعني امهات العوالم والا فالله فعال على الدوام خلاق على الدوام لا ينقطع فهو ابد الآبدين ودهر الداهرين .
وسع فلان الشيء اذا احتمله واطاقه وامكنه القيام به قال صلى الله عليه وسلم لو كان موسى حياً ما وسعه الا اتباعى أي لم يتحمل غير ذلك .

واصل الكرسي التركب [قلت] فمقتضى الدين والديانة أن لا يؤول الانسان المسلم شيئاً من الاعيان مما نطق به القرآن والاحاديث بالمعاني الا بصورها كما فسرها صلى الله عليه وسلم والصحابة وعلماء السلف بحيث يخرج الحقائق الى الخيالات حتى يوهم للضعيف ان الحقائق معان فقط ولا صورة لها في الخارج وهو باطل فمن كشف له من الادلة الشرعية بادراك حقائق المعاني عبر بما علمه من صور العلوم وترك الظواهر في محالها من غير ان يبطل صورة الاعيان كالجنة والنار والميزان وغيرها بل يثبت تلك الاعيان كما جاءت ويفهم منها حقائق معانيها فما خلق الله شيئاً في عالم الصور الا وله نظير في عالم المعاني وما خلق شيئاً في عالم المعنى الا وله نظير في عالم الحق وهو غيب الغيب وما خلق الله في العالمين شيئاً الا وله مثال وانموذج في عالم الانسان فمثال العرش قلب الانسان فهو محل استواء الروح عليه ومثال الكرسي سر الانسان واعجب الامور ان العرش باعتبار قلب الانسان لو وضع فيه لصار كحلقة في بحر فلا نحمد الا ربنا الكريم [قلت] لو وقع العالم وما فيه الف الف مرة في زاوية من زوايا قلب العارف ما احس به ولا اخذ منه قدراً من الفراغ فإن القلب أوسع الاشياء التي خلقها الله وهو معنى اجتمع فيه حقائق صفات الحق وأسمائه وافعاله ومفعولاته من حقائق ملك الله من حيث هو مع الاحاطة مع هذا كله بأن الله لا يمكن شرعاً ولا عقلا ان يحاط به ولا يعلمه فتحرم الاحاطة وهي كفر وهو عدم لا وجود له فإن الله قال «لا تدركه الابصار» ذاتا

وصفة وفعلا (ولا يئوده) يثقله آده الشيءُ يئوده اثقله من الاود بفتح الواو وهو العوج ولا يشق عليه حفظهما وفيه نفوذ امره في الكل سفليه وعلويه صغيره وكبيره (وهو العلي) عن التحيزات وادراكه عن كل شيءٍ قهراً وغلبة غلب العقل حيث منعه من الادراك وهو علي على كل حقيقة بالاستيلاء والحكم والامر والقضاء والقدر اسناد الجمع الى ارادته ومشيئته (العظيم) علو رتبة وعظمة والشرف فلا تحيز ولا جهة فالتحيز المتوهم انما يتوهم في وسط العرش والجهة انما تعتبر في حقائق الامكان وهو تعالى واجب لذاته مع ذاته. تقدم لنا أن ملك الله من حيث هو كبيضة بين اصابعه تعالى فالازمنة والامكنة والجهات والتعلقات والتخيلات والتمثيلات وتصورات وتشخصات والعادات والعقليات إنما هى في وسط قشر البيضة التي هى الحقيقة المحمدية ام الحقائق والاسم الاعظم وانه لم يخلق الله من اقدره على ان يحقق ببصره او ببصيرته في داخل البيضة فضلا ان يصلها فضلا ان يخرقها فضلا ان يخرج عنها فضلا أن يعرف كيفية ماهيتها فضلا ان يحيط بالقبضة فضلا ان يحيط بالقابض الباسط يده على ملكه تعالى فإذا كان الله اعجزنا بنفوسنا من عقل ومراتبه وروح وانسانية وروح انسانيتنا وروح جوامدنا من الاعظام والاظفار والاشعار فلان يعجزنا بالحقيقة المحمدية التي هى الام والاصل لكل موجود أولى واولى منه اعجازاً أن تعلم كيفية امساك الله ملكه وكيفية معيته به واستوائه على عرشه لكن من احبه الله وغيب نعوته بنعوته فقد اخرجه

عن طور البشرية وأفناه بطور الروحية القدسية وألبسه جلابيب اردية
كبريائه وعظمة ازاره وتجلى فيه كتجلى الشمس في ماهية الليل حتى لا
يبقى لليله وجود فإذا عاين عليه فليس هو بل قدوسية ربه ازالت رسومه
واطلاله مع شتاء رحمته فإذا ايقظه من سكره ميز بحوله وقوته تعالى
ما وقع له حال فنائه فيشاهد صور العلم ارتسامية في حقائق بشريته
المؤيدة بأسماء ربه فيخبر عما رآ ولا يدرى كيف رآ الا انه ارتسمت الصور
العلمية فهذا فى حال سكره تنفذ حقائق طهارته فى مسام الحقيقة المحمدية
لكن ليس هو لا حول ولا قوة للعبد من حيث هو الا باعانة الله فالحول
الذى رآ به ما رآ هو عين أقدسيات ربه وفيوضات اسمائه تعالى فافهم
واكتم ولا تعترض فإنه كريم يختص برحمته من يشاء بما يشاء والله يضاعف
لمن يشاء ما يشاء وهو الغالب على امره فالعظمة والكبرياء كغيرهما من
صفات الحق تعالى صفات طولب بها القلب ولا تنشا الا عن العلم فالسلطان
مثلا ان اجتمعت معه في محل ولم تعرفه لا تجد فيه رائحة العظمة مثلا واذا
عاينته حصلت لك منه صفات العظمة والمحبة والخوف والرجاء والانس
والهيبة الى ما لا نهاية لكمالاته فثبت ان الخير كله انما ينشا عن العلم فقط
فهذه الآيات اعظم ما يتحصن به الصادق من ظلام وغصاب الجن إن
قرأها بصدق وكل ما وقع بطريق الحال أثر لا إن وقع بطريق المقال
فقط فلذا تجد كثيراً من يحرمها وان دعى بالاسم الاعظم اللهم اكرمنا
بالتقوى فإن آية الكرسى اشتملت على امهات المسائل الالهية فإنها دالة

على انه موجود واحد أحد فى الهيته متصف بالحياة واجب الوجود لذاته موجد لغيره فالقيوم هو القائم بنفسه وبغيره منزه عن التحيز والحلول مبرء عن التغير والفتور لا يناسب الاشباح ولا يعتريه ما يعتري الارواح مالك الملك والملكوت ومبدع الاصول والفروع ذو البطش الشديد الذى لا يشفع عنده الا من اذن له عالم بالاشياء كلها جليها وخفيها صغيرها وكبيرها كلها وجزئها واسع الملك والقدرة إذ المقدور كل ما يصح ان يملك ويقدر عليه لا يئوده شاق ولا يشغله شأن عن شأن متعال عما يدركه وهم عظيم فلا يحيط به فهم قال صلى الله عليه وسلم إن اعظم آية فى القرآن آية الكرسى . رواه مسلم (لا اكراه فى الدين) على الدخول فيه فمن اعطى الجزية ترك ولا يجبر على الاسلام إلا ان كان مشركا فإنه لا تقبل منه جزية قال تعالى « تقاتلونهم او يسلمون » لا اجبار فى الدخول فى الدين بعد ظهور الحجة فالعاقل يختار دين الاسلام كانه قال لما بينت ادلة التوحيد بياناً شافياً لم يبق للكافر عذر فى التخلف عن الاسلام إلا أن يقسر ويجبر على الايمان فإنه غير جائز فإنه غير نافع فالنافع الدخول بنفسه قلباً وقالباً فلا يجوز في الدنيا التي هى مقام الابتلاء والاختبار وينافيه الاكراه والاجبار واكد بقوله (قد تبين الرشد من الغي) بان الشيء واستبان وتبين وبين إذا وضح وظهر قد تبين الصبح لذي عينين والرشد اصابة الخير والغى نقيضه تميز الحق من الباطل والاسلام من الكفر والهدى من الضلال بكثرة الحجج والبينات ووفور الدلائل والآيات فالايمان

رشد والكفر غي زوال الجهل بالعلم وزوال الغي بالرشد (فمن يكفر بالطاغوت) كل ما عبد من دون الله مما هو مذموم في نفسه ومتمرد كالانس والجن والشياطين وغيرهم فلا يرد عيسى وعزير (ويومن بالله) بالتوحيد وتصديق الرسل فالطاغوت فعلوت كالجبروت من الطغيان فالاصل فيه التذكير «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد امروا أن يكفروا به ، والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها» فالضمير للاصنام (فقد استمسك بالعروة الوثقى) اعتصم بالعقد الوثيق فى الدين فالعروة للجسم الثقيل الشيء الذي يقبض فيه عند إرادة حمله (لا انفصام لها) لا انقطاع وهو تمثيل بالمحسوس حتى يتصوره السامع حتى كأنه ينظر اليه وهو السبب الذى يتوصل به إلى رضى الله (والله سميع عليم) بالنيات (الله ولي) ناصر (الذين آمنوا يخرجهم) بلطفه وتأييده (من الظلمات الى النور) من ظلمات الكفر الى نور الاسلام ويخرجهم من شبهة الدين إلى نور اليقين نزلت بقوم كفروا بعيسى وآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ودخل كل شبهة قوية او ضعيفة أو دليل ضعيف ونظر وقياس ضعيفين . يخرج بهدايته من الظلمة التي وقع فيها كل احد الى ما يقابلها من النور وجمع الظلمات لتعدد فنون الكفر والجهل وافرد النور لان الاسلام دين واحد وسمى الكفر ظلمة لتباس طرقه وسمى الاسلام نوراً لوضوح طريقه . تنصر ولدان لانصاري قبل الاسلام ثم اتيا بعد الاسلام فراودهما عليه فامتنعا فدعاهما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الانصاري يارسول الله يدخل بعضي

النار وأنا انظر وقيل لا إكراه في الدين معناه لا تقولوا لمن اسلم بالسيف وثبت انه مكره فإن الاكراه أولا سبب ترتب عليه اليقين فلا اكراه بعد أن تبين له في قلبه الرشد فتبعه والغي فاجتنبه وكرهه كقوله « ولا تقولوا لمن التى السلم لست مومناً » (والله سميع) من نطق بالشهادة (عليم) بالخفيات فيعلم الاعتقاد الطيب وما في قلب الكافر من العقد الخبيث وقيل كان صلى الله عليه وسلم يحب إسلام يهود المدينة فيدعوا الله بذلك فقال له والله سميع لدعائك عليم بمن يسلم ومن لا يسلم فلا تأسف عليهم فإن امورهم بيد الله فالدين حقيقة هو النور المستفاد من النور القلبي الفطري بالفطرة الانسانية المستلزم للايمان اليقيني وهو « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم » والاسلام الذى هو ظاهر الدين منبن عليه وهو امر لا مدخل للاكراه فيه وأدل دليل عليه ما بعده فطاغوت العارف ما سوى الله من كل ما يشغله عن ربه « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت » كل مضل على طريق الله ككهنة وقائد شر « يخرجونهم » بالوساوس وأنواع الاضلال « من النور » الايمان الفطرى الذى جبلوا عليه كافة. فالولي فعيل يفيد القرب فمن والاك فقد قاربك بالنصرة والمحبة فالوالي يلي القوم بالتدبير وكافل لمصالحهم فألطاف الله بالمومن أعظم من الكافر فى حق الدين فإنه يخرجهم من كل ظلمة الى صفاء النور ومن الكفر حماية منه ووقاية لصيانة حبيبه من مهالك الكفر أخرجه من الكفر حماه سواء تقدم له كفر ام لا فصح ان يقال

أخرجه من الكفر ومن الظلمة وإن لم يتقدم له شيء منه اخرج نبياً من الكفر حماه منه وبعده منه وإن لم يتصور منه البتة لانه قد دخلت الانبياء في الخطاب فلو خلا العبد من توفيق الله لحظة لوقع فى الجهالات كلها نفسياً واحداً فصار توفيق الله هو المانع له من الضلالات فهو سبب لدفع المكروه عنه ولا تعمل للعبد فيه حقيقة لكن شريعة « وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها » ولم يكونوا فيها سمع النبي صلى الله عليه وسلم إنساناً قال اشهد أن لا اله إلا الله فقال على الفطرة فلما قال اشهد أن محمداً رسول الله قال خرج من النار ومعلوم انه ما كان فيها يعني من أسبابها فكل ظلمة فى القرآن كفر وكل نور فيه إيمان إلا فى سورة الانعام «وجعل الظلمات والنور» فإنهما الليل والنهار فالكفر ظلم لانه كالظلمة فى المنع من الادراك فالايمان نور لانه كالسبب فى الادراك [قلت] فالايمان والعلم وسائر الكمالات النفسانية والمعارف اليقينية أنوار تزداد النفس بها نورية وإشراقاً وعليه فلا حاجة إلى هذا التكلف. يخرج الكافر يحميه ويمنعه من نور الفطرة الاسلامية التي طبع عليها النسم الذرية فمن أجاب في عالم الذر ببلى طوعاً ومحبة أجاب فى عالم الصور والاجساد طوعاً ومحبة ومن أجاب كرهاً لمعاينة سيوف الجلال امتنع من أن يؤمن لما غاب عنه الجلال فى عالم الصور والاجسام فقد أخرجه الطاغوت من نور الاجابة ببلى إلى ظلام الكفر بالمنع من الانقياد للتوحيد والرسالة لكن اسناد الاغواء والاخراج الى الطاغوت إسناد مجازى أدبي وإلا فالفاعل فقط هو الله لا

غيره كنسبة الارواء للماء والا فالارواء انماهو باسم الله الذى وضع على
ماهية الماء وهو روح مائيته وجماديته فلو زال عنه نور الاسم لاضمحل
وانقلب عدماً باطلا فنور الاسم هو خاصية كل حقيقة نافعة او ضارة
فالاسماء الجمالية في أسباب المنافع والجلالية في أسباب المضار فلم يكن فى
الوجود إلا الله تجلى بالجمال فى النور وبالجلال فى الظلمة فنسب أدباً الى
سببه فإن كان نوراً نسب حقيقة وأدباً الى فعل الله وإن ظلمة نسب مجازاً
وأدباً الى الطاغوت فلعله هو الذى قصدته المعتزلة فعجزوا عن الافصاح
به او أخذوهم بلازم في نظرهم فعصر منه ما لايحل تعصيره ونشأت عنه
شبه المراء والتقبيحات والتلاعن فإني احمل مذهبهم على ما هو الاصل
والاصلح للامة فإن وافق اعتقادهم فهو هو وإلا أدينا ما وجب
من اخوة الاسلام فالشيطان فاعل مجازاً في بابه والنبي فاعل مجازاً
فى بابه فالفاعل للاسباب والمسببات إنما هو الله لاغير وإسناد الاخراج
الى الطاغوت وهو كل من نسب الى الطغيان كالمجاز فإن
الحوادث كلها إنما تسند حقيقة الى مبدعها ومنشئها أولا فالملك كله
مسند الى الله لإمكانه فوصف الامكان لا يزول عليه قبل وجوده وبعده
فوجود الله حق من كل وجه ووجود صور الامكان جائز أوجده الله
تفضلا وإحساناً على وجه المفعول فقط فالكون كله مفعول أبداً وإن
نسب له الفعل المجازي على وجه السببية والكسب بالارادة وإنما يرجع
الامر الى قضاء الله وقدره فشبهة من اعتزل على وجه العرف اسناد الفعل

الى الطاغوت فلا متمسك لهم فى الآية الا على وجه الحق الذي بيناه وهو ان يحمل مذهبهم على الفاعل الكسبي الشرعى السببي المجازي فإن لم يحملوا عليه لافاد مذهبهم تعدد الفواعل فلا يقع الفرق بينهم وبين الوثنية الذين يقولون بالهين ظلمة ونور فإبليس يخلق ظلمة والله يخلق نوراً فنعوذ بالله من أن تفهم الامة المختارة بنص القرآن مثل هوسهم صانهم الله من مثله وإنما قالوا ينسب الفعل حقيقة لله لا غير وأدبا لله فى الحسنات وللطاغوت فى السيئات وقالوا الحلال رزق رزقه الله حقيقة وأدباً والحرام رزقه الله حقيقة وشرعاً لا أدباً فاستحيوا أن يقولوا رزق الله مالم يامر به ولا يرضاه وانما اختلفت اصطلاحاتهم لاغير فالله الكريم يحققه وعليك بجماعة أهل السنة من الاشاعرة والماتريدية وانبذ غيره فطاغوت الكفار الاصنام وطاغوت عوام المومنين طلب الكشوفات وطاغوت الخواص النفس وطاغوت خواص الخواص ما سوى الله فالعروة الوثقى لايمكن أن تكون حادثة « كل شيء هالك إلا وجهه » فلكل مومن عروة تناسب مقامه فللعامه توفيق الطاعة وللخواص مزيد العناية بالحب « يحبهم ويحبونه » ولخواص الخواص الجذبة الالهية التي تفنيه عن ظلمة الغيرية وتبقيه بنور الربوبية قال صلى الله عليه وسلم جذبة من جذبات الحق توازي عمل الثقلين لان الثقلين واعمالهم فانية من عالم الحدوث وجذبة الحق باقية من عالم القدم ولا يجوز عليها الانفصام فالمجذوب لا يخلص منها أبد الآبدين (اولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) لا غيرهم أرواح الكفار والنفس

والشيطان والاصنام أصحاب النار فالارواح وان لم تكن من جنسهم ولكن من تشبه بقوم فهو منهم [قلت] الوصول الذى نشير اليه هو وصول زبدة الطاعات من الطمانينة بذكر وخدمة وطاعة الله فطاعة خدمته وخدمته الصلاة وخدمة الله خدم وعمار مساجده من الايمة والمؤذنين والمعلمين لله والمنفقين وإنما تدعوا الانبياءُ غالباً العامة الى طاعة أمر الله وهى عين معرفة الله لاشراق نور الطاعات فى القلوب والاسرار فيصل الى حضرة حق اليقين فعلم اليقين العلم من وراء الدليل وعين اليقين العلم بشعاع الدليل وحق اليقين العلم عن عيان بعيون الاسرار فالعارف فى نفس واحد يوجه عيون جسده الى عالم الناسوت المناسب له ويوجه عيون نفسه الى عالم الملك من الارض الى السماء ويوجه بالله عيون قلبه الى الملكوت بالله فيحيط لمقاصد بالله ويوجه عيون روحه الى الجبروت ويوجه عيون أسراره الى اللاهوت وعيون أخفاه الى الهاهوت فيشاهد بالله جميع الحقائق صاحياً فانياً حياً ميتاً مصطلماً مائزاً عاشقاً ساليا تائقاً محبا محبوبا مقتولا مفصولا موصولا مفروقا آنسا بربه هائبا متصفا بصفات المقربين لا تنضبط أحواله لتلونه مع المراتب كلها زاهداً راغبا فهذه حالة سيد المرسلين وخلفائه « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » ليعرفون فالعبادة المتقنة هى عين معرفة الله فلا تهن (الم تر) الم تعلم بما نخبرك به علما هو عندك كالمشاهدة لما ثبت لك من كمال البصيرة وبما أودعناه فيك من المعاني المنيرة الم ينته علمك الذي يضاهى العيان في الايقان فالاستفهام لتقرير النفي

والتعجب الم ينته علمك الى الذى قابله الله بالجود والاحسان وقابل مولاه بالكفر وهو كالدليل لقوله « والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت » فالشيطان طاغوت النمروذ ونمروذ طاغوت غيره مما عدا ابراهيم واتباعه (الى الذى حاجّ ابراهيم) وهو نمروذ محاججة باطلة داحضة من كل وجه وهو ابن كنعان وهو أول من تجبر وادعى الربوبية ووضع التاج على رأسه (أن) لان (آتاه الله الملك) فطغى وإنما حاججه على وجه البطر والاشر والكبر والعتو قيل ملاك الارض أربعة مومنان سليمان بن داوود وذو القرنين وكافران نمروذ وبختنصر وفيه حجة على المعتزلة المانعين أن يعطي الله الملك للكافر [قلت] لعلهم قصدوا ادباً فقط فله أولوا الملك بالمال والقوة اللذين يتسلط بهما على المومنين وغيرهم لا الملك الحقيقي فإن المعتزلة يقولون بوجوب الاصلح على الله فإيتاء الملك تسليط على عباده وهو ليس بأصلح ولا بصلاح [قلت] لعلهم قصدوا بالاصلح [illegible]ة « كتب ربكم على نفسه الرحمة » فإن المسلمين قاطبة أجمعوا على [illegible]م إنما هو لله فقط فالعقل عند المعتزلة يدرك جهة الحكم قبل وصول الخطاب والتكاليف لما طبع عليه العقل السليم من استقباح الظلم ولو الصبيان يستقبحون الظلم والفساد فيقول صبي هذا حرام عليك ثم بعد إدراك الحكم لا يحكم فإنه محكوم عليه مفعول مغلوب حتى يحكم الله فالعقل عليه إنما يدرك جهة الحكم لا الحكم وأيضاً فالادراك ليس بحكم فلا يتصور في واحد من المعتزلة ولا من غيرهم أن يعتقد أن العقل يحكم على الله ويقيده ويحجره « لا يسئل

عما يفعل وهم يسئلون » فلعلهم قصدوا مابيناه وإلا فلا يمكن أن يخطر في قلب أهل لا إله إلا الله أن الله يقيده العقل ويحجره فتعالى الله عنه فهذا وجه العذر لاغير وإلا فالحق الذى لا غبار عليه ولا شبهة مذهب الجمهور فعليك به فإنه سنة نبوية فما خرج عن السنة من شبه أهل العقول رددناه بالسنة الى السنة قلنا جواباً لماهابته المعتزلة إنما ملكه الملك امتحاناً له ولعباده فإن آتاه الله الملك مثاله عادانى فلان لانى أحسنت اليه أعني عكس القضية فالاحسان يناسبه الشكر وكانت المحاجة لما كسر ابراهيم الاصنام واخرج من سجن نمروذ يحرقه فقال له من ربك فقال (ربي الذى يحيي ويميت) فالخلق عاجزون عن الاحياء أو بعد خروجه من النار فإن نمروذ كما ذكروا يبيع للناس الطعام لمسغبة فمن جاءه قال له من ربك فمن قال له أنت باع له وإلا منعه فجاءه إبراهيم فقال له من ربك فقل ربي الذى يحيي ويميت فقال (أنا احيي واميت) أجاب ابراهيم ب[illegible] الاحياء والاماتة فإن الله لا يعرف الا بصفاته التي يعجز البشر عنها ك[illegible]ال فالاحياء خلق الحياة والموت في الاجساد فهذا لا بد أن يستند الى قادر مختار خبير بأجزاء الحيوان وأشكاله بصير بأعضائه والامر كما ذكره الله « ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين، هو الذى خلقكم من تراب، الم نخلقكم من ماء مهين » فلما رآه ابراهيم غنياً جاهلا لا يفهم خطاباً ولا يحسن جواباً [قلت] فهو ملك لكن استظهر الجهل واستتر به لا أنه لم يعرف حججاً بل هو داهية الملوك عقلا فلدهائه قصد ابطال مارامه

ابراهيم على رؤوس الاشهاد اهانة له وان ظهر له الحق فأتى برجلين مسجونين فقتل أحدهما واستبقى الآخر عناداً واظهاراً لقوته اخافة له وأنه قادر على ان يقتله فقال له انى أحييت هذا وقتلت هذا وهذا قوتي فإن كنت نبياً مقرباً عند ربك فافعل ما فعلت بأن تميت هذا وتحيي هذا القتيل فاجتمعت لابراهيم فيما رامه مفسدتان قتل الحي بالمعجزة وهو مكروه له لانه له عنه مندوحة وطلب الله ا[illegible] تم اجله على يديه وقد اعاره ربه بتمام اجله والذى يحيي بالمعجزة من [illegible] اجله وأيضاً لم من اللعين الاعنات فانتقل له سياسة حربية الى معجزة أقرب منها لئلا يطول المجلس به فإنه مع جبار عنيد يدعى الربوبية وقد غاب على أهل زمانهم التنجيم واما لو علم ابراهيم منه انه يدعى حجية ما قال من أنه يحيي ويميت حقيقة حرم عليه الانتقال من أسلوب الى أسلوب فإنه عجز وافحام لنفسه لكن علم أنه ماكر لا طالب حق فمكره بالانتقال من حجة ظاهرة الى أظهر وأضعف منها فإن الاولى أقوى وادل على توحيد الله الذى اراده اكثر المفسرين أن ابراهيم لما رآه القى الشبهة الباطلة على وجه الاعنات لا على وجه طلب الحق انتقل له الى آية اخرى [قلت] فالشبهة لما ثبتت وجب على ابراهيم والعلماء القادرين على ابطالها ان ياتوا بما يبطلها فى الحين لئلا تكون أصلا ثابتاً وان كانت ضعيفة باطلة لكن ان سكت عنها صيرها الناس فإنه لما طعن في الدليل الاول بالشبهة وجب عليه ابطالها فكيف يليق بالامام ان يثبت شبهة مع ان في تركها إيهاماً وافحاما له في نظر الضعفاء

وان سلمنا جواز الانتقال من دليل لآخر لكن لما هو اوضح فالاول اوضح من الثانى المنتقل اليه فإن الاستدلال بالاماتة والاحياء أدل دليل على وحدانية الله تعالى من طلوع الشمس فى مغربها فإن جنس الاحياء لا قدرة للبشر عليه واما تحريك الاجسام فللخالق قدرة عليه في العادة وايضاً دلالة الاحياء والاماتة على الحاجة الى المؤثر القادر لكون حركة الافلاك على نهج واحد وايضاً ان نمروذ لما لم يستحي من معارضة الاحياء والاماتة الصادرين عن الله بالقتل والتخلية فكيف يومن عند استدلال ابراهيم بطلوع الشمس ان يقول بل طلوع الشمس من المشرق مني فإن كنت نبياً كما زعمت فقل لإلهك يطلعها من المغرب فلو ورد السؤال كذلك لوجب على ابراهيم ان يعجزه بما طلب من إشراقها من مغربها وقد علم ان افساد سؤاله ودعواه اسهل من بطلان ما ادعاه من التزام طلوع الشمس في غير محلها فأي شيء حمل ابراهيم على ترك جوابه عن السؤال الركيك والتزام الانقطاع واعترف بالحاجة الى الانتقال وتمسك بدليل لا يمكن تمشيته إلا باطلاع الشمس من المغرب ولما رآ المحققون ثبوت هذه الاعتراضات سلكوا مسلكاً آخر وهو ان نمروذ قال له اتدعى الاحياء والاماتة ابتداءً أم بواسطة الاسباب اما الاول فلا سبيل اليه واما الثاني فنظيره أو قريب منه حاصل للبشر فإن الجماع يفضي للولد بتوسط الاسباب وتناول السم يفضي الى الموت فأجاب ابراهيم بانياً على مذهبهم الفاسد لانهم اصحاب تنجيم بأن الاحياء والاماتة وان حصلا بواسطة حركات

الافلاك لكن الحركات والاتصالات لابد لها من فاعل ومدبر وليس ذلك
فى طوق البشر فإنه لاقدرة له على الفلكيات فلا يكون عليه الابتحريك
رب الارض والسماوات [قلت] فلما رآه ابراهيم عاجزاً ولم يقصد الا تلبيساً
انتقل فلو رآه تمكنت الشبهة في عقله لوجب ألا ينتقل حتى يفاق بحجته
(قال ابرهيم) إذا وصلت الى العناد كهذا وقصدت تلبيساً لا طالباً للحق (فـ)
اقول لك (إن الله ياتى بالشمس من المشرق) تحريكا قصرياً حسبما تقتضيه
مشيئته (فات بها من المغرب) ان كنت صادقاً انك رب تسييراً طبيعياً فإنه
أهون إن كنت إلهاً قادراً على ما يقدر عليه الاله الحق وانتقل ابراهيم مضرباً
عن إبطال حجته وظهر له انه من باب تحصيل الحاصل فإنه يعلم كل احد
انه ليس احياءً ولا اماتة وإنما هى حجة سفسطائية واتى بمثل لا يجد فيه
تمويهاً وتلبيساً على قومه فهو عدول من مثال الى مثال آخر وليس انتقالا
من دليل الى دليل فإنه غير محمود فى باب المناظرة وفيه دليل على ان
الشمس لابد ان تشرق من المغرب علامة لقرب الساعة كالروح تخرج
من حيث قبضت آية لطلوع الروح من ابدانها (فبهت الذى كفر) تحير
ودهش وانقطعت حجته وصار مبهوتاً دهشاً وصرف الله الكافر من
ان يقول فات بها انت إن كنت مقرباً عند إلهك إظهاراً لحجة ابراهيم او
خاف ان ياتي بها بإذن من الله كما خاف ان يحيي ويميت بالله فيفتضح فى
وسط قومه كما افتضح بالنار التي صارت له برداً وسلاماً فإنها زادت
لابراهيم عزاً وذلا للعين حتى قالت له امرأته انى اتزوج بإبراهيم فإنه

غالب لمكرك (والله لا يهدي) لا يرشد الى الحجة البينة الحقية القاطعة
كل شبهة ولا يريده (القوم الظالمين) بتعريض نفوسهم الى العذاب المخلد
بسبب اعراضهم عن الله وانبيائه وبالكفر الى محجة الاحتجاج ولا يخلق
الله في من علم كفره الهداية لانوار الحجج فلذلك يختارون فعل الضلال
ولا يهدي طريق الجنة في الله للقوم الظالمين فلما تبين الحق لنمروذ بسبب
أنوار حجج ابراهيم وجاحد وعاند ربه وسجن ابراهيم لتحريقه بالنار
بعد هذه القضية فحارب إبراهيم ظالماً من غير جهل بل على بينة من ربه
ففارت فيه الكلمة السابقة فيه فرمى إبراهيم في النار إهانة له بعد أن
علم قربه من ربه فاختبر الله نبيه على يديه فنصره الله بالحجج والبراهين
والمعجزات وخلصه الله من سجنه وناره واعظم امر نبيه وتبين الحق
لكل احد فخاف منه اللعين فأمره بالخروج عنه فجمع الجبار جموعه
فأرسل الله اليه اضعف الخلق البعوض فطلعت الشمس ولم يروها بالبعوض
فأكلت شحومهم وشربت دماءهم حتى لم يبق إلا العظام ونمروذ كما هو لم
يصبه شيء فبعث الله بعوضة ودخلت في منخره فمكث اربعمائة سنة يضرب
رأسه بالمطارق وأرحم الناس اليه من لطمه بيديه في رأسه تجبر اربعمائة
سنة وعذب في الدنيا اربعمائة سنة ثم أماته الله وهو الذي بنى الصرح الطويل
ليصعد الى السماء منه ليقاتل أهلها فأرسل الله عليه الريح فهدمته وستأتي
قصته في سورة غافر فالانسان عند فساد جوهره يطلب الملك والعلو على
السفليات والعلويات ويربيه عدم توفيق الله الذي هو الشيطان المعنوي

إلى أن يدعى الملك الحقيقي وينازع الحق سبحانه تعالى بسبب رؤية نفسه
غنياً «إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى» كلما كمل استغناؤه في زعمه
استكمل طغياناً وإذا وفقه الله قامت فيه استعدادات طلب الكمالات
فيربيه النبي او نائبه حتى يوصله الى تمام الذل والافتقار وكمال فنائه عن
رؤية كل موجود مع موجده الحق تعالى فيفني كل موجود في وجود
الموجود ليكون مفقوداً عن وجوده موجوداً بوجده تعالى فعلى العاقل
أن لا يغتر بالمال والمنال بل يرجع الى الله الكبير المتعال ففرحك بشيء
من الدنيا دليل على بعدك من الله وسكونك الى ما في يديك دليل على
قلة ثقتك بالله ورجوعك الى الناس في حال الشدة دليل على أنك لم تعرف
الله اللهم اجعلنا من الذين طال عمرهم وحسن عملهم وقصر املهم وكمل
عقلهم (أو) رأيت (كالذي مر على قرية) عطف على المعنى وأتي بآلة
تشبيه لكثرة من ينكر الاحياء والاماتة والجاهل بكيفيته أكثر من أن
يحصى بخلاف مدعى الربوبية فإنه قل ففسر مجاهد وأكثر المعتزلة المار بكافر
شك في قدرة الله بدليل إتيانه في نسق أشقى الخلق نمروذ فنمروذ وصل
الى نهاية الاستكبار فأذله الله والشاك المار وصل نهاية الكفر بسبب
الشك في قدرة الله واخذ كفره من قوله أنى يحيي ثم قال فلما تبين له
وكذلك واعلم أن الله على كل شيء قدير واكثر المفسرين أنه مسلم قال
قتادة وعكرمة والضحاك والسدى عزير وقال عطاء عن ابن عباس هو
ارميا فاختلفوا في ارميا فقيل هو الخضر رجل من سبط هارون ابن عمران

وبه قال محمد بن اسحاق وقال وهب بن منبه إن ارميا هو النبي الذى بعثه الله عند ما خرب بختنصر بيت المقدس وأحرق التوراة وقتل بني اسرائيل حتى أفناهم تسليطاً من الله لما ظلموا فأمر جيوشه أن يملئوا بيت المقدس تراباً حتى يصير كدية كل واحد يملأ ترسه ويكبه فيه فجمع بني إسرائيل بفناء المقدس كبيرهم وصغيرهم فاختار منهم سبعين ألف صبي فقسمهم بين الملوك الذين كانوا معه فجاء لكل واحد أربعة وفرق بني إسرائيل ثلاث فرق فقتل ثلثاً وسبى ثلثاً وأقر ثلثاً بالشام فقيل القرية بيت المقدس وقيل هى التي خرج منها الالوف وقيل غير ذلك وحجتهم أنه قال أنى يعني فى أي وقت يبعث الله هؤلاء أو في أي مكان فإنه علم بالبعث وإنما تعجب فى الامر هل قرب أم بعد وهل ترد هذه القرية قرية سكنى أم لا وانما فيه استعلام ربه لا غير والاستبعاد انما هو في القرية فقط وقد شرفه بالتكلم كم لبثت وانظر ولنجعلك وفى نفس قصة اعادته إكرام له قال ابن عباس غزى بختنصر بني إسرائيل فسباهم ومنهم عزير وهو اكبر علمائهم فجاء بهم الى بابيل فدخل عزير القرية ونزل تحت ظل شجرة وربط حماره وطاف فى القرية فلم ير فيها أحداً فعجب من ذلك وقال أنى يحيي من اين يتوقع عمارتها على سبيل اطراد العادة لا على الشك فى القدرة فأكل من ثمارها تيناً وعنباً وشرب من عصيرها ونام فأماته الله مائة عام وهو شاب واعمى عنه حتى لا يراه الناس ولا السباع فأحياه بعد المائة فناداه ياعزير كم لبثت قال لبثت يوماً او بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى

طعامك من التين والعنب وشرابك من العصير لم يتغير وانظر الى حمارك فنظر فإذا هو أعظم تلوح وقد تفرقت أوصاله فسمع صوتاً أيتها العظام البالية انى جاعل فيك روحاً فانضم بعض اجزاء العظام وكلها الى بعض ثم التصق كل عضو بما يليق به ثم انبسط اللحم والجلد عليه ثم انبت الشعور ثم نفخ فيه الروح ثم قام الحمار وهو ينظر الى كيفية فعل الله تعالى فنهق فقال عزير عليه السلام «أعلم» اجدد العلم فى كل نفس «أن الله على كل شيء قدير» فدخل بيت المقدس فسمع الناس يقولون حدثنا آباؤنا أن عزيراً أماته الله ببابيل فلما أتاهم بعد مائة عام جدد لهم التوراة وأملاها عليهم من خرم قلبه ولم يخرم منها حرفاً وكانت التوراة قد دفنت فى موضع فاخرجت وعورضت بما املاه عليهم فوجدوه مماثلا فعظموه فقالوا عزير بن الله [قلت] لم يرد نص قاطع من الله على أسمائهم ولا على قريتهم لعدم تعلق التكليف بمعرفة الاعيان والاشخاص والازمان والامكان وإنما حكمة الآية التعجيب وإثبات قلوب اهل الايمان ليطمئن قلبهم واعجاز اليهود الذين تحققوا بأن محمداً وقومه اميون وانزلهم بما تحققوه واثبتوه فى كتبهم وعاهوه ليكون دليلا على انه نبي لا عالم بالكتب القديمة (فأماته الله مائة عام ثم بعثه) بعثت الناقة اقمتها من موضعها وعبر ببعثه تبييناً انه بعثه عاقلا مومناً كما كان عليه قادراً على إلقاء الحجج فلو قال احياه لم يفده (قال) الله جواب لسؤال ماذا كان بعده (كم) يوماً او وقتاً (قال لبثت) مكثت (يوماً او بعض يوم قال) الحق تعالى (بل)

اكثر (لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه) لم يتغير (وانظر الى حمارك) كيف نخرت عظامه (و) فعلنا ذلك (لنجعلك آية للناس وانظر الى العظام كيف ننشرها ثم نكسوها لحماً) قرأ نافع وابن كثير وابو عمر بالراء والباقون بالزاي نرفعها نشزه رفعه نشره بعثه (فلما تبين له) الامر وهو كيفية الاحياء التي تعجب منها عياناً (قال اعلم ان الله على كل شيء قدير) لا يستعصى عليه امر من الامور قد جددت العلم بالعيان الذى اعلمه بالايقان والبرهان: لو كشف الحجاب ما ازددت يقيناً. وإنما زاده الله علماً آخر وهو معاينة البصر واما البصيرة فعلى يقين دائماً والله اعلم بكتابه (و) اذكر (إذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى) بصرني كيفية احيائك الموتى بأن تحييها وانا انظر عياناً ليجتمع العلم القلبي مع العلم البصري وشرفه الله بحق اليقين قبله ثم اراه حتى نظر بعيني رأسه منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال. فعلم اليقين ما استفاد من الاخبار وعين اليقين معاينة بالبصر «لترونها عين اليقين» فلما اغرقوا فيها وشاهدوها بلا كيف لعظم الامر قال «فنزل من حميم وتصلية جحيم إن هذا لهو حق اليقين» وسبب سؤال ابراهيم عن سر القدر أنه لما قال اللعين اني احيي واميت قال ابراهيم ليس ذاك الاحياء ادخال الروح فى الجسد والاماتة إخراج الروح من الجسد بلا جرح وقتل قال له أربك يقدر عليه قال له نعم قال عاينته فانتقل ابراهيم اوقال له احيه أنت بقدرة ربك فانتقل من مثال الى مثال لا من دليل الى دليل وهذا اظهر مما

فسروا به من انه مر على جيفة قرب البحر تاكل منها الطيور والسباع اذا رجع عنها البحر فاستعظم وطلب ربه ان يريه كيفية جمعها من بطون السباع فإنه فيه شيء روي ان نمروذ قال له قل لربك يحيي والاقتلتك فسأل الله ذلك لتنكشف هذه المسئلة عند نمروذ وقومه ويزول الانكار عن قلوبهم فاما طلب سر القدر والفرض من ادركه قل عيشه لشدة صولته معاينة سر القدر وإن كان يصل اليه اهل الاحوال من اهل الفناء من اولياء هذه الامة في حال فنائهم عن الاكوان لكن عند قرب موته فإن من ذاقه يشاهد ملك الموت في كل حي ويعاينه من المحتضرين ويعاين كيفية رزق الله العباد وتبطل عنده حكمة الاسباب لمشاهدة عين فعل الله باعانة الله له بعيونه تعالى فينظر بعين ربه ويبطل نسبة الفعل الى الاسباب فيرى يد الحق فى يد كل مومن مبايعة ويرى يد كافر منفصمة من يد الحق جاحدة ويرى نجس الامعاء فيعيف المأكول والمشروب فيسمع كلام الحقائق كلها فلا يقدر على إخراج بول ولا على إمساكه لرؤية الحقائق من ربه فانفنت قوته بسيوف المعاينة فيسمع الطعام في بطنه يخاطبه بأنه طاهر قبل صحبته فنجسته صحبته ساعة وغيرته بذنوبه و يسمع من الغائط عرفاً نعوذ بالله نجستنا وتنجسنا الى آخر أفعال الله فيعظم عليه الامر حتى يموت وهو سر منع الله ابراهيم منه فإنه خليفة نبى قصد بقاؤه وصحود لا فناؤه وقد حجب الله منه سيد المرسلين فلو اعطيه ما قدر ان يباشر زوجة ولا غيرها فالمقام هذا لضعفاء اهل الاحوال لا للكمال اهل التمكين

كابراهيم فلما اطلع الله موسى على مرتبة هذه الامة قال اللهم اجعلني من امة محمد وقد كان منها فله طلبها لكن علا فيها مقامه فنبه «فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين» لمقام رسالتك فإنك منهم فى باطن الامر لكن توجه بتمامك الى مقام التبليغ ناسباً الرسالة اليك فإنك رسول كريم فلما طاب ابراهيم بمقام اهل الاحوال من هذه الامة وان كان منها نبهه الحق الى مقامه التمكين الذي لا يثبت فيه حال من الاحوال فالاحوال ليل والتمكين إشراق فأنى يبقى ليل مع اشراق شمس المعاينة وهو (قال او لم تومن) تصدق بتمامك الاعلى عن مراتب اهل الاحوال من أوليائي فأنت في مقام مكين وأنت خليلي اطلعتك على الحقائق كلها سمعاً وإلهاماً ومكاشفة ومعاينة ومراقبة فلا ينبغي لمثلك ان يتنزل لمرتبة صبيان اهل الاحوال الذين امنيهم واسوقهم إلي بأسرار الاقدار ماللكبراء والشهوات (قال) ابراهيم (بلى) آمنت تمامه بك غير شاك ولا ظان ولا واهم بل علمت بك بأنك ارسلتني واعظمت وان الفاعل من حيث هو أنت فقط ولكن سألتك ياربي ليصير الامر الى طمانينة فاني بزيادة الايمان «وقل رب زدني علماً» رب زدني فيك تحيراً «وأن الى ربك المنتهى» والقرب منك فأزداد حجة على قومى فإني رسولك احتاج الى زيادة منك أبداً فإنك ارسلتني الى داهية عقل يدعى الربوبية وانه يحيي ويميت فأرجو من فضلك أن تبين لى طرق الاحتجاج ظاهراً وباطناً فالباطن اتممه بتمام اليقين فاحب ان تحلي ظاهرى بتمام علم الظاهر المتعلق بظواهر الاشياء

حتى ابصره بعيني وأنت القادر على أن تجمع في بين علم اليقين وحق اليقين لا ستمد من حقية حق اليقين البراهين لامتي فإنهم غرقى في بحار ظلمة التيه والحيرة والضلال وزادهم نمروذ تحياراً بالسيف والقوة [قلت] فالايمان لا نهاية له ولذا قال له «اولم تومن» فأشار الى مابقي من مراتب الايمان بكل شيء من احياء واماتة وخلة وكيفية الى آخر ما لا يحيط به ابراهيم حاله كما قال محمد صلى الله عليه وسلم فى قضية اسرائه فعلمت علم الاولين والآخرين وقال فى قضية الشفاعة فعلمني ربي كلمات ومنه تعلم أن العلم الذي ترتب عنه الايمان الكامل يقبل زيادة في الدنيا والآخرة أبداً واليه رمز «اولم تومن قال - ابراهيم - بلى» آمنت بأنك لا تدركك الابصار ولا البصائر إحاطة وان علمك لا يدرك كنهه لقدمه وحدوث العقل ولكن سألت علماً حادثاً وكيفية حادثة ليطمئن قلبي برؤية عيون أخفاي وخفاي وأسراري وروحي فتضم علوم بواطني ومعاينتها فى قلبي الذى قدسته وخلقته لنفسك وينشرح ويتسع حتى يكون اوسع الاشياء فلا يضيق بحقيقة ولا تضيق به فيجتمع فيه الحق مع الخلق وهو بيتك وسر ملكك وإنما اضفته لنفسى المضافة اليك حقيقة محبة فى الانتساب اليك فأقول لك انت ربى ومالكي وأنا لك وانت لي باجتماع علوم قوة الذات والروح والاسرار في قلبي فلو اطلقنا عنان القلم هنا لما وسعته الاعمار ولا الكنانيش لكن نرجع الى ما قالوا «ليطمئن قلبي» بنجاتى من القتل او بقوة حجتى وبرهاني وإنما عدلت عن غيرها بسبب جهل المستمع. ابن عباس وسعيد

ابن جبير والسدي اوحي اليه أني اتخذ بشراً خليلا يعني عيسى فقال ابراهيم ما علامته قال يحيي الموتى بدعائه فقال ابراهيم لعلي انا هو فطلب «قال اولم تومن» بأنك خليلي «قال بلى ولكن ليطمئن قلبي» بأني خليلك الذى اشرت له علي وربما يقال لما جاء ملك الموت برسالة ابراهيم طلب من ربه آية يستدل بها على انه ملك من ربه فيطمئن قلبه بأنه رسول إلى قومه مخافة ان يرى شيطاناً او لعل انه اطلع في صحفه أن الله يبعث من اولاده نبياً يحيي الموتى باذن الله فطلبه فإنه ابوه او اراد ان يخصصه الله به في الدنيا فإن الله يري للخلائق ذلك في الآخرة او لعله قصد سماع الكلام بلا واسطة وأما كونه شاكاً في الاحياء والإعادة فلا ينبغي ان يعتقد فإنه نبي والشك كفر ومن كفر نبياً معصوماً فهو أولى بالكفر وقوله «بلى» اعتراف بالايمان وقوله «ليطمئن قلبي» كلام عارف طالب لمزيد اليقين. لما نزلت هذه الآية قال بعض حديث عهد بالاسلام شك ابراهيم ولم يشك نبياً فقال صلى الله عليه وسلم تواضعاً وتعليما لامته الادب مع الصفوة العليا: نحن احق بالشك منه يعني لو يمكن فى المومن فضلا عن النبى ان يشك لشككنا لكنه محال فى حق معصوم وعليه فلا يمكن أن يشك كما لا يمكن ان نشك فى قدرة الله فإن من شك في قدرة شك فى نبوته وإيمانه فالمقصود بالسؤال أن يجيب بما اجاب به ليعلم السامعين انه مومن بذلك وعارف به ولكن ليزيد قلبي سكوناً بربي بضميمة علم الضرورة مع علم الاستدلال وقد تعرض الخواطر للمستدل بخلاف المعاين

كله إن قلنا المقصود حصول الطمانينة في اعتقاد قدرة الله وإلا فلا اشكال البتة (فخذ اربعة من الطير) قلت لم يعينها القرآن ولا الحديث الصحيح قيل طاووس ونسر وغراب وديك . عن ابن عباس وعن مجاهد وابن جرير أخذ طاووساً وديكا وغراباً وحمامة فخص الله الطير لقربه شبهاً بالانسان في الرأس والجناحين والرجلين وجمع فيه خواص الحيوان (فصرهن) من صار يصور ومن صار يصير فضمهن (اليك) اولا لتتأمل في حسن خلقهن ابتداءاً تفكراً في مصنوعات ربك ولئلا تلتبس عليك بعد الاحياء ولا يتوهم انها غير تلك قيل امر بذبحها ونتف ريشها ويقطعها ويفرق اجزاءها ويخلط ريشها ودماءها ولحومها وان يمسك رؤوسها ثم يجعل اجزاءها على الجبال وهو قوله (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً) . ابن عباس جزاها اربعة السدي وابن جريج سبعة أجزاء ووضعا على سبعة أجبل وأمسك رؤوسهن ثم دعاهن تعالين بإذن الله فانضمت الاجزاءُ الى أخواتها كالدماء والارياش وابراهيم ينظر حتى صارت جثثاً بغير رؤوس ثم أقبلن الى رؤوسهن سعياً فالتقى كل طائر برأسه (ثم ادعهن يأتينك سعياً) ساعيات مسرعات طيراناً أو مشيا ففعل فانضمت الى أجزائهن ورؤوسهن فتعجب ابراهيم [قات] بل اضمحل العجب عند ابراهيم فسبب العجب خفاء الاسباب فإبراهيم حاله معاين لمسبب الاسباب فلا عجب عليه وزيف قول ابي مسلم قائلا ان ماذكره المفسرون باطل وانما امر الله ابراهيم أن يربي اربعة طيور ويعودها فإذا

عودها وصارت تأتمر بأمره بدليل « ثم ادعهن » اي الطيور لا الاجزاء بأن هذا الذى رامه لا يفيد مزية لابراهيم ولا لغيره فإن الكافر يعودهن ويدعوهن ياتينه سعياً وأيضاً «على كل جبل منهن جزءاً» ادل دليل على بطلان مارامه وإنما ذكرته خلافاً لعادتى لئلا يغتر به وعليه فالبنية ليست شرطاً للحياة الاعادة فقط فإن حصول المقارنة لايدل على وجوب المقارنة اما الانفكاك فى بعض الاحوال فإنه يدل على ان المقارنة حيث حصلت ماكانت واجبة ولما دلت الآية على حصول فهم الاجزاء المتفرقة النداء حال تفرقها كان دليلا قاطعا على ان البنية ليست شرطا للحياة (واعلم ان الله عزيز حكيم) لايعجز عما يريد وذو حكمة بالغة في مااراد فليس بناءُ إفعاله على الاسباب العادية لعجزه عن إيجادها بطريق آخر خارق للعادات بل لكونه متضمنا للحكم والمصالح فالله قادر على ان ينبت جملا في رأس نخلة او فى حجرة فى ماءٍ لكنه حكيم يخلق ويفعل على وجه مناسبة ومشاكلة المسبب للسبب بنور المسبب تعالى وحوله وقوته فالحبيب محمد صلى الله عليه وسلم اراه الله آياته ليلة الاسراء « لقد رأى من آيات ربه الكبرى » وطلب الخليل الرؤية لنفسه « ارنى » والحبيب طلب لنفسه ولامته أرنا فالله عزيز من أن يدرك كنهه حكيم لا يطلع على أسراره (مثل الذين ينفقون أموالهم) يبذلون بطيب النفس (في سبيل الله) فى طاعته تعالى (كمثل) زارع (حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة) يعني علمت بأني المحيي المميت العزيز الحكيم وعلمت بأني المالك وانت

العبد خلقتك لاظهر فيك أحكام ربوبيتي وقدرتي فاثيب فضلا واعاقب عدلا فاعلم بعده انك ان انفقت في محبتي اضاعف لك مالا يعده حصر فالمنبت هو الله لاغيره لكن لما كانت الحبة سببا أسند اليها الفعل مجازاً كما شوهد في الذرة مثلا والمقصود بالسبع الكثرة لان الاراضي المغلة تخرج اكثر منه فاول التضعيف عشر الى مالا نهاية له باعتبار علم مخلوق (والله يضاعف لمن يشاءُ) بحسب الاخلاص بفضله على السبع مائة الى مالا يعلمه الا الله على حسب رتبته باخلاصه وادبه واجتهاده فبمثله تتضاعف الاعمال في مقادير الثواب (والله واسع) لا يضيق عليه ماتفضل به على ابعاض عباده المحبوبين (عليم) دائما تعلق علمه ازلا وابداً بنيات المخلصين وغيرهم فلا تخفى عليه احوال ومراتب عباده ازلا وابداً وارشد هنا الى ما يتعلق بالاسباب الدنيوية والاخروية فإنه تعالى لما اراد إخراج حقائق الممكنات حكم بحكم واحد علينا كلها وهو ماكتب على الفلك كل من عمل عملا واتقنه دار له الفلك بسهمه وغلته خيراً وشراً للدنيا وللآخرة ولكل رتبة قصدها وعليه فمن زرع حبة جيدة في وقت جريان عادة الله بالاكال في أرض جيدة وسقاها وحافظها ونقاها مما يوهنها واتقن الحرث والعمل ابتداءً وانتهاءً دار له الفلك إن أراد الله بغلة حرثه على حسب الاتقان وان لم يتقن بأن زرع حبة فاسدة القلب وهو الرياءُ في الطاعات، أو في أرض غير جيدة او لم يتعاهده بالحفظ والاصلاح واحرى ان لم يزرع شيئاً دار الفلك بسهم وغلة غيره ولا حظ له في الفلك فإن الاسباب امور شرعيات لا يحل تركها

لاخذ أياً كان ثم بعده الاعتماد إنما هو على مسبب الاسباب تعالى فترك الاسباب طعن في شريعة ربنا ومعصية له والاتكال على الاسباب مع قطع النظر عن مسببها بالكسر كفر حقيقة أصل شريعة ربنا فالتوكل الاعتماد على ماعند ربنا مع معانقة الاسباب الحلالية المشروعة فمن ذكر كيفية من أنواع الاذكار وقصد بها وجه ربنا فقط او مع ضميمة الرجاء من فضل الرب لامن العمل فإن العمل لايستلزم بذاته ثوابا كما ان الحرث لايستلزم حصاداً لكن لابد منه عادة لله تعالى دار له الفلك بغلة عمله وهو محبة ورضى ربه وحظوته بأدبه عند ربه وهو العارف المقرب المحبوب والمجذوب الكامل وان ذكرها لطلب دنيا او رتبة ولائية أو لفيض رزق او علم او سر الى آخر مراتب أهل السلوك دار له الفلك بسهمه مما نواه وقصده لاغير إن اتقن ولانصيب له فى مراتب المقربين بهذا العمل حتى يستانف عملا آخر واخلص فيه وان عمل عملا من أعمال اهل الاستكبار واتقنه بقصد الاستكبار والعتو على ربه وعلى عباده كنمروذ ومن دونه في الاستكبار دار له الفلك بسهمه وغلته التي هى غضب ربه في دار عقابه دنيا واخرى فلا تنفع فيه شفاعة الشافعين من الانبياء وغيرهم ممن دونهم من الملائكة والعلماء والمومنين فإن الشفاعة انما تقبل فيمن لم يتقن عمل المخالفات بأن خالف امر الله بحسب استحواذ هواه عليه مع الاعتراف بأنه عبد ضعيف وان له رباً غالباً يقدر على العفو والتعذيب وانه ظالم متعد حدود الله ويبكي على ربه بسبب ندمه على مافرط منه فهو التوبة

العباد تكدير وتعيير ومن الله الامتنان وإظهار الاحسان وتذكير فمن صنع صنيعة فلينسها فالعرب تتمدح بترك المن وتذم به (ولا أذى) كأني أعطيتك ولم تشكرني او ذكر لمن لا يحبه او يتطاول عليه به وثم للتفاوت وترك المن (لهم أجرهم) ثواب انفاقهم (عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) على ما خلفوا فى الدنيا. روي أن الحسن بن علي اشتهى طعاما فباع قميص فاطمة بستة دراهم فطلبه سائل فأعطاها له ثم رجع فاشترى ناقة بأجل وباعها من آخر فأراد أن يدفع الثمن الى بائعها فلم يجده فحكى القضية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أما السائل فرضوان واما البائع فميكائل وأما المشتري فجبرائيل فنزل «الذين ينفقون» وقيل نزلت والتي قبلها في عبد الرحمان بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما جهز عثمان غزوة تبوك بألف بعير واقتابها فى سبيل الله وبألف دينار فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وقال يا ربي رضيت عنه فارض عنه وأما عبد الرحمان فعنده ثمانية آلاف فأقرض ربه أربعة آلاف وترك باقيها لعياله ونوائبه فقال له صلى الله عليه وسلم: بارك الله فيما امسكت وفيما أعطيت. حيث لم يخطر ببالهما شيء من منّ والاذى فالآية عامة وان نزلت بخاص فالمن يشبه بالنفاق والاذى يشبه بالرياء. قال بعض لا أجر للمانّ والمؤذي وعليه وزر. وقال وهب لا أجر ولا وزر. وقال بعض له اجر الصدقة وإنما منع المضاعفة وعليه الوزر بالمن (قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى) كلام حسن ورد جميل على السائل فالمغفرة ان يستر عليه حالته وان

كان غنياً لا يعاتبه ولا يفضحه ويستر خلته فالاذي تعيير ومن للسائل فمن جمع بين نفع الفقراء واضراره حرم الثواب الكامل (والله غني) عن صدقات العباد وانما امر بها ليثيب عليها وليبلو بها عباده (حليم) دائما بتأخيره العقوبة عن المان والموذي بصدقته (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى) يعني ثوابها فتبطل بكل واحد منهما ولو انفرد (ك) إبطال اجر نفقة (الذى ينفق ماله رئاء الناس) يري لهم ليروا نفقته ليقولوا انه كريم سخي (ولا يومن بالله واليوم الآخر) وهو المنافق والكافر معلن بكفره (فمثله) مثل حالته العجيبة (كمثل صفوان) وهو الحجر الاملس استقر (عليه تراب) وهو مخزون فى التراب لا يراه إلا من علمه وهو مفرد لا يثنى ولا يجمع وقيل مفرده ترابة وفائدته أنه لو قال طلقها عدد التراب لزمته واحدة على الاول وهو الاصح وثلاث على الثاني (فأصابه وابل) مطر شديد (فتركه صلداً) املس لا غبار عليه (لا يقدرون على شيءٍ مما كسبوا) لا ينتفعون لما فعلوا ولا ثواب له فالكافر كالصفوان والنفاق الذى يتستر به كالتراب فالمطر الحق الذي ازال التراب قال صلى الله عليه وسلم إن اخوف ما أخاف على امتي الشرك الاصغر الرياء يقول الله تعالى لهم يوم يجازي العباد بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً . اذا كان يوم القيامة ينزل إلى العباد وكل امة جاثية وأول من يدعى له رجل جمع القرآن ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله تعالى للقارئ الم اعلمك ماانزلت

على رسولي قال بلى قال فما ذا عملت فيما علمت قال كنت أقوم به آناء الليل وآناء النهار فيقول الله تعالى كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت ان يقال فلان قارئ فقد قيل ويوتى بصاحب المال فيقول الله ألم اوسع عليك حتى لم ادعك تحتاج الى احد قال بلى يارب قال فما ذا عملت فيما آتيتك قال كنت أصل الرحم فأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت فيقول الله بل اردت أن يقال فلان جواد وقد قيل ويوتى بالذى قتل في سبيل الله فيقول الله له فيما ذا قتلت فيقول يارب امرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل اردت ان يقال فلان جريء وقد قيل ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتي فقال يا أبا هريرة اولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة [قلت] فالآية حجة للمعتزلة قالوا هى صريح فى إبطال العمل والاحباط والتكفير ومذهبهم ان الاعمال الصالحة توجب ثواباً بنفسها وان الكبائر تحبط ذلك الثواب وقال أهل السنة والجماعة أهل الحق الذين يقفون عند الحديث الثواب فضل محض فقول الله لا تبطلوا ليس نهياً عن إبطال الثواب بعد حصوله بل النهي عن أن ياتي بهذا العمل الباطل فإنه لا يثاب على عمل ولا يقبل إلا إذا قصد به وجه الله تعبداً وطاعة وابتغاء ما عند الله من الفضل والرضوان « وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً واعظم أجراً ، إن الله اشترى من المومنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » فمن أخاص وقع على سنن

المبادلة التي وقعت بين العمل والثواب الذى وعد الله به المخلصين فإما كان مراده وجه الله لم يبق وجه للمن به على فقير ولا لاذايته فيقول له خذه بارك الله لك فيه فمن من أو آذاه اعرض عن المبادلة مع الله ومال الى جهة التبرع على الفقير من غير قصد وجه الله وأتى بعمله ابتداءً على وجه البطلان فحرم من البدل الذى تفضل الله به على العامل المقرض لله إذلم يكن عمله على وجه الاقراض لله وهو عطاء باطل ولا يسمى قرضاً حسناً فالحسن ما قصد به وجه الله (والله لا يهدى القوم الكافرين) وفيه تعريض الى ان المن والاذى من أفعال الكافرين وقد يراد بالمن الاحسان وهو صفة الله وصفة رسوله «ولا تمنن تستكثر» وصفة المنفق على أولاده وعياله بحيث لم يقصد إظهار الاصطناع وإنما قصد تعظيم النعمة وتربية عياله فإنه علم بأن الله اوجب عليه الانفاق بالشرع أحب ام كره فهذا لا ينوي غالباً التطاول على نفسه وعياله وانما قصد التربية ليعرفوا قدر نعمة الله لئلا يضيعوا الحقوق وإنما ذم ان قصد إظهار الاصطناع والترفيع عليهم لولا اني لكان كذا على وجه التعيير والاذاية في المثل صفوان من منح مسائله ومن ومنع نائله وضن لما فيه من انكسار قلب الفقير ومن تنفير ذوى الحاجة عن صدقته ومن عدم الاعتراف بأن النعمة نعمة الله وان العباد عباده وأن المعطي هو الله وإذا كان العبد فى هذه الدرجة كان محروماً عن مطالعة الاسباب الربانية الحقيقية وكان في درجة البهائم التي لا يترقى نظرهن من المحسوس الى المعقول ومن الآثار إلي المؤثرات، وربما يحمل

عند الله كثرت او قلت (والله بما تعملون بصير) فيجازيكم به وفيه وعد ووعيد (أيود احدكم ان تكون له جنة) بستان (من نخيل) جمع نخلة كلها نفع كمثل المومن (وأعناب) جمع عنب (تجري من تحتها الانهار له فيها) في الجنة ثمر مع النخيل والعنب (من كل الثمرات) كل نوع من انواع الأثمار والاشجار وخص ما خص لعموم نفعه (و) الحال انه (اصابه الكبر) كبر سن فصار لايقدر على الاكتساب (وله ذرية ضعفاء) بالصغر كما ضعف هو بالكبر (فأصابها اعصار) ريح عاصف يطلع الى السماء كانها عمود وهو الزوبعة وجمعه اعاصر والاعصار مذكر من بين سائر الارياح (فيه) الاعصار (نار فاحترقت) فقدها احوج ما كان اليها وبقي هو واولاده عجزة لا حيلة لهم وهو مثل ضربه الله لعمل المنافق والمراءي يقول عمله فى حسنه كجنة منعمة يتنعم بها فإذا احتاجها فى الآخرة فقدها كانها احترقت كذلك يبطل الله عمل المنافق والمراءي فى الآخرة حين لامغيث لهما ولامعين ولا توبة ولا إقالة. والاستفهام بمعنى النفي (كذلك) مثل هذا البيان (يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون) فيها فتعتبرون ثم ذكر كيفية الانفاق (ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات) جياد (ما كسبتم) من المال والتجارة والصناعة وفيه دليل على اباحة الكسب وانقسم إلى طيب وخبيث قال صلى الله عليه وسلم إن اطيب ما اكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه ما أكل احد طعاماً قط خيراً من أن ياكل من عمل يده وكان داوود عليه السلام لا ياكل الا من عمل يده [قلت] وقد

تقدمت أحكام الزكاة ومما رزقناهم ينفقون من طيبات ما (اخرجنا لكم من الارض) من الحبوب والثمار والمعادن (ولا تيمموا) تقصدوا (الخبيث) الردیء (منه) المذكور (تنفقـون) فى الزكاة (ولستم بآخذيه) الخبيث (إلا أن تغمضوا فيه) تسامحوا فيه بالحياء مع الكراهة مجازاً إذا اغمض غض كانوا يتصدقون بحشف التمر فنهوا عنه فإن كان كل ماله رديئاً فلا باس به (واعلموا أن الله غني) عن زكاتكم (حميد) يجازى المحسن افضـل الجزاء وهو محمود على كل حال قال صلى الله عليه وسلم لا يكسب عبد مالا حراماً فيتصدق منه فيقبل منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده الى النار إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث ، ما من مسلم يغرس غرساً او يزرع زرعاً فيا كل منه إنسان أو طير أو بهيمة الا كانت له صدقة . فعلى العاقل ان يكثر من ذكر الله في اليل والنهار فأفضل انواع العبادات اكثرها ذكر الله (الشيطان يعدكم الفقر) الاخبار بما سيكون من خبر المخبر ويقـال اوعده بالشر إيعـاداً ووعيداً ويستعمل فى الشر كالخير « النار وعدها الله الذين كفروا » يعني يخوفكم بالفقر أمسك مالك فإنك ان انفقت افتقرت (ويامركم بالفحشاء) بالخصلة الفحشاء وهى البخل فالعرب تسمى البخيل فاحشاً (والله يعدكم مغفرة) فى الانفاق لذنوبكم (منه وفضلا) خلفاً زائداً عليه في الدنيا والاخرة ثواباً وفيه تكذيب للشيطان (والله واسع عليم) فلا يضيع اجركم (يوتى الحكمة من يشاء) العلم النافع المعمول به وهي مواعظ القرآن المبينة من

الله بينهما ويوفق لها من يشاء من عباده يوتيها إياه قال الضحاك في القرآن مائة آية وتسع آية ناسخة ومنسوخة والف آية من حلال وحرام لا يسع المومنين تركهن حتى يتعلموهن وقال مجاهد الحكمة القرآن والعلم والفقه (ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً) فسرت الحكمة فى القرآن بأربعة معان: مواعظ القرآن. الثانى الفهم «وآتيناه الحكم صبياً، ولقد آتينا لقمان الحكمة» وثالثها النبوة «وآتاه الله الملك والحكمة» ورابعها القرآن بما فيه والكل راجع الى العلم فانظر منصب العلم (وما يذكر إلا اولوا الالباب) العقول الخالصة من الوهم والميل الى الهوى فمن غلب عقله هواه انتفع والا فلا فمن اعطى القرآن اعطى خيراً كثيراً فلا يتواضع للاغنياء لاجل غناهم واما التواضع لاجل اصلاحهم وتزكية نفوسهم بسياسة الله فمامور به وهو الحكمة وفى الحديث: القرآن غنى لا غنى بعده قال صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار أرايتم ماانفق منذ خلق السماوات فإنه لا ينقص في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض. قلت فالمومن يتخلق بأخلاق الله ويجود على الفقراء ويدفع وسوسة الشيطان فيد الله مفاتح الارزاق وهو المعطي على الاطلاق (وما) كل ما (أنفقتم من) أى نوع (نفقة) فى حق او باطل سراً وعلانية قليلة وكثيرة (او نذرتم) وهو عقد الضمير على الشيء التزاماً من نذر فى طاعة ومعصية (فإن الله يعلمه). وأصله من الانذار من التخويف ألا يفي بحقوق الله فأنذر نفسه وهو

قسمان نذر اللجاج والغضب ونذر التبرر فالاول أن يمنع نفسه من الفعل ويحثها عليه بطريق التزام قربة او ترك ان كلمت فلاناً او دخلت الدار أو لم اخرج من البلد فلله علي كذا من صوم او غيره ثم ان حنث ففيه ثلاثة اقوال ازوم الوفاء والثاني وهو الاصح عليه كفارة يمين والثالث التخيير بين ان يفي او يكفر . وأما نذر التبرر فنوعان التزام قربة في مقابلة نعمة ان شفي مريضي فعلي كذا أو ان رزقت ولداً مثلا فإن حصل وجب الوفاء قال صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه . ونذر التنجيز وهو التزام غير معلق بشيء علي ان افعل كذا فالاصح أنه يصح ويلزم فلا يصح التزام معصية كنذر ذبح الولد اوذبح نفسه فلا يلزم شيء الا التوبة منه ومن مثله وما روي فكفارته كفارة يمين فمحمول على نذر اللجاج وأما ما وجب بالاصالة كالخمس فلا وجه ولا معنى لالتزامه وكذا إن نذر ألا يشرب خمراً كغيره مما نهي عنه لامعنى له ولاكفارة على الاصح فالنذر في مندوب صحيح لازم كاعتكاف وفروض الكفايات وكالامر بالمعروف وإن لم يلتزم فيه نذر مال ولا كثرة مشقة وأما المباح كالقيام والقعود فلا ينعقد نذره ومن اطلق كلامه علي نذر فكفارة يمين وقد تقدم في أحكام اليمين (وما للظالمين من انصار) أعوان ينصرونهم من بأس الله (إن تبدوا الصدقات فنعما هى) فنعم شيء ابداؤها من غير قصد رياء ولا سمعة فى المفروضة (وإن تخفوها) أى الصدقات الغير المفروضة تعطوها خفية (وتوتوها الفقراء) ونص على الفقراء فيها لمظنة الالتباس (فهو خير لكم)

من الابداء وكل مقبول بنية صحيحة فإجهار الفرائض افضل وإخفاء النوافل افضل سئل صلى الله عليه وسلم هل صدقة السر أفضل أم صدقة العلانية فنزلت وفي الحديث صدقة السر تطفئ غضب الرب (ونكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير) ترغيب فى الاسرار لانه عالم بباطن الشيء وظاهره قال صلى الله عليه وسلم: لا يقبل من مسمع ولا مراء ولا منان افضل الصدقة جهد مقل الى فقير فى سر، ورجل تصدق بصدقة حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. وفى حديث رباني: لن يتقرب الي المتقربون بمثل ما افترضت عليهم ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً ولساناً ويداً فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش [قلت] الشأن اخلاص العمل لله من علل الاغراض الدنيوية والاخروية فإنها شرك ان الظلم لشرك عظيم « إن الشرك اظلم عظيم » فالاخفاء اشارة الى تخليص النفس من حظوظها لتكون خالصة لله فتكون وصاحبها في ظل الله قال صلى الله عليه وسلم: المرء يكون فى ظل صدقته يوم القيامة (ليس عليك) يانبي ويا كل مرشد من نوابه لم ألزمك (هداهم) هدايتهم بحيث تجعل الناس مهديين فتمنعهم الصدقة لتحوجهم الى الدخول في الاسلام طمعاً فى الصدقة وانما عليك الارشاد والحث على المحاسن والنهى عن القبائح كالمن والاذى وانفاق الخبيث فالخطاب خاص قصد عمومه كل اهل الاسلام (ولكن الله يهدي) هداية خاصة موصلة الي المطلوب حتما (من يشاء) هدايته فهدي التوفيق علي الله

وهدى البيان على الاية وقيل لما كثر فقراء المسلمين نهى عن التصدق عن المشركين ليضطرهم الى الدخول في الاسلام فنزلت وفيه ان صدقة التطوع تجوز على المشركين وجوز ابو حنيفة صدقة الفرض عليهم ومنعها غيره عليهم (وما تنفقوا من خير) فثوابه لانفسكم فلا تمنوا به على غيركم ولا تودوهم بالتطاول عليهم فنفعه الديني لكم لا لغيركم من الفقراء حتى تمنعوه ممن ليس من أهل الدين فلو أنفقت على شر خلق الله لكان لك ثواب نفقتك (وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله) وليست نفقتكم لعلة من العالم بل ابتغاء وجه فوجهه حاصل لكم فى النفقه على كل من خلقه فلا تمنوا بها ولا تنفقوا الخبيث مع وجود الجيد (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) ثوابكم أضعافاً مضاعفة فلا عذر لكم فى أن ترغبوا عن انفاقه على احسن الوجوه وأكملها (وانتم لا تظلمون) لا تنقصون شيئاً مما وعدكم ربكم (للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله) حبسوا انفسهم على الجهاد نحو من اربع مائة ليس لهم مسكن في المدينة ولا عشائر كانوا يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة ويخرجون فى كل سرية وشهروا بأصحاب الصفة فحث الله عليهم الناس فكان من عنده فضل اتاهم به إذا امسى (لا يستطيعون ضرباً فى الارض) سفراً للتجارة والمعاش لحبسهم انفسهم على الجهاد فالصفة سقيفة في المسجد يتعلمون القرآن ويرضخون النوى بالنهار فقال لهم صلى الله عليه وسلم: ابشروا يا اصحاب الصفة فمن لقي الله من امتي على النعت الذي انتم عليه راضياً بما فيه فإنه من رفقائي

(يحسبهم الجاهل) بأحوالهم من تمام الفقر (اغنياء من التعفف) عن السؤال والتشكي بأمر الفقر قرأ عاصم وابن عامر وحمزة بفتح السين والباقون بكسرها (تعرفهم) ايها المخاطب (بسيماهم) علامتهم من التخشع والتواضع وصفة الوجوه ورثاثة الحالة (لايسئلون الناس إلحافاً) لايسئلون الناس أصلا فيقع منهم الالحاح على الطلب والالحاح شدة الملازمة حتى يعطي من قولهم لحفني من فضل لحافه قال صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السئال الملحف، لان ياخذ احدكم حبله فيذهب فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف بها وجهه خير له من ان يسئل الناس أشياءهم اعطوه اومنعوه، من سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خدوش خمسون درهما او قيمتها (وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم) ترغيب للانفاق (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية) يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير نزلت فى أبي بكر تصدق بأربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة بالسر وعشرة بالعلانية وفى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لا يملك الاأربعة دراهم وقته فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهاراً وبدرهم سراً وبدرهم جهراً وقيل فى الذين يربطون الخيل للجهاد قال صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة (فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون) من محبوب فات [قلت] طائفة من السادات اختاروا

حرفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي حرفتان الفقر والجهاد قالت الفقر
حالة في القلب لا غير وهي افتقار القلب وتجرده مما سوى ربه بالاقبال
على ربه وبالادبار عن لوازم نفسه فإنه لها يرزقها ما أراد كيف اراد بحيث
لا يهتم بنفسه وهي تحرره من ربقة الاغيار والاكدار وعكوفه في حضرة
قدس ربه أبد الآبدين متلذذاً بصفة افتقاره لربه وإن ملك الملايين فلا
يكون الفقر بخلو اليدين وترك التكسب فالجهاد أعظم أنواع الكسب
وقد ادرك فقراء الصحابة بالجهاد مالم تدركه الملوك فأمسكوا وأنفقوا
مع تعلق قلوبهم بربهم . فالمومن القوي خير من المومن الضعيف فإنه
ينفع في الازبات بقوة اشارته وعقله وإيمانه وماله فالدنيا والآخرة نعمة الله
نستعين بها ونقف بها بين يدي ربنا في أنفاس الابد فلا نستغني عن نعم الله
فالممنوع الالتهاء بها والانقطاع بها عن الله كمن أعطاه السلطان مالا وفرساً
وسلاحاً فأطغته وانقلب يعين على السلطان ويحاربه ويحارب جيوشه
وعساكره بما أمده به السلطان للاستعانة به على طاعته وخدمته واما ان صرفه
فيما امره به وحرضه عليه فهو نائب عن السلطان فقط ويقربه ذلك من حضرته
فافهم بالله تعن فطريقة أبي ذر حسنة وطريقة عثمان احسن والخلفاء احسن وهي
حالة عليها آخره صلى الله عليه وسلم ادخر قوت سنته وينفق على عائشة
قوت يومها لغني قلبها ورضاها وزهدها وينفق عمن توسط من ازواجه
قوت شهر وينفق على المرتبة الثالثة قوت سنتها وترك من أمواله صدقات
كثيرة وخيلا وغنما وانواع السلاح والدواب والكل محسوب في سيرته

صلى الله عليه وسلم فالدرع المرهونة تشريع وبين جواز معـاملة ذمى
وجوز بيوع الآجال بالرهن وبغيره وانه مما لايقدح فى المروءة وهو صلى
الله عليه وسلم ملك مالم يملكه غيره وأعتق مالم يعتقه غيره واقرض مالم
يقرضه غيره واكرم بمـا لم يكرم به عنه فالفقر الى الله هو الفقر والغنى
الغنى بالله عن غيره ولا عبرة بالدنيا ولا بالآخرة فإنهما وما فيهما نعم ربنـا
لانستغني عنها نفساً واحداً لكمال اضطرارنا الى الله لكن إحواج من الله
الى الله فإذا لم تراع إلا ربك استوت عندك الازمان والامكنة والنعم
من حيث هى فنيت او خلدت فالمتعلق به هو ربنا فالرسول مشرع كل
واحد يذكر له سر حالته ويبين له ماأكرمه الله به لتطمئن نفسه ففضل
الاغنيـاء من اهل الوفر لاتصله الفقراء من الاموال وفضـل الفقراء من
المال لاتصله الاغنياء بالاموال فالحقائق لاتتبدل ولا تشتغـل بغير ربك
أبداً فإن ابتداء الامر ونهايته التعلق بالله وهو التصوف لا زائد فالمتصوف
من صافى ربه فى الآداب فى معاملته ومعـاملة خلقه والصوفي من صافاه
الله لنفسه « واصطنعتك لنفسي » لطاعتى وخدمتي ونفع عبيدي . فالولاية
عندنا انما نعتبرها فيمن ترك نفسه وزهد فيها وأفنى مرادهـا فى مراد
ربها واشتغـل بنفع الناس وكل خلق من خلائقه بمـا طوقه الله به بأنواع
التعظيم لله ولنعمه ولخلقه تبعـاً لمرضات ربه وبأنواع الاهانـة لمن امر الله
باهانته لوجه ربه لالغرض نفسه فجهـاد كل احد ان ينفق فى رضى ربه
خاصية خلقهـا الله فيه ولا يتعداها لغيرها فإنه ظـلم فجهاد المرأة حين

التبعل وجهاد المريض حسن الصبر والعبادة والادب وجهاد الفطين حسن التعلم والتعليم وجهاد البليد حسن العبادة والانقطاع الى التسبيح والتقديس فإنه لاياتي منه شيء في سوق الامامة للناس وجهاد الحداد اتقان صنعته بعدم الغش فيها وقس فالذى لايحسن الفر والكر وضعف عن نفسه ضرره في الجهاد أكثر للمسلمين فابن ام مكتوم مثلا لايرى عدواً فجهاده الاذان والسياسة وإلقاء الرأي والتدبير وترقيق القلوب والتحريض على الجهاد فالتكسب مامور به ولا نتشرف الا بالمامور به « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله » العلم بلا عمل كبيت بلا سقف والسلطان بلا عدل كبئر بلا ماء والغنى بلا سخاوة كسحاب بلا مطر والشباب بلا توبة كشجر بلا ثمر والفقر بلا صبر كقنديل بلا ضياء والنساء بلا حياء كطعام بلا ملح . فلما ذكر ما ينقص المال ظاهراً وهو مامور به ويزيد في المال بركة باطنية اتبعه بما يزيد المال ظاهراً وهو منهي وينقص المال باطناً وهو الربى (الذين ياكلون الربى) ياخذونه وهو الزيادة لغة. وشرعاً عقد على معاوضة مخصوصة غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة أنواع . ربى الفضل وهو بيع مع زيادة احد العوضين على الآخر . وربى اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما أو قبض احدهما وربى النساء وهو البيع الى أجل قال صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربى ومؤكله وشاهده وكاتبه والمحالل له. ويحرم في ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وكتب

بالواو على لغة من يقول الربو بسكون الواو ولانه من ربى يربوا تنبيهاً على الاصل وزيدت الالف تشبيهاً بواو الجمع [قات] فالربى صنفان فى البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع او سلف . وأجمعوا على تحريم ربى الجاهلية وهو الاسلاف بالزيادة والانظار انظرني ازدك قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ألا وإن ربى الجاهلية موضوع وأول ربى أضعه ربى العباس بن عبد المطلب والصنف الثاني مما ترتب فى ذمة ضع وتعجل وهو مختلف فيه .أجمعوا على ان ربى فى البيع صنفان نسيئة وتفاضل وانكر ابن عباس ربى الفضل لما رواه لاربى الا فى النسيئة . وقال جمهور العلماء بتحريمه لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم .أجمعوا على ان الربى فى الصنف الواحد مما نص عليه في حديث عبادة بن الصامت مما لايجوز تفاضلا ونساءاً .قال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى وهو نص فى منع التفاضل فى الصنف الواحد من هذه الاعيان أشهر الاحاديث فى منع النسيئة فيها حديث عمر بن الخطاب الذهب بالذهب ربى إلا هاء وهاء والبر بالبر ربى الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربى إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربى إلا هاء وهاء فأفاد حديث عبادة منع التفاضل فى الصنف الواحد والنسيئة فى الصنفين من هذه واباحة التفاضل فيما بين الصنفين من هذه لزيادة ثابتة صحيحة وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يداً بيد والبر

بالشعير كيف شئتم يداً بيد وهو متفق عليه إلا البر بالشعير واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها. أهل الظاهر إنما يمنع التفاضل في صنف صنف من هذه الستة فقط وجاز فى غيرها وان النساء ايضا انما منع من هذه الستة فقط اتفقت الاصناف او اختلفت وامتناع النساء مع اختلاف الاصناف متفق عليه وشذ ابن علية ان اختلفت الاصناف فجاز التفاضل والنساء ماعدى الذهب والفضة فجعل أهل الظاهر الستة خاصا اريد به خاص وقال الجمهور هو خاص اريد به عام وقال حذاق المالكية سبب منع التفاضل في الأربعة الصنف الواحد من المدخر المقتات وقيل ولو لم يكن مقتاتاً وشرط في الادخار عندهم الاغلبية وقيل وإن كان الادخار نادراً فعلته عندهم الصنف الواحد فى الذهب والفضة مع كونهما رؤوس الاثمان وقيما للمتلفات وسميت عندهم علة قاصرة أعني عليهما فليست موجودة عندهم فى غيرهما وعلة منع النساء فى الاربعة المنصوص عليها هو الطعم والادخار عندهم دون اتفاق الصنف ولذلك إن اختلفت الاصناف جاز التفاضل دون النسيئة وجاز التفاضل عندهم في الصنف الواحد الغير المدخر من كل مطعوم دون النساء وجواز التفاضل لكونها غير مدخرة ويمنع النساء لكونها مطعومة مدخرة فالطعم بالاطلاق علة النساء فى كل مطعوم فعلة منع التفاضل عند الشافعية في هذه الاربعة الطعم فقط مع اتفاق الصنف الواحد وعلة الطعم كذلك وعلة منع التفاضل عند الحنفية في الستة الكيل فقط مع اتفاق الصنف وعلة النساء فيها اختلاف الصنف ما عدا

النحاس والذهب فإن الاجماع منعقد على جواز النساء فيها ووافق الشافعي مالكا فى علة منع التفاضل في الذهب والفضة بأن العلة فيهما كونهما رؤوس الاثمان وقيما للمتلفات فالذين قصروا الربى بصنفيه على الاصنـاف الستة الظاهرية الذين نفوا استنباط العلل من الالفاظ وهو القيـاس أو قوم نفوا قياس الشبه لان كل من ألحق المسكوت عنه بالمنطوق انما هو بقياس الشبه لا بقياس العلة الا ابن الماجشون فإنه يعتبر المالية وقال علة منع الربى إنما هى حياطة الاموال يريد منع الغبن واعتبر الباقلاني لما كان عنـده قياس الشبه ضعيفاً قياس المعنى لعدم امكان قياس العلة فألحق الزبيب فقط بهذه الاربعة زعم انه في معنى التمر ولكل دليل على جواز استنباط الشبه فى إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق قال الشافعية في تثبيت علتهم الشبهيـة إن الحكم إذا علق باسم مشتق دل على ان ذلك المعنى الذى اشتق منه الاسم هو علة الحكم كقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» فلما علق الحكم بالاسم والسارق تعلق بالسرقة كقوله صلى الله عليه وسلم الطعـام بالطعام مثلا بمثل. علم ان العلة الطعمية وعلة المالكية الطعم والادخار فقط مع الاقتيات على اختيار البغداديين فلما ذكر عدداً علم ان مقصوده التنبيه على ما فى معناه ويجمعها الاقتيات والادخار فنبه بالبر والشعير على كل حب مقتات مدخر وبالتمر على انواع الحلاوات المدخرة كسكر وعسل وزبيب ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لاصلاح الطعام وأيضاً علة الربى ألا يغبن بعض بعضاً بسبب حفظ أموالهم فوجب ان يكون في

اصول المعايش وهو المدخر المقتات فلما علق الشرع التحليل باتفاق الصنف والكيل والوزن وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر رأت الحنفية ان المؤثر في الحكم هو الكيل والوزن فإن عدم الغبن انما يكون بالمساواات فى الكيل اوقربها ففي حديث أبي سعيد وغيره إلا كيلا بكيل يداً بيد [قلت] وعلتهم اولى العلل واعتبر سعيد بن المسيب الكيل والطعم واعتبر بعض التابعين الربى فى أجناس الزكاة فقط لان حفظ السرف في الاقوات أهم فلا يقصد فى الدرهم والدينار فى عرف الشرع الا تقويم الاشياء وتقريبها ليظهر الغبن والسرف فإذا باع مثلا فرساً بعشرة أثواب تقوم مثلا الفرس بخمسين وكل ثوب بخمسة فظهر بالتقدير عدم الغبن والسرف فعلة امتناع النسيئة عند مالك والشافعى في الربويات الطعم وعلة منعها عند مالك فقط في غير الربويات مما ليس بمطعوم الصنف الواحد المتفق المنافع مع التفاضل وليس عند الشافعي نسيئة في غير الربويات فعلة أبي حنيفة الكيل فى الربويات وفى غيرها الصنف متفاضلا أو غيره ابن القاسم عن مالك منع النسيئة فى هذه لسلف جر نفعاً وجاز التفاضل والنساء عند الشافعي فيما ليس ربوياً وعند مالك فيما ليس ربويا ولا صنفا واحداً متماثلا وعند أبي حنيفة ما ليس ربويا وصنفاً واحداً مطابقاً ويعتبر مالك في الصنف المؤثر في التفاضل فى الربويات وفي النساء في غير الربويات اتفاق المنافع وان اختلفت صيرها صنفين وان كان الاسم واحد وإنما يعتبر الشافعى وابو حنيفة الاسم فقط والشافعي لا يوثر عنده الصنف

الا فى الربويات في التفاضل لا في النسيئة فلا يجوز عند مالك شاة بشاتين الى اجل الا ان اختلفت المنافع كاكولة وحلوبة فجاز التفاضل والنساء ولا ولا يجوز عند أبي حنيفة شاة بشاة ولا بشاتين الى أجل لاتفاق الجنس ولا يعتبر المنافع وجاز عند الشافعى شاة بشاتين وبشاة نسيئة ونقداً وحجة الشافعي حديث عمرو بن العاص أمره صلى الله عليه وسلم أن ياخذ فى قلائص الصدقة البعير بالبعيرين الى الصدقة وهو تفاضل ونسيئة فى صنف واحد وحجة الحنفية حديث الحسن عن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان قالوا يدل على تاثير الجنس فى النسيئة وحجة مالك فى اعتبار اتفاق المنافع في النسيئة سد للذرائع فإنه لا فائدة فيه لو لم يكن فيه سلف جر نفعاً وهو حرام وقد قيل عنه جعله أصلا بنفسه وروي عن الكوفيين منع بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً لحديث سمرة فذهب الشافعي مذهب الترجيح لحديث عمرو بن العاص والحنفية رجحوا حديث سمرة مع التاويل له فإن ظاهره ألا يجوز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً نسيئة وجمع مالك فحمل حديث سمرة على اتفاق الاغراض وحديث عمرو على اختلافها ويشهد لمالك حديث جابر الحيوان اثنان بواحد لا يصلح لنساء ولا باس به يداً بيد [قلت] وثبت انه صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً بعبدين أسودين واشتري جارية بسبعة ارؤس . اتفقوا على اشتراط التقابض في المجلس الواحد في المصارفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا منها غائباً بناجز واختلفوا فى باقي ما لا يباع نسيئة فهل يشترط

وقيل لا فمن شرط شبه بالصرف ومن لا شبه بباقي المعاملات فالقمح والشعير عند مالك صنف واحد وخالفه عبد الحميد فرجحوا مذهبه فى البيوع وبقي مذهبه مرجحاً في الزكاة كالاوزاعى وسعيد بن المسيب الشافعى وأبو حنيفة صنفان وحجتهما السماع والقياس فالسماع لا تبيعوا البر بالبر والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فجعلهما صنفين وفى بعض طرق حديث عبادة ابن الصامت وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والبر بالشعير كيف شئتم والملح بالتمر كيف شئتم يداً بيد وصحح هذه الزيادة الترمذي . وأما القياس فهما شيآن اختلفت اسماؤهما ومنافعهما فوجب أن يكونا صنفين كذهب وفضة وعمدة مالك عمل أهل المدينة واحتج له اصحابه بحديث الطعام مثلا بمثل لكنه ضعيف لانه عام خصص بالاحاديث الصحيحة فعدد اصحابه على وجه القياس عدداً من اتفاق المنافع وعليه فلا يجوز التفاضل والسلت والشعير عند مالك صنف واحد والقطنية صنف واحد عنده في الزكاة وفي البيوع روايتان عنه وسببه تعارض اتفاق المنافع واختلافها والارز والدخن والجاورس عنده صنف واحد ، مالك لحم ذوات الاربع صنف ولحم ذوات الماء صنف ولحم الطير صنف ، أبو حنيفة كل واحد من هذه هو أنواع جاز فيها التفاضل الا فى نوع واحد بعينه وللشافعى قولان احدهما كابي حنيفة والثاني اللحم كله صنف واحد فلا يجوز الشافعى التفاضل بين اللحم مطلقاً وجوز مالك التفاضل بين لحم الطير والنعم والحوت وجوز الحنفي التفاضل بين لحم الغنم والبقر وعمدة الشافعي حديث الطعام بالطعام

مثلا بمثل ولأنه زالت الصفات بالموت فتناولها اسم اللحم وعمدة مالك
إن هذه اجناس مختلفة فوجب اختلاف اللحم واعتبر أبو حنيفة الاختلاف
فى الجنس الواحد فالطائر مثلا وزان الاختلاف بين التمر والبر ومعنى
ما تقصده الحنفية أقوى فإن تحريم التفاضل إنما هو عند اتفاق المنفعة ،
الليث والشافعى لا يباع حيوان بميت مطلقاً وقال مالك يجوز فى المختلفة
التي يجوز فيها التفاضل دون غيرها لمكان الجهل فيما قصد اكله فلا يجوز
شاة مذبوحة بشاة حية تراد للاكل ولا يجوز الحى بالحي الذى قصد اكله
للمزابنة عنده وقال أبو حنيفة يجوز مطلقاً وسببه معارضة الاصول حديث
مرسل سعيد بن المسيب نهى عن بيع الحيوان باللحم رواه مالك فالشافعي
غلب الحديث وأبو حنيفة غلب الاصول ورده مالك الى اصوله كالزيت
بالزيتون وهو بيع الربوى بأصله عنده وهو ممنوع للمزابنة والغرر معا
وفى غير الربويات من جهة الغرر فقط وهو الجهل بالخارج من الاصل
فالاشهر عن مالك جواز بيع الدقيق بالحنطة مثلا بمثل وروي عنه لا
يصح وبه قال ابن الماجشون والشافعي وابو حنيفة وجمع بعض المالكية
ان رواية المنع إن كان بكيل لاختلاف كيلهما ورواية الجواز إن كان
بوزن واعتبر مالك عادة البلد وزناً وكيلا وابو حنيفة من جهة ان احدهما
مكيل والآخر موزون ، أبو حنيفة بيع الخبز بالخبز متفاضلا جاز لخروجه
عن أصله بالصنعة المغيرة ، الشافعي لا يجوز بيع الخبز بالخبز مطلقاً لاختلاف
الصنعة متماثلا ومتفاضلا لجهل مقاديره وجاز عند مالك متماثلا وروي عنه

متفاضلا كالعجين مع العجين متماثلا وسببه هل تنقله الصنعة عن الربويات
أم لا وعلى القول بأنه لا تنقله فهل تمكن فيه المماثلة أم لا، ابو حنيفة تنقله
مالك والشافعى لا تنقله وجوز مالك اعتبار المماثلة بالتقدير فى الخبز واللحم
فضلا عن الوزن ورآ مالك في كثير ان الصنعة تنقله إذا دخلت الصنعة
بعضها دون البعض فأجاز التفاضل وليس يرى ذلك فى بعضها وتمييز
مذهبه فيه عسير الانفصال فاللحم المطبوخ عنده والمشوى جنس واحد
والحنطة المقلوة وغير مقلوة جنسان ولا قانون يحصر فى مذهبه وإن رام
الباجى الحصر في المنتقى ويعسر أيضاً حصر المنافع التي تجعلها متفقة بها
فى الحيوان والعروض والنبات فلم يجعل قانوناً يرجع اليه فيهما فإذا نظر
البعض وحكم ثم جاء آخر ونظر بلا قانون جامع وقع الاختلاف
واختلفوا فى بيع الربوى الرطب باليابس منه مع وجود التماثل في القدر
والتناجز قال سعد بن ابي وقاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسئل عن شراء التمر بالرطب فقال اينقص الرطب قالوا نعم فنهى عنه
وأخذ به مالك والشافعي وغيرهما وقال أبو حنيفة جز وخالفه محمد بن
الحسن وابو يوسف وقال الطحاوى بقول ابي حنيفة وسببه معارضة ظاهر
حديث عبادة وغيره واختلفوا فى تصحيحه لكن الجمهور على العمل به، مالك
كل رطب بيابس حرام من نوعه كالعجين بالدقيق واللحم اليابس بالرطب
وهو من اقسام المزابنة عند مالك واستثنيت العرية عنده من هذا الاصل
كالشافعي فالمزابنة عند ابي حنيفة بيع التمر على الارض بالتمر في رؤوس النخل

وطرد الشافعي فلم يجوز بيع الرطب ولا العجين بالعجين مع المماثلة اصلا بالتفاوت عند الجفاف وخالف جل من تمسك بالحديث هذا فصورة منع بيع الجيد بالرديء في الربويات أن يبيع مدين من تمر وسط بمدين أحدهما أردأ والآخر اجود فمالك يرده للتهمة ورده الشافعي لكن يشبه ان يعتبر التفاضل في الصفة وهو لا يقول بالتهمة ومثله بيع كيلين من التمر بكيل من التمر ودرهم أو بيع كيلين من تمر وثوب بثلاثة اكيال من التمر ودرهم. مالك والشافعي والليث لايجوز وجوزه ابو حنيفة والكوفيون وسببه هل ما يقابل العرض من الجنس الربوى يجب ان يكون مساوياً في القيمة او يكتفى برضى المتعاملين فمن اعتبر المساوات قال لايجوز للجهل واكتفى ابو حنيفة برضى المتبايعين ومنعه مالك سداً للذرائع لانه إنما تذرع الى بيع الصنف الواحد متفاضلا فإن تصور بيع ربوى من غير قصد منها في إقالة وبيع كأن أقاله بزيد او نقص او اشترى البائع من المشتري بأنقص ولم يدخلا عليه كأن باع له سلعة بعشرين فاشتراها منه بعشرة نقداً فإن اعتبرت البيعة الثانية وضمت مع الاولى آل الى انه دفع عشرة في عشرين الى اجل . اجمعوا على جواز ان يبيع شيئاً ما كعبد بمائة فاستقاله بعشرة نقداً فالبيعة الاولى بأجل فإن الاقالة بيع مستانف كأن أجل العشرة وان ندم المشتري وطلب الاقالة بعشرة مثلا نقداً او إلى اجل ابعد من الاجل الاول فقال مالك حرم واتهمه أنه قصد بيع الذهب بالذهب الى اجل والى بيع ذهب وعرض بذهب ودخله ايضاً عنده بيع وسلف فكأنه باع بتسعين

واسلفه عشرة الى الاجل فيقبضها من نفسه لنفسه وهو عند الشافعي شراء مستأنف جائز . قال الشافعي وحمل الناس على التهم لا يجوز [قلت] وهو الموافق للذوق والوجدان الذى هو أبين من الشمس على علم فإن المومن بايع ربه فالاصل بقاؤه على ما بايع فلا ينبغي ان يجرح الامة من علمائها وصلحائها وزهادها بسوء ظن سببه فعل النادر الذى لا حكم له : خصلتان مافوقهما خير حسن الظن بالله وحسن الظن بعباد الله . وايضاً فالحقائق الشرعية سارية الى تمام التكليف بالقيامة فى الامة المختارة ولا نسخ للحقائق الشرعية أبداً فالاتهام تجريح فلم يرد الاتهام في نص ولا ظاهر فالاصل عدم العداء واتفقوا على الجواز ان نقد اولا وكرهه مالك ان يداين الناس من اهل العينة لذريعة الى سلف بأكثر منه بما اظهرا من البيع من غير حقيقة فحقيقة بيوع الآجال هى ان يبيع الرجل سلعة بثمن الى اجل ثم يشتريها بثمن آخر الى اجل آخر او نقداً فيتصور فيه تسع صور اتفقوا على جواز السبع واختلفوا في الثنتين فإنه ان باع شيئاً الى اجل ثم اشتراه اما الى اجل او قبله او بعده بمثل الثمن او اقل او اكثر وهى تسع فإن اشترى قبل الاجل بأقل او اكثر نقداً منع عند مالك وأهل المدينة فمالك يضم البيع الثاني مع ما خرج من اليد وعاد اليها عد ملغاً عنده فاتهمه إنما قصد دفع دنانير فى اكثر منها الى اجل وهو الربى فزوراهذه ليتوصلا الى الحرام وصار كأنه قال أسلفني عشرة الى شهر أرد اليك عشرين وقال هذا لا يجوز لكن ابيع منك هذا الحمار بعشرين الى شهر ثم اشتريها منك

بعشرة نقداً وربما استدل مالك بحديث ابي العالية عن عائشة وقد قالت لها امرأة وهي ام ولد لزيد بن أرقم يام المومنين إني بعت من زيد عبداً الى العطاء بثمانمائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته قبل حلول الاجل بستمائة فقالت عائشة بئس ماشريت وبيسما اشتريت ابلغي زيداً انه ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب قالت أرايت ان تركت واخذت بستمائة دينار قالت نعم « فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف » . وقال الشافعي لا يثبت حديث عائشة وأيضاً فإن زيداً قد خالفها واذا اختلفت الصحابة رجعنا الى القياس وروي قول الشافعي عن إبن عمر واجاز الثوري وجماعة من الكوفيين ان حدث فيه عيب ان يشتريه البائع نقدا بأقل وعن مالك روايتان وصور المنع عند مالك سد للذرائع ان يتذرع إلى انظرني وازيدك او الى بيع مالا يجوز متفاضلا او بيع مالا يجوز نساءً اوالى بيع وسلف او الى ذهب وعرض بذهب اوالى ضع وتعجل او بيع الطعام قبل ان يستوفيه او بيع وصرف فإنها اصول الربى . مالك وابو حنيفة وجماعة منع بيع الطعام قبل قبضه وأجازه الشافعي والثوري والاوزاعى وجماعة وحجة المانعين انه شبيه ببيع الطعام بالطعام نسيئة واعتبر من أجازه ترك القصد واجاز الشافعي اذا اشترى طعاماً لاجل فحل الاجل فاشترى البائع طعاماً من المشتري ليدفعه له وقال لا فرق من ان يشتريه منه او من غيره ومنعه مالك لئلا يتذرع الى بيع الطعام قبل أن يستوفيه فلا يعتبر الشافعي التهم وإنما يعتبر الحقائق الشرعية

وما اشترطاه بألسنتهما وظهر من فعلهما فإنهم أجمعوا على منع أبيعك هذه الدراهم بدراهم مثلها وانظرك بها شهرا مثلا ولو قال أسلفني دراهم وامهلني بها حولا جاز فليس بينهما إلا اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظ القرض [قلت] فضع و تعجل اجازه ابن عباس وزفر من الفقهاء ومنعه ابن عمر ومالك وابو حنيفة والثوري وجماعة واختلف قول الشافعي وأجاز من لم يجز ضع و تعجل أن يتعجل الرجل في دينه المؤجل عرضاً ياخذه وان كانت قيمته أقل وعمدة من لم يجز ضع و تعجل أنه شبيه بالزيادة مع النظرة يعني أنظرني وازدك وهو ربى الجاهلية المجمع على حرمته وعمدة من أجازه ماروي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بني النضير جاءوا له وقالوا له لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضعوا و تعجلوا فعارض قياس الشبه لهذا الحديث . وحكي عن عثمان البتي جواز بيع الطعام قبل قبضه وخالفه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه . أجمعوا على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه وحرم بيع طعام ربوي عند مالك قبل قبضه وفي غير الربوي روايتان عنه أشهرهما المنع وبه قال أحمد وابو ثور إلا انهما اشترطا الكيل والوزن مع الطعم والاخرى الجواز واشترط ابو حنيفة في كل مبيع ينتقل القابض قبل البيع بخلاف الاصول واشترط الشافعي القبض في كل مبيع كالثوري وروى عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقال ابو عبيد وإسحاق كل مالا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه وانما اشترط في المكيل والموزن

القبض وبه قال ابن حبيب وعبد العزيز بن أبي سلمة وربيعة وزادوا المعدود وعمدة مالك دليل الخطاب فى الحديث وعمدة الشافعي في التعميم حديث لا يحل بيع وسلف ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك قال وهذا بيع ماليس عندك باعتبار مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشترى لحديث حكيم بن حزام إني أشترى بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم فقال ياابن أخي إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه وأما من جهة المعنى فإنه يتطرق الى الربى فالقبض عند ابي حنيفة فيما لا ينتقل بالتخلية ومن اشترط الكيل والوزن لاتفاقهم أن المكيل لا يدخل في ضمان المشترى الا بالكيل والوزن والعد فيما يعد كالبيض [قلت] فمعاملة محض التبرع كالهبات جاز فيه البيع قبل القبض ومعاملات العوض على ثلاثة محض مكايسة وهو البيوع والاجارات والمهور والصلح والمال المضمون بالتعدى وغيره والثانى ما قصد به الرفق والاحسان كالقرض والثالث مايحتمل الرفق والمكايسة كالشركة والاقالة والتولية فأما محض مكايسة فاشترط الا يبيع حتى يقبضه على تفصيل مذاهبهم فما خاص للرفق وهو القرض جاز بيعه قبل قبضه عند الجميع وجوز ابو حنيفة بيع المهر والخلع قبل قبضه فالتولية والشركة والاقالة عقود تتردد بين معروف ومكايسة فإن وقعت على وجه الرفق من غير زيد ولا نقص جاز عند مالك البيع قبل القبض ومنع الشافعي وابو حنيفة ذلك لانها عندهما فسخ لا بيع وحجة من منع في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهي

عنه واعتمد مالك الاثر فى التولية والشركة والاقالة والمعنى روى مالك عن مرسل سعيد بن المسيب من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة او تولية او اقالة وأما من طريق المعنى فهى معروف فقط إذا لم تدخلها زيادة أو نقص واستثنى ابو حنيفة الصداق والخلع والجعل لعدم ظهور العوض لعدم العين ورخص مالك فى بيع الطعام قبل قبضه ان أكتاله جزافاً كالاوزاعى ومنعه ابو حنيفة والشافعي لعموم الحديث. قال ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام جزافاً فيبعث الينا من يامرنا بانتقاله من مكان الى مكان سواه قبل أن نبيعه وإن لم يرو مالك عن نافع لفظ الجزاف فقد رواه غيره وصحح فعمدة المالكية أنه ليس فيه حق توفية فإنه يدخل فى ضمان المشترى بالعقد وهو تخصيص العموم بالقياس المظنون العلة. وأجمعوا على منع بيع الدين بالدين ومنع ابن القاسم ان ياخذ من غريمه فى دين له عليه تمراً قد بدا صلاحه أو سكنى دار أو جارية تتواضع وهو عنده من باب بيع الدين بالدين وجوزه أشهب وقوله اظهر وقال اشهب بيع الدين بالدين ما لم يشرع في الاستيفاء وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وجوز مالك شراء لحم وكل ما كان فى السوق الى العطاء وخالفه الجمهور وفصل ابن القاسم منع فيما لا يسرع له الفساد كالقمح وجوز في غيره كالسمن والخضر والبيض من كل ما يفسد. وانما يحرم الغبن الذى يكون طوعاً وعن علم (لا يقومون إلا كما يقوم) إذا بعثوا من قبورهم إلا كما يقوم الا قياماً كمثل قيام (الذي يتخبطه)

يضربه ويصرعه (الشيطان من المس) الجنون متعلق بلا يقومون لا يقومون
من المس إلا كقيام المصروع المختال وهو سيماهم يعرف بها عند أهل الموقف
فأثقلهم الربى فلا يقدرون على الايفاض [قلت] أثبت الشرع خبط الشيطان
وصرعه للانسان وهو ضربه على غير استواء. ناقة خبوط لتي تطا الناس
وتضرب بيديه الارض يخبط خبط عشواء مثل الذي لا يهتدي في امر
تخبطه الشيطان إذا أصابه بخل او جنون لانه كالضرب على غير استواء
في الادهاش وأكثر المسلمين على أنه لا يبعد أن يكون الشيطان قوياً
على الصرع والقتل والايذاء بتقدير الله ليكون شهادة للمومن وهو نص
الآية فلا عبرة بمن يقول من تسويلات، زعم العرب فجاراهم الله على ما
زعموا فإنه تعالى لا يوافق على الباطل وفسر البعض بأنه يبعث مجنونا
(ذلك) الذي نزل بهم (بـ) سبب (انهم قالوا انما البيع مثل الربى) في الجواز
فهما متماثلان عندهم فلم يشبهوا احدهما بالآخر بل قالوا لا فرق بين البيع
والربى فلا تشبيه حتى يقال تشبيه بليغ فإنهم ليسوا من اهل الاحكام الشرعية
قبل الاسلام فأبطل الله غيهم وجهلهم بأنوار شريعته وقالوا لا فرق بين بيع
درهم بدرهمين وبين بيع ما قيمته درهم بدرهمين عند التراضي وإنما شرعت
البياعات لدفع الحاجات (واحل الله البيع) بشروطه (وحرم الربى) فلا تماثل
بينهما البتة وحاصله إنكار التسوية وان النص لا يقابل بالقياس ولا يعارض فإنه
من عمل إبليس امره الله بالسجود وعارضه بالقياس وقال انا خير منه فأفادت
الآية ان الوعيد انما لحقهم باستحلاله لا بالاقدام عليه مع الاعتقاد بتحريمه

[قلت] لكن انما يظهر قبل الحكم واما بعده فمن اقبل عليه فعل كبيرة ومن استحله كفر بلا إشكال ولا يجوز ان يكون « واحل الله البيع » الخ من كلامهم فإنه لا دليل عليه حينئذ ولم يكشف عن فساد شبهتهم وأيضاً أجمع المسلمون على تحريم الربى بهذه الآية فلو علموا أنها من كلامهم لما استدلوا بها « وأحل الله البيع » المطلق الذى يقع فيه العوض على صحة العقد والعمل وحرم منه ماوقع على وجه الباطل كما تزيد الجاهلية بغير عوض ويقولون انما الزيادة آخر الاجل مثل أصل الثمن في أول العقد وحرم ما اعتقدوه حلالا وبين أنه إن حل الاجل ولم يجد ما يؤديه « فنظرة الى ميسرة » تخفيفاً فلا تظهر الزيادة إلا بعد تقدير العوضين فيه وذلك على قسمين احدهما تولى الله تبيينه بنفسه وهو الاموال الربوية فلا تحل الزيادة فيه ووكل الثانى الى المتعاقدين فجاز ما يتغابن الناس بمثله وهو أقل من الثلث وهو حلال باجماع وما زاد على ثلث قيمته فإن علما ودخلا عليه جاز لاحتياج الناس اليه في الاوقات وهو داخل تحت « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » وان جهله أحدهما فهو على الخيار قال صلى الله عليه وسلم لمن يخدع فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثاً [قلت] أقرهم على بياعاتهم وكانوا يعلمونها وحرم عليهم الربى وكانوا يفعلونه وحرم عليهم أكل المال بالباطل وكانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه فألقى عليهم تحريم الربى فى مقتات وثمن المبيع مع الجنس متفاضلا ونسيئة . قال الشافعى الاسم المفرد المعرف بأل لا يفيد العموم وليس فى الآية الا تعريف

الماهية ويكفي فى العمل ثبوت صورة واحدة [قلت] إطلاق اللفظ المستغرق على الاغلب عرف وأيضاً معناه مشهور واحل الله حقيقة البيع المتعارف عندهم وحرم حقيقة الربى المتعارف عندهم وكانوا يبيعون ويربون يبايع الرجل الرجل الى أجل فإذا حل الاجل قال له أتقضي ام تربي يعني تزيدني على ماعليك واوجل اجلا آخر وكانوا يسلفون الى اجل فإذا حل الاجل قال له أتقضي ام تربي ولكن لا تظهر الزيادة الا على مزيد عليه بيعاً وسلفاً فإذا قابل المزيد عليه غير جنسه لم تظهر الزيادة وإذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة إلا على يد الشارع فلم تكن الآية مجملة كما زعمه البعض فإنه صلى الله عليه وسلم أرسله الله الى قوم عاملوا حقائق التجارات والبيع فبين لهم ما يلزمهم فيها ويعقدونها عليه فقال «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم» فالباطل تناول المال بغير عوض فى صورة عوض فالتجارة مقابلة بعض الاموال ببعض وهو البيع كالمنافع وهى ثلاثة انواع عين بعين وهو بيع النقد او بيع دين مؤجل وهو السلم او حال او بيع عين بمنفعة وهو الاجارة فالربى شرعاً كل زيادة لم يقابلها عوض فبين الشرع وجوه الربى المحرمة فى كل مقتات وثمن الاشياء مع الجنس متفاضلا والحق به بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والبيع والسلف وبين وجوه أكل المال بالباطل فى بيع الغرر كله أو ما لا قيمة شرعاً فيما اعتقدوه متقوماً كالخمر والميتة والدم وبيع الغش ولم يبق فى الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر اليه فى الباب وبقى

ما وراءه على الجواز وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لا يصح ستة وخمسون معنى نهي عنها الاول والثاني ثمن الاشياء جنساً بجنس فدخلت ستة فى الربى الثامن بيعتان فى بيعة التاسع بيع الغرر وبيع الملامسة وبيع المنابذة والحصاة وبيع الثنيا وبيع العربان وما ليس عندك والمضامين والملاقيح وحبل حبلة ومنها بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبيع السنبل حتى يشتد والعنب حتى يسود وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة وبيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وبيع الطعام قبل أن يستوفى وبيع الخمر والميتة وشحومها وثمن الدم وثمن الاصنام وعسيب الفحل والكلب والسنور وكسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وبيع المضطر وبيع الولاء وبيع الولد وبيع ام ولد فردين او الاخ والاخ فردين وكراء الارض والماء والكلا والنجش وبيع الرجل على بيع اخيه وخطبته عليه وحاضر لباد وتلقى الركبان والقينات فالكل راجع الى ثلاثة باطل وغرر والربى فالغرر من الباطل ورجعت الى قسمين فالزيادة فيما ليس بمقتات ولا ثمن وعلمت بينهما جازت ورخص في هبة الثواب لانها في صورة تبرع (فمن جاءه موعظة) بلغه وعظ وزجر (من ربه) فى شأن الربى وغيره (فانتهى) باتباع النهى وامتناع من تناوله وقبوله بعد أن بين تحريمه (ف) ثبت (له ما سلف) ما مضى واخذه ولا يرده فإنه رخصة قبل الشرع ولا حكم إلا بالشرع ولا شرع لهم قبل القرآن (وامره الى الله) يجازيه عن انتهائه وقبوله الشرع وصدق نيته فإن انتهى عن الاستحلال فهو المومن

المقر بدين الله وان انتهى عن الاستحلال دون الاكل والاستعمال فهو في مشيئة الله إن شاء عذبه بجرمه وان شاء رحمه بفضله وهو «وامره الى الله، ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (ومن عاد) إلى تحليل الربى كفر وهو (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) ماكثون أبداً قال صلى الله عليه وسلم الربى سبعون باباً أهونها عند الله عز وجل كالذي ينكح امه لعن صلى الله عليه وسلم آكل الربى ومؤكله والواشمة والمستوشمة والمصور (يمحق الله الربى ويربي الصدقات) يهلك المال الذى تدخل فيه الربى ويضاعف ثواب الصدقات ويبارك فيما اخرجت منه (والله لا يحب كل كفار) مصر على تحليل المحرمات (أثيم) منهمك فى الاثم (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتو الزكاة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم) من مستقبل (ولاهم يحزنون) على ما فات فطوبى لمن يقتصد في الدنيا بأخذها من حلها. فإن بلغ صبي مومناً عارفاً بربه ومات قبل وجوب الصلاة فهو من اهل الثواب بالجنة وغيرها وعليه فإنما نذكر هذه الخصال مع الايمان تبييناً أن كل واحدة سبب في الثواب كما أن كل عمل كفر سبب لزيادة العقاب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربى) بأن تتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربى الذي أخذتم بعضه قبل التحريم (ان كنتم مومنين) نزلت لما طالب بعض بما بقي له على غيره (فإن لم تفعلوا) تذروا ما بقي (فاذنوا) اعلموا اذن بالشيء علم به وايقنوا (بحرب من الله ورسوله) لكم

حرب الله النار وحرب رسوله السيف وقرأ شعبة وحمزة فآذنوا بالهمزة
وكسر الذال فاعلموا بها غيركم فلما نزلت قالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله
ورسوله (وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم) تاخذونها (لا تظلمون)
غيركم بأخذ الزيادة (ولا تظلمون) من قبلهم بالمطل والنقص فمن لم
يتب من المومنين عزر وحبس إلى أن يتوب وإن كان ذا شوكة حاربه
الامام كما يحارب الباغية كما حارب ابو بكر مانع الزكاة كأن اجتمعوا
على ترك الاذان او ترك دفن الموتى فلما قبلوا وطلبوا رؤوس اموالهم ولم
يجدوا ما يؤدون به الآن انزل الله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)
عليكم تأخيره الى وقت يسره وقرأ نافع بضم السين والباقون بفتحها (وأن
تصدقوا) بالابراء قرأ عاصم بالتخفيف والباقي بادغام التاء من الصاد (خير
لكم) أكثر ثواباً من الانظار ففضل فيه المندوب واجباً (ان كنتم تعلمون)
أنه خير لكم واني ادلكم على ما فيه رشد كم قال صلى الله عليه وسلم: لا
يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة، من انظر معسراً
اووضع أنجاه الله من كرب يوم الآخرة، ثلاث من جاء بهن يوم القيامة
مع إيمان دخل من أي أبواب الجنة شاء وزوج من حور العين كم شاء:
من عفى عن قاتل وقرأ دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر
مرات ومن اداں ديناً لمن يطلب منه. قال ابو بكر او احداهن قال او
احداهن، من ادان ديناً وهو ينوي قضاءه وكل به ملائكة يحفظونه
ويدعون له حتى يقضيه وكان بعض السلف يستقرض من غير حاجة لهذا

الخبر ، الشهادة تكفر كل شيء إلا الدين ، يامحمد ثلاثاً: من حسن اسلام
المرء تركه مالا يعنيه (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) يوم القيامة فتأهبوا
له (ثم توفى) فيه (كل نفس ماكسبت) من عمل شر او خير (وهم لا
يظلمون ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) كسلم وقرض (إلى أجل
مسمى) معلوم فالتداين هنا التعامل فقط لابيع الدين بالدين فإنه حرام
(فاكتبوه) فإنه اوثق وآمن من النسيان والجحود وابعد من وسواس
الشيطان فالاجل المسمى بالايام والاشهر والاعوام لا بدراس وقدوم
الحاج والحصاد فإن مثله لا يرفع الجهالة (وليكتب بينكم كاتب) بيان
لكيفية الكتابة وتعيين لما يتولاها فالكاتب ينبغى أن يكون هو المتوسط
بينهما ويعلم كلامهما ولا يكتفي بكلام احدهما (بالعدل) بالتسوية من غير
ميل الى احد الجانبين لا يزيد ولا ينقص وهو أمر المتداينين باختيار كاتب
فقيه دين يجئ كتابه موثقاً به معدلا بالشرع (ولا ياب كاتب) ولا يمتنع
أحد من الكتاب (ان يكتب) كتاب الدين (كما) على طريقة ما (علمه الله
فليكتب) من كتب الوثائق (فليكتب) تلك الكتابة المعلمة امر بها بعد
النهى عن ابائها تأكيداً لها (وليملل الذى عليه الحق) الاملال الاملاء
والالقاء للمعنى على الكاتب للكتابة ليورد المعنى من عليه الحق والدين
لانه المشهود عليه فلا بد أن يكون هو المقر (وليتق الله ربه) جمع بين
الاسمين الاول للجال والجلال والثانى للجمال فقط استعطافاً لعبده
فسبحانك ياربنا (ولا يبخس منه شيئاً) فإنه هو الذي يتوقع منه البخس

خاصة ويتوقع من الكاتب زيادة و نقص فإن الانسان مجبول على دفع الضرر على نفسه واقربائه (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً) ناقص العقل مبذراً مجازفاً (او ضعيفاً) صبياً او شيخاً مختلا (او لا يستطيع ان يمل هو) بنفسه بخرس اوعمى او جهل أو غيرها من العوارض (فليملل وليه بالعدل) من غير نقص ولا زيد (واستشهدوا شهيدين) اطلبوهما ليتحملا الشهادة على ما بينكم من المداينة (من رجالكم) من اهل دينكم فأفاد بعمومه العبيد المسلمين لكن فسروا بالاحرار البالغين المسلمين فإن خطابات الشرع لا تنتظم العبيد بطريق العبارة فإن كان الحق بين الكفرة او كان الحق للكافر قبلنا شهادة الكفار (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) في الاموال بالاجماع دون الحدود اشترط الفقهاء لقبول الشهادة أن يكون حراً بالغاً عاقلا مسلماً عدلا عالما بما يشهد به لا يجر بتلك الشهادة منفعة إلى نفسه ولا يدفع مضرة عنها ولا يكون معروفاً بكثرة الغلط ولا بترك المروءة ولا بينه وبين من يشهد عليه عداوة وعن علي لا تجوز شهادة العبد في شيء وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه قال «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا» والاجماع منعقد على أن العبد لا يجب عليه الذهاب بل يحرم إلا باذن سيده فعلم منه أن العبد لا يكون شاهداً. احمد وشريح وابن سيرين تجوز شهادة العبد لان العقل والعدالة والدين لا يختلف بالحرية والرق وعند ابي حنيفة تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض على اختلاف الملل (أن) ارادة ألا (تضل) ألا تهتدي (احداهما) للشهادة بأن تنساها

لغلبة الرطوبة والبرد على امزجتهن او احدى النفسين فإن الانسان لا يخلو من النسيان (فتذكر) قرأ ابو عمرو ابن كثير بسكون الذال وتخفيف الكاف والباقون بفتح الذال وتشديد الكاف وقرأ حمزة برفع الراء والباقون بالنصب احداهما الذاكرة والاخرى الناسية وقرأ حمزة ان تضل بالشرط فتذكر كقوله «ومن عاد فينتقم الله منه» وجملة الاذكار محل العلة لتذكر ان ضلت (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) لاداء الشهادة والتحمل ونزلوهم منزلة الواقع أي الصالحون لها (ولا تسئموا) تملوا (أن تكتبوه) ما شهدتم عليه من الحق لكثرة وقوعه او تكسلوا من ان تكتبوه وقال صلى الله عليه وسلم لا يقول المومن كسلت [قلت] فإنه وصف المنافقين «وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى» (صغيراً او كبيراً إلى أجله) وقت حلوله الذى اقر به المدين (ذالكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة) اعون على إقامتها لانه يذكرها [تنبيه] جاز على طريقة سيبويه ان يبنى التفضيل من اقسط واقام اقسط واقوم او من قاسط ذى قسط ومن قويم ذى استقامة على طريقة النسب (وأدنى الا ترتابوا) اقرب الا تشكوا في قدر الحق وجنسه والشهود والاجل ونحوه (إلا ان تكون تجارة حاضرة) وهو تعم البيع بدين وغيره (تديرونها بينكم) تتعاطونها يداً بيد (فليس عليكم جناح ألا تكتبوها) لبعده حينئذ من التنازع والنسيان وقرأ عاصم بنصب تجارةً خبر إلا ان تكون التجارة تجارة والباقي بالرفع اسم والخبر تديرونها أو علي كون تكون تامة . فهنا اذكر البيوع اصول الاتفاق

والاختلاف فالمحرم بيعه قسمان نجس وغيره فأصل تحريم بيع النجس قوله
صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يارسول الله ارايت الميته فإنه يطلى بها السفن
ويستصبح بها فقال لعن الله اليهود حرمت الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا
أثمانها وقال فى الخمر ان الذى حرم شربها حرم بيعها . فأجمع المسلمون على تحريم
بيع الخمر وانها نجسة إلا ما شذ فلا عبرة به فى نجاستها والميتة بجميع أجزائها
التي تقبل الحياة والخنزير بجميع اجزائه التي تقبل الحياة أجاز ابن القاسم
الانتفاع بشعره ومنعه اصبغ واختلفوا فى جواز بيع نجاسة يحتاج اليها فى
الاحراق والبساتين عند اصحاب مالك قول بالمنع مطلقاً وقول بالجواز مطلقا
وقيل بمنع الرجيع وجواز غيره واختلفوا فى الفيل هل هو نجس ام لا كأنيابه
فمن رآ انه ناب جعله ميتة ومن رآ انه قرن معكوس جعله طاهراً ، الشافعي
لا يجوز بيع الكلب اصلا وجوزه أبو حنيفة وفرق اصحاب مالك فجوزوا
بيع ماذون فى اتخاذه دون غيره . أجمعوا على ان ما لا يجوز اتخاذه لا
يجوز بيعه للانتفاع به وامساكه فمن اجاز اكله أجاز بيعه واختلفوا في المأذون
في اتخاذه فقيل حرام وقيل مكروه فعمدة الشافعى شيآن ثبوت النهي
عن ثمن الكلب ونجاسة الكلب عنده كالخنزير فعمدة من أجازه أنه
طاهر العين غير محرم الاكل كالاشياء الطاهرة العين ورويت احاديث
غير مشهورة استثني فيها ثمن الكلاب المباحة الاتخاذ فالجمهور على إباحة
ثمن السنور لانه طاهر العين مباح المنافع وسبب اختلافهم في الكلاب

تعارض الادلة ، مالك والشافعي لا يجوز بيع الزيت النجس ، ابو حنيفة
وابن وهب جاز ان بين وحجة من حرمه ان الله ورسوله حرما الميتة
والخنزير وعمدة من أجازه إن حرم الشيء لمنفعة واحدة فلا يلزم ان
يحرم من سائر المنافع وروي عن علي وابن عباس وابن عمر جواز بيع
الزيت النجس للاستصباح به وبه تمسك اصحاب مالك وجوزوا فيه عمل
الصابون مع تحريم بيعه وأجازه الشافعى مع تحريم ثمنه واختلف هل
نجاسته نجاسة عين فلا تقبل التطهير أو نجاسة مجاورة فتقبله عند غسل
وطبخ واجاز مالك والشافعي بيع لبن الآدمية ومنعه ابو حنيفة وعمدة
من اجازه أنه كلبن الانعام طاهر وعمدة من منعه قال ليس طاهراً في
الاصل فإن اللبن يتبع اللحم وانما رخص فيه لضرورة الطفل يقولون
الخنزير حرام لا يباع لبنه والآدمى حرام اللحم لا يباع لبنه وسببه تعارض
اقيسة الشبه وأجمعوا على تحريم بيع الملامسة وهو ان يلمسه ولا ينشره
أو بيعه ليلا من غير علم به لجهل بالصفة فالمنابذة طرح كل منهما ثوباً للاخر
فيلزمه على سبيل الاتفاق من غير ان يعين هذا بهذا وبيع الحصاة أي ثوب
وقعت عليه حصاتي فهو لي بكذا ومنه إذا وقعت الحصاة بيدي فقد تم
البيع وهو قمار وبيع الحبلة بيوع الى أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم ينتج
ما فى بطنها وهو بين الغرر في الاجل ومنه بيع جنين الناقة وبيع ما فى
بطون الحوامل مضامين وبيع ما في بطون الفحول ملاقح وهى بيوع
جاهلية متفق على تحريمها وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع

الثمار حتى يبدو صلاحها بالزهو قبل أن تخلق أو بعده بعد الصرام او قبله إما بعد ان تزهى او قبله إما بيعاً مطلقاً او بشرط التبقيـة او بشرط القطع نهى عن بيع مالم يخلق وعن بيع السنين والمعاومة وهى بيع الشجر أعواماً وان روي عن ابن عمر والزبير جواز بيع غلة الاشجار سنين أجمعـوا على جوازه بعد الصرام فأكثر العلماء على جواز بيع الثمـار بعد خلقهـا بشروطها أبو سلمة وعكرمة بعد الصرام فقط فالجمهور جواز بيعها قبل الزهو بشروط القطع الثوري وابن أبي ليلى منع الجمهـور ان باع قبـل الزهو بشرط التبقية منع وخرج اللخمى الجواز. مالك والشافعى واحمد واسحاق والليث والثورى وغيرهم ان باع قبل الزهو مطلقاً منع وجوزه ابو حنيفة وألزمه القطع فإنه شرط عنده في بيع الثمر فدليل الجمهور الحديث نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ففهم الجمهور أن سببه مخافة الجوائح لقوله صلى الله عليه وسلم: أرايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه . فلم يحملوه على الاطلاق فمنعوا على التبقية وجوزوا على القطع والاشهر عن مالك إن الاطلاق يحمل على التبقية فيمنع واحتج الكوفيون بقوله صلى الله عليه وسلم: من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع إلا ان يشترطها المبتاع . قالوا لما جاز ان يشترطها جاز البيع مطلقاً منفرداً وحملوا حديث حتى تزهى على الندب وحمل الجمهور بيع الثمر قبل الازهاء على شرط التبقية على بيع الاصل وابقى لنفسه الثمرة وشرط التبقية . واجمعـوا على جواز الشراء بعد الازهـاء وحمل على التبقية لقلة الجوائح بعدلا ومنع

الحنفية بيع الثمر على التبقية وحمل الاطلاق عندهم على القطع وحجتهم أن نفس بيع الشئ يقتضي تسليمه والا لحقه الغرر فلذلك لا تباع الاعيان الى أجل كالعقار فالجمهور بيع الثمار مستثنى من بيع الاعيان الى أجل لعدم إمكان اليبس دفعة فالزهو اصفرار البسر واسوداد العنب مثلا فالمقصود حتى تنجو من العاهات فإن ازهى بعض الحيطان ازهى الجميع إذا طلعت الثريا بأمن العاهات . مالك إذا كان فى حائط أنواع وظهر الطيب فلا يبيع الا النوع الذى ظهر فيه الازهاء وخالفه الليث . مالك إذا ظهر الطيب فى بستان جاز بيعه وما حوله من نوعه . الشافعي انما يبيع البستان الذى ظهر فيه فاعتبر مالك الزمان واعتبر الشافعي نقصان خلقة الثمر فما لم يطب كبيع مالم يخلق أجمعوا انه لا تباع الحنطة فى سنبلها دون السنبل فإنه فإنه بيع مالم تعلم صفته ولا كثرته وجوز مالك وابو حنيفة واهل المدينة واهل الكوفة بيع الحنطة بسنبلها . الشافعي لايجوز بيع السنبل نفسه وإن اشتد للغرر وقياساً على بيعه بتبنه بعد الدرس واحتج الجمهور بالاثر حتى يزهى وعن السنبل حتى تبيض روي ان الشافعى لما وصاته الزيادة رجع عن القياس بمروي عن مالك بيع السنبل قبل حصاده وقيل لا حتى يكون في حزمه . وأجمعوا على عدم جواز بيعه في تبنه بعد الدرس جزافاً وان بكيل جاز عند مالك الكوفيون يكون حصاده على البائع حتى يمكنه له حباً وغيرهم على المشتري ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة . واجمعوا على مضمون الحديث واختلفوا في صورتها أبيعك هذه

السلعة بكذا على ان تبيع لي هذه الدار بكذا او ابيعك هذا الغلام بدينار أو هذه بدينارين أو ابيعك الثوب بعشرة نقداً او بالعشرين بأجل ومنه أبيعك هذا بعشرة على ان أشتريه منك بعشرين لاجل ومنه ابيعك احد هاذين بدرهم فأصل الشافعى فى رد بيعتين الجهل فى الثمن او المثمون .

وأجمعوا على صحة مبيع مرءي معلوم والاشهر عند الشافعى لايجوز بيع الغائب بحال وصف ام لا . مالك وأهل المدينة يجوز ان وصف وامن من التغير قبل القبض . ابو حنيفة يجوز لكن على الخيار ككل بيع على الصفة عنده ولو حضر وجاء على الصفة ولزم عند مالك إن جاء على الصفة . الشافعى لا ينعقد البيع أصلا فيهما وفي المدونة جاز بيع الغائب من غير صفة على شرط خيار الرؤية وردة عبد الوهاب وسببه هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن علم الحس هل هو جهل مؤثر فى بيع الشئ فيكون من الغرر الكثير او من قبيل الغرر اليسير المعفو عنه فالشافعى على الغرر الكثير ومالك عن اليسير ولما خيره ابو حنيفة قال لاغرر فالصفة عند مالك انما تنوب على المعاينة لمكان غيبة المبيع او لمشقة فى نشره او لخوف فساد في كثرة النشر واجاز البيع على البرنامج على الصفة ولم يجز بيع السلاح فى جرابه والثوب في طيه حتى ينظر ويعلم واجاز مالك بيع الشيء بالرؤية المتقدمة . أجمعوا على انه لاتباع الاعيان لاجل وانه يشترط تسليم المبيع للمبتاع إثر العقد واجاز مالك وربيعة وطائفة بيع الجارية الرفيعة على شرط المواضعة ولم يجوزا نقداً فيها كبيع الغائب لما فيه من الدين بالدين . أجمعوا

على جواز بيع الثمر بطناً واحداً بدا صلاحه فالذى يثمر بطوناً عندمالك
مالم يتصل لم يدخل مالم يخلق فيما خلق وما اتصل ولم يتميز كالمباطخ
والمقاثي والباذنجان والقرع جاز دخول البطون كلها ومايتميز كالقصيل
يجز مرة بعد اخري عند مالك فيه روايتان الجواز والمنع. احمد والشافعى
واسحاق والكوفيون لا يجوز بيع منها بشرط بطن آخر فحجة مالك فيما
لا يتميز انه لايمكن حبس اوله على آخره فقيس للضرورة على بيع مابدا
صلاح بعضه وهو غرر يسير فهذا عند الجمهور من باب بيع ما لم يخلق
ومن باب بيع الثمار معاومة واللفت والجزر والكرنب جاز بيعه عند مالك
إذا أمكن الانتفاع به ومنعه الشافعى الا مقلوعاً وهو عنده من باب المغيب
كالجوز واللوز والباقلا في قشرها أجازه مالك ومنعه الشافعي وسببه هل
هو من الغرر المؤثر ام لا واجاز ابو حنيفة بيع الحوت في الغدير ومنعه
مالك والشافعي كبيع الآبق منعه قوم باطلاق وأجازه قوم مطلقاً وجوزه
مالك إن علم اباقه وموضعه وعلمت صفته على شرط الا يقبض الثمن حتى
يقبض العبد وأجاز بيعه عثمان البتي ومنعه الشافعي وحجة الشافعي حديث
شهر بن حوشب نهى عن شراء العبد الآبق وعن شراء مافي بطون الانعام
حتى تضع وعن شراء مافى ضروعها وعن شراء الغنائم حتى تقسم وأجاز
مالك بيع ألبان النعم اياماً معدودة إذا عرف مايحلب عادة ولم يجزه في
الشاة الواحدة وقال سائر الفقهاء لا يجوز إلا بكيل معلوم بعد الحلب
ومنع مالك بيع اللحم في جلده واجاز مالك بيع المريض ان لم ييأس منه

ومنعه الشافعى وابو حنيفة وروي المنع عن مالك ايضاً واجاز مالك بيع
تراب المعادن بنقد يخالفه او بعرض ولم يجز بيع تراب الصاغة ومنعه
الشافعى وأجاز الحسن بيع الجميع فكله جهل بالكيفية واما اعتبار الكمية
فنقول أجمعوا أنه لا يجوز بيع مكيل وموزون ومعدود وممسوح إلا ان
علم قدره عند البائع والمشتري . أجمعوا عن ان العلم بكيل ووزن وعدد
ومساحة مؤثر صحة البيع وأما على وجه الحزر وهو الجزاف فيجوز فى الاشياء
دون أشياء وعند مالك جاز في كل ماقصدت كثرته لا آحاده وجاز عند
مالك بيع تبر أو فضة غير مسكوكين جزافاً . ابو حنيفة والشافعي يكره
فقط وأجاز مالك بيع صبرة مجهولة على الكيل كل كيل منها بكذا . ابو حنيفة
إنما جاز في كيل سماه واجازه مالك فى العبيد والثياب وفي الطعام ومنعه
أبو حنيفة فى العبيد والثياب ومنعه غيره في الكل للجهل بمبلغ الثمن وجاز عند
مالك ان يصدق المشتري البائع فى كيلها إن لم يكن بنسيئة ومنعه غيره حتى
يكتاله لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
وأجازه قوم على الاطلاق فالمانع الشافعى وابو حنيفة واحمد والمجيز مطلقاً
عطاء وابن ابي مليكة ومنع مالك ان يبيع بائع علم كيله جزافاً ممن يجهل
الكيل كالشافعى وابي حنيفة فالمزابنة عند مالك بيع مجهول الكمية بمجهول
الكمية ففي الربويات للتفاضل وفى غيرها العدم تحقق القدر [قات] ففساد بيوع
الشروط والثنيا من قبيل الغرر وسبب الاختلاف ثلاثة أحاديث حديث
جابر اشترى مني صلى الله عليه وسلم بعيراً وشرط ظهره الى المدينة والثاني

حديث بريرة : كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط. وهما ثابتان والثالث حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة والثنيا ورخص في العرايا وهو ثابت خرجه مسلم. روى ابو حنيفة عنه صلى الله عليه وسلم بسنده أنه نهى عن بيع وشرط . الشافعي وابو حنيفة البيع بطل وبطل الشرط ابن ابي شبرمة جاز البيع والشرط .ابن ابي ليلى جاز البيع وبطل الشرط احمد البيع جائز مع شرط واحد دون شرطين فمن ابطلهما اخذ بعموم النهى ومن اجازهما اخذ بحديث جابر فى البيع ومن اجاز البيع وأهدر الشرط اخذ بعموم حديث بريرة ومن اجاز شرطاً واحداً فقط اخذ بحديث عمرو بن العاص خرجه ابو داوود لايحل سلف وبيع ولايجوز شرطان في بيع ولاربح مالم يضمن ولا بيع ماليس هو عندك وجمع مالك وقسم شروطاً لثلاثة فما ظهر فيه الغرر والربى اللذان لا يفسد البيع الا بهما وكثر ابطل البيع والشرط وهو شرط ينافي المقصود كبيع جارية على الايطأها او لا يبيعها وما توسط أبطل الشرط واثبت البيع كبريرة وما قل اجازهما كالبيع على شرط البرور بها فإن قال متى وجدت الثمن رددت علي المبيع لم يجزه مالك لتردده بين السلفية والثمنية واختلف اصحابه فى الاقالة فمن رآ انها بيع فسخها ما يفسخ البيوع ومن رآها فسخاً فرق بينها وبين البيوع واجاز مالك ان يشترط عليه الا يبيعه حتى ينتصف من الثمن فإنه رهن عنده ومنعه ابن القاسم لمكان التحجير .ابن المواز

جائز في الامد القصير . أجمعوا على فساد بيع وسلف وأجازه مالك إن اسقط الشرط قبل القبض ومنعه ابو حنيفة والشافعي وسائر العلماء وروى محمد بن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وحجة الجمهور ان النهي يقتضي فساد المنهى لجهل الثمن وإنما منع البيع لاقترانه بالسلف فقط كما منع البيع باقتران شرط مناف للمقصود وكما منع باقترانه بزق خمر مثلا لا أنه شيء محرم من قبل الشرط فهذا الفساد بالشروط هل هو معقول فيرتفع بارتفاع الشرط كما عليه مالك أو حكمي متعبد به فلا يرتفع بارتفاع الشرط كما عليه غير مالك فالفساد من الربي والغرر حكمي لا ينعقد معه البيع أصلا ولو ازيل سبب الفساد . فالجمهور بيع العربان فاسد وجوزه مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم وهو دفع المشتري شيئاً من الثمن فإن انعقد البيع ورجع اليه المشتري حاسبه عليه وإلا ذهب البائع بذلك الشيء وسلمه المشتري مجاناً لانه مخاطرة وغرر وأكل مال بباطل وقال زيد أجازه صلى الله عليه وسلم وانكره أهل الحديث ، مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري لا يجوز بيع حامل واستثناء ما في بطنها احمد وابو ثور وداوود جائز وروي عن ابن عمر وسببه هل الجنين مبيع مع امه أم لا ومن قال مبيع منع فإنه من الثنيا المنهى عنها للجهل بصفة وسلامته ومن قال غير مبيع أجازه . مالك إن باع حيواناً واستثنى شائعاً كسدس جاز وإن كان معينا مغيبا كالجنين لا يجوز وإن كان عضواً مما يوكل كرأس فله قيمته بشرط الذبح وإلا كحمار مثلا منع فالاشهر عند مالك واصحابه فيما

يوكل المنع وجوزه ابن حبيب كبيع شاة دون رأسها للجزار مثلا روى ابن القاسم جواز بيع شاة مع استثناء الارطال اليسيرة وروى ابن وهب المنع واجمعوا على جواز بيع حائط واستثناء نخلات معينات دون غير المعينات إلا بتعيين المشتري بعد البيع ومنع الجمهور بيع حائط مع استثناء عدد نخلات بعد البيع يختارها واجازه مالك ومنع ابن القاسم قوله فى النخلات وأجازه فى الغنم كبيع نخلات فى حائطه يعينها بعد البيع المشتري اجازه مالك ومنعه ابن القاسم منع الجمهور بيع الحائط مع استثناء مكيلة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الثنيا في البيع لانه استثناء مكيل فى جزاف واجازه مالك وأهل المدينة فيما دون الثلث فقط وحملوا النهى على الثنيا لى ما فوق الثلث فقط وشبهوا بيع غير المستثنى بالصبرة يستثنى منها كيل ما وهذا الاصل مختلف فيه ايضاً اجاز مالك واصحابه بيعاً وإجارة معاً ومنعه الشافعي والكوفيون للجهل وقال مالك ان علمت الاجارة لم يكن الثمن مجهولا واختلف قول مالك في جواز الشركة والبيع فمن قويت عنده علة المنع منع ومن ضعفت اجاز وهو أمر راجع الى ذوق المجتهد لتجاذب الادلة على السواء الى الضدين ففي امثال هذه يكون القول بتصويب كل مجتهد صوابا فله ذهب بعض العلماء الى التخيير في أمثال هذه. مالك معنى لا يبع بعضكم على بيع بعض ومعنى لا يسم احد على سوم اخيه واحد محله اذا تراكنا حتى لم يبق الا اليسير كرؤية ما ياخذه واشتراط العيوب او البراءة منها كابي حنيفة، وقال الثوري الا يطرأ رجل آخر على المتبايعين

كأن يقول عندي خير منها ولم يحد بركون وبغيره . الشافعي إذا تم البيع باللسان ولم يفترقا فيأتي غيره يعرض عليه سلعة خيراً منها على أصله أنه لا يتم البيع ويلزم إلا بالافتراق البيعان بالخيار ما لم يفترقا فمالك يلزم البيع بالصيغة والرضى . الجمهور انما كره ومضى لانه لم يتم . داوود واصحابه فسخ تمسكا بالعموم روي عن مالك فسخه ما لم يفت وانكره ابن الماجشون في البيوع قال إنما قاله مالك في النكاح . الجمهور لا فرق بين ذمي وغيره الاوزاعي لا باس بالسوم على سوم الذمي فالجمهور جاز بيع المزايدة ومنعه قوم للنهي عن السوم سببه هل يحمل على الكراهة او الحظر وهل يحمل على جميع الاحوال ولو ذمياً أم لا ومنع مالك لاهل الاسواق تلقي الركبان في أقل من ستة اميال وإن وقع جاز وأشرك اهل سوقه وسبب النهي عنده ألا يختص بربح دون اهل سوقه . الشافعي سبب النهي لاجل ألا يغبن البائع وان وقع خير رب السلعة وحجته حديث أبي هريرة : لا تتلقوا الجلب فمن تلقي منه شيئاً فاشتراه فصاحبه بالخيار . خرجه مسلم وأما النهي عن بيع الحاضر للبادي قوم لا يبيع اهل الحضر لاهل البادية قولا واحداً وأجاز مرة شراء الحضري للبدوي وبه قال ابن حبيب وتارة منعه فأهل الحضر الامصار وقيل كأهل القرى لاهل العمود وبه قال الشافعي والاوزاعي وقال ابو حنيفة فلا باس به ويخبره بالسعر وكرهه مالك وأجازه الاوزاعي والمانعون قالوا المقصود إرفاق بأهل الحضر [قات] وهو نصح حضري لبدوي وضده مناقض : الدين النصيحة . فرضي الله

عن ابي حنيفة ما اعقله لسر الشرع . وحجة الجمهور حديث جابر خرجه أبو داوود لا يبع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض نصار المعنى لئلا يغبنه الحاضر بعدم معرفة السوم فيترك الجالب لمكايسته ولا يضر باظهار النصح له حتى يغبن وان وقع صح عند الشافعي وعند مالك قولان بالانعقاد والفسخ . أجمع المسلمون على منع النجش وهو ان يزيد على الثمن بقصد نفع البائع ولم يرد شراء ويضر المشترى . أهل الظاهر فاسد . مالك بالخيار كالعيب . الشافعي وابوحنيفة اثم وصح الجمهور ان النهى اذا تضمن معنى فى المنهى افسد كالنهى عن الربى والغرر وان لم يتضمن الفساد لمعنى خارج كبيع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال ابن المنذر ثبت النهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فقال قوم لا يحل بيع ماء مطلقاً وانما يملك من متملكه حاجته لكن خالف الاصول وهى لا يحل مال احد إلا بطيب نفس منه وخصص النهى بالشركاء وانعقد عليه الاجماع وقيل ان حرث اثنان على بئريهما فانهار بئر احدهما فلا يحل له ان يمنعه فضل مائه وهو قريب من الاول فحملوا المطلق وهو ماء على المقيد فالفضل هو الممنوع في الحديثين وأما مالك فحمل الحديث على آبار فى الصحاري الغير المملوكة واما المملوك فله منعه ما لم يضطر غيره بعدم وجود ثمن عندهم وخيف عليهم الهلاك فالارض عنده لا تملك بالحفر فالحافر للبئر أولى واذا قنع لا يمنع غيره لانه إذا حفره للانتفاع فقد انتفع وما زاد ليس له . أجمعوا على أنه لا يفرق ولد على امه لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم

من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة. مالك يفسخ. الشافعي لا يفسخ كأبي حنيفة وإثم البائع والمشتري فسببه ان العلة من خارج. مالك حد الجواز الاثغار. الشافعي سبع سنين او ثمان الاوزاعي فوق عشرة وهو وقت الاستغناء عن امه فإن غبن بما لا يتغابن به الناس كثلث فأكثر عبد الوهاب رد البيع فالمشهور عن مالك لا يفسخ وقد جعل صلى الله عليه وسلم الخيار لصاحب الجلب وهو دليل على اعتبار الغبن وجعل الخيار المنعقد ابن حبان لما ذكر له أنه يغبن فى البيوع وقوم جعلوا الوالد كالوالدة وقوم رأوه في الأخوة. فإن عقد بيع بعد جلوس الامام يوم الجمعة على المنبر منع فالمشهور عن مالك الفسخ وقيل عنه وبه قال الشافعى وابو حنيفة فيفسخ عند مالك على من تجب عليه فقط دون غيره أهل الظاهر يفسخ مطلقاً واحتمل أن يلحق بالبيع غيره والاظهر عدمه لقلة وقوعها فى هذا الوقت وندب عدم البيع لمرتقب وقت الخمس وان خاف فوت الوقت وجب تركه والاشتغال بالصلاة لئلا تفوت «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وإيتاء الزكاة» فننقل كلامنا إلى اسباب وشروط صحة العقد، ولا يصح البيع إلا بالصيغة بعت واشتريت فإن قال بعني بكذا وقال بعت انعقد عند مالك ان لم يات بعذر مقبول. الشافعى لا يتم الا ان قال قد اشتريت فإن قال بكم قال بكذا قال اشتريت قيل يلزم وقيل حتى يقول بعت لك. الشافعي ينعقد بالكناية ولا يكتفي عند الشافعي بالمعاطات من غير قول وأجمعوا على انه

لا يتراخى احدهما عن الآخر حتى يفترقا وإلا فلا بيع بأن قال بعت بكذا وسكت حتى افترقا وقال اشتريت لم يلزم. مالك وابو حنيفة وطائفة من أهل المدينة يلزم بالمجلس بالقول وان لم يفترقا وقال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداوود وابن عمر بن الخطاب إنما يلزم بالافتراق وينعقد وبه قال ابن ابي ذئب من اهل المدينة وابن المبارك وسوار والقاضي شريح وجماعة من التابعين وهو مروى عن ابن عمر وابي برزة الاسلمى من الصحابة ولم يخالفهم احد من الصحابة وعمدة من اشترط خيار المجلس حديث مالك: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار وفي بعض الروايات: إلا أن يقول احدهما لصاحبه اختر وهو صحيح من اوثق الاسانيد فحجة مالك عمل اهل المدينة واحتج اصحاب مالك بقوله تعالى «اوفوا بالعقود» فخيار المجلس ينافي عندهم الوفاء الواجب بالتواتر وقالوا القياس ان البيع عقد معاوضة كنكاح وكتابة وخلع ورهون وصلح فلا يصح فيها الخيار بل انشاء للعقد فقيل عموم الآية مخصص بالحديث فلا قياس فى مقابلة النص وهو مذهب مهجور عند المالكية وغيرهم وان روى عن مالك تغليب القياس عن الاثر كأبي حنيفة قالوا ليس ذاك وانما نتأوله ونصرفه عن ظاهره وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الاصوليين قالوا المتبايعان المتساومان قبل ان ينفذ البيع بينهما وقيل لهم فلا فائدة عليه للحديث لانه لم يعقدا شيئاً حتى يقول هما بالخيار والتاويل الثاني الافتراق كناية عن افتراق القول من القول

«وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته» لكن هذا مجاز مع امكان الحقيقة وحكمة الخيار لمواضع الندم ويشترط في العاقدين ان يكونا مالكين تامى الملك او وكيلين تامى الوكالة بالغين غير محجور عليهما او على احدهما لحق انفسهما كالسفيه او لحق الغير كالعبد إلا إن اذن له في البيع منع الشافعى الفضولي بيعاً وشراءاً أن يبيع بشرط رضى المالك او ان يشترى بشرط رضى المشترى واجازه مالك في الوجهين وأجاز ابو حنيفة البيع دون الشراء وحجة مالك ما روي انه صلى الله عليه وسلم دفع الى عروة البارقى ديناراً وقال اشتر لنا من هذا شاة فاشترى شاتين بدينار وباع احداهما بدينار وجاء بالشاة والدينار فقال يارسول الله هذه شاتكم وديناركم فقال اللهم بارك له في صفقة يمينه فإنه لم يامر بشراء الثانيه ولا بيعها. وعمدة الشافعى النهي عن بيع الرجل ما ليس عنده وحمله المالكية على بيعه لنفسه لا لغيره فإن النهي سببه حكيم ابن حزام يبيع لنفسه ما ليس عنده فنهاه عنه وسببه هل النهى إذا ورد لسبب خاص هل يحمل على العموم او الخصوص [قلت] الاصل فى الرد بالعيب «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وحديث المصراة المشهور اما عقود المعاوضة كالبيع فيوجب العيب حكما وإما عقود التبرعات فلا حكم للعيب فيها والاشهر أنه لا حكم في هبة الثواب وقيل فيه ان افسده. مالك والشافعي الزنى في العبيد عيب. وابو حنيفة ليس عيباً وهو نقص فى الخلق الشرعى وهو العفة والزوج عند مالك عيب كالدين فالعيب ما عاق فعل النفس

أو فعل الجسم اما فى ذاته واما فى خارجه . الشافعي ليس عيباً والحمل في
الرائعة عند مالك عيب وفى الوغد قيل عيب وقيل لا والتصرية حبس
اللبن أياماً إيهاماً بأنها حلوب عيب عند مالك والشافعى قال صلى الله عليه
وسلم لا تصروا الابل والبقر فمن فعل ذلك فهو بخير النظرين إن شاء
أمسك وان شاء ردها وصاعاً من تمر وهو تدليس . ابو حنيفة ليست بعيب
وحجته انه ان اشترى شاة للحليب فخرج لبنها قليلا لا ترد به اتفاقاً .
وحديث المصراة مخالف للاصول فلا يعمل به عندهم ومن الاصول الخراج
بالضمان متفق عليه ومنها ان فيها بيع طعام بطعام نسيئة فالاصل فى المتلفات القيم
أو المثل فصاع تمر ليس واحداً منهما ويلزم بيع مجهول بمعلوم وهو الجزاف
بالمكيل . أجمعوا على ان العور والعمى وقطع يد اورجل عيوب كالمرض
في أي عضو والشيب فى الرائعة عيب عند مالك وقيل لا باس باليسير منه
والاستحاضة وارتفاع دم الحيض عيب والزعر عيب وأمراض الحواس
عيب فكل ما نقص الثمن عيب والبول فى الفراش عيب وبه قال الشافعي
وابو حنيفة فى الجارية دون العبد والتأنيث في الذكر والتذكير في الانثى
عيب عند مالك فكله ان حدث قبل امد التبايع باتفاق او في العهدة لا عند
من يقول بها . انفرد مالك بالعهدة وهى كل عيب حدث فى المبيع فمن
البائع في ثلاثة ايام وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص وعهدة
الثلاث بمنزلة الخيار وايام الاستبراء والنفقة فيها والضمان من البائع والنفقة
والضمان فى عهدة السنة من المشتري في الرقيق ككل ما قصد فيه المحاكرة

لا في الذمة وتحسب عهدة السنة من الثلاث على الاشهر وتداخل الثلاث في زمن المواضعة ولا تتداخل عهدة السنة مع عهدة الاستبراء وقال الفقهاء السبعة لا تداخل بين العهد فعهدة الاستبراء اولا ثم عهدة الثلاث ثم عهدة السنة هل تحمل كل بلاد على العهدة من غير أن يحملوا عليها أم لا قولان ولا يلزم النقد فى عهدة الثلاث وان اشترط ويلزم فى عهدة السنة لحجة مالك عمل اهل المدينة قال الشافعي سألت ابن شهاب عن عهدة السنة والثلاث فقال ما علمت فيها امراً سالفاً فلذلك ترجح عند مالك الا يحكم بها فى غير المدينة الا لعرف او شرط فإذا وجد عيب يرد به ولم يتغير المبيع عند المشترى خير في الحيوان مطلقاً ولا شيء له إن امسك وفرق مالك فى العقار بين اليسير لا يرد به ويأخذ ارشه وان كثر وجب الرد ورجح لا فرق بين الاصول والعروض وبمثله قال البغداديون في الحيوان فإنهم لم يرتضوا التفرقة وبه قال فقهاء الامصار فإن تراضيا على ان يغرم البائع الارش ويمسك المشتري صح عند الجمهور الا ابن جريج من اصحاب الشافعى فإنه قال ليس له اسقاطه لكن قوله غلط فإنه حق المشترى ابو ثور والاوزاعى إذا اشترى أنواعاً فى صفقة واحدة فوجد عيباً في نوع رد الجميع أو امسك إن لم يسم قيمة كل نوع والا رجع فى نوع معين فقط وقال سفيان الثوري يرد المعيب بتقدير ثمنه وروي القولان عن الشافعي وجمع مالك ان كان المبيع وجه الصفقة يعني هو المقصود بالبيع وغيره تبع رد الجميع والا رده بقيمته . ابو حنيفة إن وجده قبل القبض رد الجميع والا رد المعيب

بحصته من الثمن الشافعي وابن القاسم عن مالك إذا ابتاع رجلان شيئاً في صفقة فوجد عيباً فأراد أحد رده وامتنع الآخر رده من أراده وقيل لا فشبه من أوجب الرد بالصفقتين وغيره شبهه بالصفقة الواحدة اذا أراد المشترى تبعيض رد المبيع فالجمهور ان تغير المبيع بموت او فساد او عتق قبل الاطلاع على العيب أنه فوت ويرجع بالارش على البائع وقال عطاء لا يرجع كأن اولدها أو دبرها أو كاتبها. أبو حنيفة والشافعي إن باعه لا يرجع بشيء كالليث وقال مالك إن باعه من بائعه بمثل الثمن لا رجوع وإن بأقل رجع وان باع بأكثر ودلس البائع الاول لم يرجع الاول على الثاني والارجع على الثاني والثاني على الاول وينفسخ البيعان ويرجع الشيء الى الاول فلا يؤثر في الرد نقص بحوالة الاسواق اجماعاً كحدوث نقصان قليل في البدن. الشافعي ان أثر النقص في الثمن فلا رد ورجع بالارش فقط كأبي حنيفة. الثوري وجب رده مع ارش ما نقص عنده وهو قول قديم للشافعي. مالك المشتري بالخيار بين الامساك ويردعليه البائع أرش العيب أو يرده مع أرش ما حدث عنده وان تنازعا فالقول للمشتري وشذ ابو محمد بن حزم قال له أن يرد ولا شيء عليه. ابو حنيفة وأبو ثور يجوز البيع بالبراءة من العيوب مطلقاً علمه البائع أم لا وخصصها مالك بالرقيق الا بحمل من الرائعات ويجوز في الوخش وقال الشافعي والثوري لا يجوز البيع بالبراءة فلا يبرئه الا ان اراه اياه وقبله وهي التزام المشتري كل عيب فحجة مالك حكم عثمان على عبد الله بن عمر باع عبداً بالبراءة

قال المشتري فيه داء وقال عبد الله بعته على البراءة فحكم عثمان ان يحلف انه لم يعلم فيه عيباً فامتنع فاسترد غلامه وينجزها زيد بن ثابت وإنما خصصها مالك بالرقيق لخفاء عيوبها غالباً . ابن القاسم آخر كلام الامام إنكار البراءة إلا ما خفف فيه السلطان وفي قضاء الديون . المغيرة من اصحاب مالك انما تجوز في عيوب خفيفة اقل من ثلث القيمة وإنما تكون البراءة بالشرط الا بيع السلطان والمواريث عند مالك . أبو حنيفة والشافعى لا يضمن المشتري إلا بالقابض وفصل مالك فما فيه حق توفية كالمكيل والموزون والمعدود فلا يضمن المشتري الا بعد القبض وما ليس فيه حق توفية كالجزافات ضمنه المشترى قبل القبض وهو حاضر وأما ما غاب فضمانه من البائع إلا ان يشترطه على المبتاع وهل القبض شرط من شروط العقد أو حكم من أحكامه والعقد لازم بغيره ومن قال بالشرط لا يدخل الا بالقابض ومن قال حكم دخل في ذمة المشترى بالعقد وتفريق مالك استحسان وهو إلتفات الى المصلحة والعدل ، أهل الظاهر بالعقد يدخل فى ضمان المشترى وعمدتهم ان الخراج قبل القبض للمشتري لقوله صلى الله عليه وسلم : الخراج بالضمان وحجة من خالف حديث عتاب بن اسيد لما بعثه صلى الله عليه وسلم الى مكة قال له : انههم عن بيع مالم يقبضوا وربح ما لم يضمنوا ، مالك إذا اشترى ثماراً فأصابتها جوائح وضعت على المشتري الجوائح لقوله صلى الله عليه وسلم من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا ياخذ من مال أخيه شيئاً على ماذا ياخذ أحدكم مال اخيه خرجه مسلم ، وقال جابر أمر صلى الله عليه وسلم

بوضع الجوائح ومنعه ابو حنيفة والشافعي والثوري والليث وحجة الشافعي ومن معه قياس الشبه فشبهوه بسائر المبيعات وقالوا التخلية قبض في الاصول وحديث ابي سعيد الخدري اجيح رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال صلى الله عليه وسلم: خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك . فلم يحكم بالجائحة [قلت] يحتمل بعد الجذاذ او بعد الطيب ويحتمل أن القضية قبل ان ينهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها واتفقوا على وضعها بالعطش اتفق مذهب مالك على ان ما أصاب من قبل السماء كبرد وقحط وضده والعفن جائحة توضع على المشتري واختلفوا في ما أصاب من الآدميين منهم من رآه جائحة إن غلب كالجيش دون ما كان بمعافصة كسرقة لامكانه ان يحتز منه وبعض اطلق ومنهم من قال الجائحة انما تكون بأمر سماوي لقوله صلى الله عليه وسلم : ارايت إن منع الله الثمرة والاشهر عند مالك وجود الجائحة في البقول تشبيهاً بالاصل الذي هو الثمر فمقدار الجائحة الثلث في الثمار وفي البقول قلت او كثرت وقيل في الثلث ، ابن القاسم يعتبر الثلث بالكيل واشهب بالقيمة وأصل الثلث عند من يعتبره الثلث في الوصية والثلث كثير فاتفق من يقول بها على وجوبها في الزمن الذي يحتاج فيه الى تبقية الثمر على رؤوس الشجر حتى يستتم طيبه واختلفوا ان أبقاه على ان يبيعه على النظارة قيل فيه جائحة للعرف به وقيل لا . الجمهور ان باع أصلا فيه ثمر قبل ان تؤبر فإن الثمر للمشتري

وبعد الابار فللبائع إن لم يشترطه المشتري فإنه ثبت حديث ابن عمر: من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع إلا ان يشترطه المبتاع فأفاد المفهوم انه المشترى قبل الابار بلا شرط ، ابو حنيفة للبائع مطلقاً فصير المفهوم احروياً واحرى قبل الابار وشبهوا خروج الثمر بالولادة كمن باع امة لها ولد فالولد للبائع إلا ان يشترطه المبتاع ، ابن ابي ليلى المشترى مطلقاً فرد الحديث بقياس فإنه جعل الثمر جزء المبيع فلا يحل له اشتراطه فسبب خلاف بين ابي حنيفة والشافعي ومالك معارضة دليل الخطاب لدليل فحوى الخطاب لكن الفحوى هنا ضعيف وان كان في غيره أقوى من دليل الخطاب وسبب خلاف ابن ابي ليلى لهم معارضة القياس للسماع فالابار ان يجعل طلع ذكور النخل فى طلع إناثها وان تنور الاشجار وتعقد كالتذكير في شجر التين وابار الزرع ان تدركه الابصار فإن باع وقت الابار ولم يؤبر فحكمه حكم المؤبر . الشافعى والكوفيون مال العبد في البيع والعتق والكتابة لسيده ، داود وابو ثور تبع للعبد ان لم يشترط ، مالك والليث تبع للعبد في العتق دون البيع ان لم يشترطه المبتاع قال صلى الله عليه وسلم : من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا ان يشترطه المبتاع ، قال صلى الله عليه وسلم: من اعتق غلاماً فماله له الا أن يستثنيه سيده وجوز مالك شراء العبد مع ماله بدراهم وان كان مال العبد دراهم ومنعه ابو حنيفة ان كان نقداً قال كمن باع شيئين لا يجوز فيه الا ما يجوز في البيوع ، ابن القاسم لا يشرط بعض المال وجوزه اشهب وقال ابو

حنيفة الزيادة بعد العقد من الثمن ولا تثبت فى حق الشفيع ولا فى بيع المرابحة وبه قال مالك ، الشافعي لا يلحق الزيد والنقص بالثمن مطلقاً وهما هبة وحجة من جعله من الثمن « فلا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » في النكاح وقاسوا عليه البيع فمن رآ تقرر العقد الاول قال هبة ومن رآ الفسخ بالثانى قال من الثمن وإن اتفقا على البيع واختلفا في قدر الثمن ولا بينة تحالفا وتفاسخا عند الشافعي ومحمد بن الحسن أبداً وعند ابى حنيفة مالم تفت السلعة والا فالقول للمشترى مع يمينه ولمالك روايتان رواية قبل القبض وبعد القبض القول قول المشترى والثانية كأبي حنيفة رواية ابن القاسم والفوت بتغير الاسواق.داوود وابو ثور القول قول المشترى مطلقاً ولا فسخ كزفر وإنما يقع التفاسخ عندهم ان اختلفا فى جنس الثمن او المثمون وحجة الجمهور حديث ابن مسعود : أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع او يترادان ، أجمعوا على ان البيع الفاسد ان لم يفت باحداث عقد او نماء او حوالة سوق يرد الشافعى ان تصرف فى المبيع لا يخرجه عن ملك البائع وليس للمشتري فيه ملك ولا شبهة ملك وقال مالك يفيته ويوجب القيمة فعند مالك تنقسم الى محرمة والى مكروهة فإن فاتت المحرمة مضت بالقيمة والمكروهة ان فاتت صحت عنده وشبه الشافعى البيع الفاسد للربى والغرر بما حرم عينه كالخمر ورآ مالك ان الفسخ إنما هو لمقام العدل فإذا فاتت فالعدل القيمة فربما تباع سلعة بألف وترد بنصفه لحوالة الاسواق عنده فوت فإن ترك السائف

قبل القبض قال مالك صح البيع وقال ابو حنيفة والشافعي فسد البيع وحجة الجمهور أن النهى يتضمن فساد المنهي أجمع العلماء على ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز الا مثلا بمثل يداً بيد إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين وان ورد انه تاب منه من تجويزه المفاضلة فيها ومنعوه نسيئة وحجته لا ربى إلا في نسيئه وهو حديث صحيح واحتج الجمهور بحديث مالك لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز وهو أصح ما روى وحديث عبادة صحيح ايضاً فهو نص دون حديث ابن عباس لرواية لفظين احدهما إنما الربى في النسيئة فلا يفيد اجازة التفاضل إلا من دليل الخطاب وهو ضعيف وقد عارضه نص واللفظ الثانى لا ربى الا فى النسيئة فهو أقوى من الاول لا قتضائه أن ماليس نساءاً ليس ربى فهذا الحديث محتمل والاول نص وجب الرجوع الى النص. وأجمعوا على أن مسكوكه وغيره سواء الا معاوية فإنه يجيز التفاضل بين التبر والمصوغ وجوز مالك دفع التبر لدار الضرب واجرة الضرب ويأخذ وزن تبره مسكوكاً ومنعه ابن وهب وعيسى بن دينار وساهه ابن القاسم وأجاز مالك ان ياخذ من الدينار الناقص بدله كاملا ان راج رواجه للمعروف الشافعى لا يجوز بيع سيف أو مصحف محليين بذهب أو فضة بفضة أو ذهب لجهل المماثلة وأجازه مالك ان كان المحلى به قدر الثلث فاقل ان

يباع بفضة ان حلي بها أو بذهب ان حلي به والا فلا وكأنه رآ أن الفضة لما قلت لم تقصد بالبيع وجوزه أبو حنيفة إن كانت الفضة أكثر من فضة السيف يعني ماساواه صرف والباقى من ثمن السيف وحجة الشافعى عموم الاحاديث منها حديث فضالة فى قضية قلادة فيها خرز وذهب فى المغنم فأمر صلى الله عليه وسلم بنزع الذهب ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن خرجه مسلم فأجازه معاوية على الاطلاق وأنكره عليه ابو سعيد وقال له لا اسكن فى أرض أنت فيها. ابو حنيفة والشافعى يقع الصرف ناجزاً مالم يفترقا تعجل القبض أو تأخر. مالك ان تأخر القابض في المجلس بطل وكره الموعدة فى المجلس وسببه ترددهم فى مفهوم إلا هاء وهاء فاتفقوا أنه لم يجز في الصرف حوالة ولا حمالة ولا خيار وأجاز ابو ثور الخيار فقيل في التاخير غلبة لا باس به وقيل عند أصحاب مالك وقال مالك ان اصطرف دنانير بدراهم فوجد درهما زائفاً بطل الصرف وان رضي بالزائف لم يبطل وقال ابو حنيفة لا يبطل الصرف ويبدل إلا أن يكون الزيوف نصف الدراهم وقال الثورى خير ان شاء أبدلها وان شاء شاركه بقدر ذلك. احمد لا يبطل قل او كثر وابن وهب يجيز البدل في الصرف وبنى امره على الغلبة لا تاثير لها وانما الممنوع الدخول على التاخير ولا سيما فى البعض وهو احسن وللشافعى قولان وسببه هل الغلبة مؤثرة في الصرف ام لا وهل يؤثر فى القليل وفى الكثير. مالك ان وجد نقصاً فإن رضي جاز الصرف وإلا بطل. الشافعى إن قبض البعض وتأخر البعض بطل الصرف. ابو

حنيفة بطل ما يناسبه فقط ولمالك فيه قولان وسببه هل الصفقة خالطها
حلال وحرام تبطل كلها أم الحرام فقط . اجمعوا على جواز المراطلة في
فضة أو ذهب وان اختلف العدد . مالك ان لزيد دراهم على عمرو وكان
لعمرو دنانير على زيد وحلا جاز الصرف وجوزه ابو حنيفة حلا ام لا
ومنعه الشافعى مطلقاً كالليث وحجة الشافعى انه غائب بغائب ونزل مالك
حلول الاجلين منزلة المناجزة وهو الاظهر وإنما منع ان لم يحلا لئلا يلزم
بيع دين بدين . ابن وهب وابن ابي كنانة كالشافعى اجاز الشافعى صرف
الذمة فى المجلس بأن تقارضاه وتقابضاه في المجلس كابى حنيفة وكرهه ابن
القاسم من الطرفين واستحقه من طرف واحد . زفر انما يجوز من طرف
واحد فإن كان له عليه دراهم وحل جاز عند مالك أن يقبض دنانير في
المجلس وأجازه ابو حنيفة وان لم يحل الاجل ولم يجزه ابن عباس وابن
مسعود مطلقاً وحجة من اجاز حديث ابن عمر كنت ابيع الابل بالبقيع
ابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فسألت عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا باس بذلك اذا كان بسعر يومه
خرجه أبو داوود وحجة من منع حديث أبي سعيد ولا تبيعوا منها غائباً
بناجز . مالك لا يجوز بيع وصرف إلا ان قصد احدها والآخر تبع وقيل
جاز في دينار واحد مطلقاً وان فى اكثر اعتبر الاكثر فإن قصدا معاً لم
يجز وأجاز اشهب بيعاً وصرفاً وهو اجود المذاهب لعدم الربى والغرر
اللذين لا يدور المنع الا عليهما . أجمعوا على السلم في كل ما يوكل ويوزن

قال صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلم في ثمن معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وأجمعوا على انه لايجوز فيما يثبت فى الذمة كالعقار ومنعه داوود وطائفة في الحيوان والعروض لظاهر الحديث واجازه الجمهور فى العروض المنضبطة بالصفة والعدد ومما ينضبط عند مالك والشافعى والليث والاوزاعى الحيوان والرقيق ونسب لابن عمر وقال ابو حنيفة والثوري وأهل العراق لايسلم في الحيوان ونسب لابن مسعود ولابن عمر قولان وحجة أبي حنيفة ما رواه ابن عباس نهي عن السلف في الحيوان وهو ضعيف عند غيرهم كما احتجوا به من بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحجة المجيز حديث ابن عمر أمره صلى الله عليه وسلم ان يجهز جيشاً فنفذت الابل فأمره أن ياخذ على قلاص الصدقة فأخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة وحديث ابي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً قالوا هذا يدل على ثبوته في الذمة وسببه شيئان يعارض الآثار وتردد الحيوان بين ان يضبط بالصفة أو لا يضبط ولم يجز ابو حنيفة السلم في البيض واجازه مالك بالعدد وأجازه مالك والشافعي فى اللحم ومنعه ابو حنيفة واجاز مالك السلم في الرؤوس والاكاريع ومنعه ابو حنيفة واختلف فيه قول الشافعي وأجاز مالك السلم في الدر والفصوص ومنعه الشافعي فهذه اصول ضابطة لا محصية للفروع . وأجمعوا على شروط ستة جواز النساء فى الثمن والمثمن ومنع من غيره واعتبر مالك اتفاق المنافع واعتبر ابو حنيفة اتفاق الجنس واعتبر الشافعي الطعم مع الجنس ومنها

ان يكون مقدراً بكيل او وزن او عدد أو منضبطا بالصفة ومنهـا ان يكون موجوداً عند حلول الاجل ومنها ان يؤجل اجلا غير بعيد الثمن لئلا يكون كالئاً بكالكيء. اجاز مالك تأخير الثمن ثلاثة ايام فأقل لجواز تأخيره بلا شرط. ابوحنيفة والشافعي يشترط التقابض في المجلس كالصرف واشترط ابو حنيفـة الاجل كالمشهـور عن مالك فوجه شرطه الحـديث وأيضاً لولم يشترطه لباع ما ليس عنده وحجة الشافعي إذا جاز مؤجـلا فأحرى حالا قال مالك إنما جوز السلم للارتفاق ولان المسلم يستحب تقديم الثمن ليرخص المثمن والمسلم اليه يرغب فيه لموضع النسيئة. ابن القـاسم ان كان يقبضه في بلده اعتبر قدرحوالة الاسواق أقله خمسة عشر يوماً، ابن وهب جاز لليومين. ابن عبد الحكم لاباس فى اليوم الواحد وأما ان أراد ان يقبضه في بلد آخر فشرطه قطع المسافة بين البلدان قلت اوكثرت ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام فمن جعله معللا بقدرماتختلف به الاسواق اشترط ماتختلف به الاسواق ومن رآه غير معلل اشترط اقل ماينطلق عليه الاسم واجاز مالك الى الجذاذ ونحوه مما هو عرف ومنعه ابو حنيفة والشافعي ولم يشترط وجوده حين العقـد. مالك والشافعي واحمـد واسحاق وابو ثور قالوا بجواز السلم فى غير وقت إبانه. ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعى لايجوز السلم الافي وقت المسلم فيه وحجـة من لم يشترط الابان حديث ابن عباس إن الناس كانوا يسلمون فى التمر السنتين والثلاث فاقر ذلك ولم ينهوا عنه وحجة الحنفية حديث ابن عمر: لا تسلموا فى النخل حتى يبدو

صلاحها. لكن هذا في الذمة وبه فارق بيع ما لم يخلق فإنه معين واشترط ابو حنيفة مكان القبض تشبيهاً بالزمن ولم يشترطه الاكثر وفضل إشتراطه واشترط ابو حنيفة أن يكون الثمن مقدراً لا جزافاً ولم يشترطه صاحباه ولا الشافعى ولم يحفظ فيه عن مالك شيء. أجمعوا ان السلم في الذمة في معين فقط واجاز مالك السلم في قرية معينة إذا كانت مامونة ورآها مثل الذمة. الشافعي وأبو حنيفة وابن القاسم ان اسلم في ثمر تعذر تسليمه حتى عدم المسلم فيه بخروج وقته خير بين أن ياخذ الثمن أو يصيره الى العام القابل وحجتهم أنه فى الذمة فلم يجب أن يكون من هذه السنة وفسخ اشهب البيع لانه يؤدي إلى كالىء بكالكيء. سحنون يصير الى القابل ولا ياخذ الثمن والاشهر قول ابن القاسم لان الدين بالدين انما منع ابتداءً لا اتفاقا وانجرار الحال اليه، أبو حنيفة وأحمد واسحاق لا يبيع المسلم للمسلم اليه المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً وحجتهم حديث عطية العوفى من اسلم في شيء فلا يصرفه فى غيره ومنعه مالك ان كان طعاماً أو اخذ ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله كأن يكون عرضاً والثمن عرضاً مخالفا له. وجاز بيع السلم لغير المسلم اليه بكل ما يجوز به البيع ان لم يكن طعاما فالاقالة عند مالك بغير زيد ونقص معروف والا فبيع. مالك ان ندم وقال أقلني وانظرك بالثمن فلا يجوز لانه فسخ دين بدين وجوزه قوم لانه معروف قال صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامة ومن انظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل

الاظله . أجمعوا على وجوب قبض دين من عين حل ان دفع له من عليه . مالك ان اتى بعروض قبل الاجل لم يلزم أخذها وقال الشافعي ان كان مما لا يتغير ولا يقصد به النظارة كالنحاس لزمه أخذها وإن كان مما يقصد به النظارة كالفواكه لم يلزمه وروي عن مالك ان اتى له بعد حلول الاجل لزمه قبضه كأن اسلم في قطائف الشتاء فأتى بها في الصيف . ابن وهب لا يلزمه وحجة من قال لا يلزمه قبض العروض قبل الاجل لانه فى ضمانه الى الوقت ولما عليه من المئونة دون العين وحجة ابن وهب انما كان المقصود وقت الاجل لا بعده ومن جوز مطلقاً شبه بالدنانير . أجاز مالك تصديق المسلم اليه ان اخبر بأنه كاله فى البيع والسلم بشرط النقد . الشافعى والليث وأبو حنيفة والثورى والاوزاعى لايجوز حتى يكتاله منه المشتري من ثانية فشرط البيع الكيل كالقبض . الشافعي وأبو ثور إذا هلك في يد المشترى قبل الكيل كان القول للمشترى . مالك للبائع فإنه صدقه وبناه على جواز بيعه بمجرد تصديقه فإن اختلفوا فى قدر المسلم فيه صدق المسلم اليه ان اشبه والا فالمسلم ان اشبه فإن لم يشبها تحالفا وتفاسخا وان اختلفوا في جنسه تحالفوا وتفاسخوا كفى قمح او تمر وان كان فى حلول الاجل صدق المسلم اليه كفى نفس الاجل إن اشبه وإلا كأن ادعى غير وقت المسلم فيه صدق المسلم وان اختلفوا فى موضع القبض صدق من ادعى موضع العقد والا فالقول للمسلم اليه . الجمهور على جواز بيع الخيار الا الثورى وابن ابي شبرمة وطائفة من الظاهرية وحجة الجمهور حديث

حبان بن منقذ وفيه ولك الخيار ثلاثاً وحديث ابن عمر البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار وعمدة من منع أنه غرر وأن الاصل اللزوم حتى يثبت من كتاب اوسنة ثابتة أو اجماع وقالوا حديث حبان إما ليس بصحيح أو رخص له لما شكى عليه وقالوا معنى حديث ابن عمر ما فسرته الرواية الأخرى اختار مالك ما ليس لوقته أجل محدود انما هو لاختلاف الحاجات كاليومين في الثوب والجمعة فى الجارية والشهر ونحوه في اختيار الدار ومنع الاجل الطويل الذى فيه فضل عن اختيار المبيع. الشافعى وأبو حنيفة قدره ثلاثة ايام فقط. احمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وداوود يجوز الخيار الى مدة اشترطت. الثوري والحسن بن جنى وجماعة يجوز اشتراط الخيار مطلقاً ويكون له أبداً، مالك جاز الخيار المطلق وضرب الأمير أجل مثله، ابو حنيفة والشافعى لا يجوز بحال ويفسد البيع، ابو حنيفة إن باع بخيار مطلقاً ثم جدد خيار ثلاثة أيام جاز وإن زاد فسد، الشافعى بل فاسد على كل حال فالاصل ما ورد به النص فى حديث حبان بن منقذ أو منقذ بن حبان وهل هو من باب الخاص اريد به العام أو من باب العام اريد به الخاص، مالك والليث والاوزاعى إن اصيب زمن الخيار فمن البائع والمشتري أمين، أبو حنيفة إن شرط الخيار لكليهما أو للبائع وحده فضمانه من البائع والمبيع على ملكه وإن شرطه المشترى خرج ملكه من البائع ولم يدخل في ملك المشتري وبقى معلقاً حتى ينقضى الخيار وأشهر قولي الشافعى أنه فى ضمان المشتري مطلقاً وحجة من قال من

البائع انه عقد غير لازم كأن قال بعت ولم يقل المشترى قبلت وحجة من قال من المشترى تشبيه بالعقد اللازم وهو ضعيف لقياسه موضع الخلاف على موضع الاتفاق ومن قال لمن اشترطه فإن كان بائعاً فالملك له وان اشترطه المشترى فقد صرفه البائع إلى المشتري فوجب أن يدخل ملكه وسببه هل الخيار مشترط لايقاع الفسخ فى البيع او لتتميم البيع فإن قلنا لفسخ البيع فقد خرج في ضمان البائع وان قلنا لتتميمه فهو فى ضمانه. مالك والشافعي يورث المبيع بالخيار، ابوحنيفة يبطل بالموت لمن له الخيار ويتم البيع كخيار شفعة وخيار قبول الوصية وخيار الاقالة عنده ووافقهم فى خيار الرد بالعيب وخيار استحقاق الغنيمة قبل القسم وخيار القصاص وخيار الرهن يعني يورث على الميت كما سلم مالك خيار رد الاب ماوهبه لابنه وخيار الكتابة والطلاق واللعان يعني انه سلم للحنفية أنه لا يورث كأن يقول لرجل طلق امرأتي متى شئت فمات فلا يتنزل وارثه منزلته عند مالك وسلم الشافعي ما سلمه مالك وزاد خيار الاقالة والقبول فلا يورثان عنده وسببه هل الاصل هو ان تورث الحقوق كالاموال ام لا اتفقوا على صحة خيار المتعاملين واجاز مالك خيار الاجنبي منهما وصح البيع. الشافعى لايجوز إلا ان يوكله الذي جعل له الخيار وبه قال احمد أجمعوا على ان البيع صنفان مساومة ومرابحة وهى ان يذكر الثمن الذى اشترى و يطلب الربح عليه، مالك ما يعد من الثمن وما لا ثلاثة قسم يضم مع الثمن وله حظ من الربح وهو ما أثر في عين السلعة كالخياطة والصبغ

وقسم يعد مع الثمن ولاحظ له فى الربح ما لا يؤثر في عين السلعة مما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه كحمل متاع من بلده لآخر وكراء البيوت. وقسم لايعد مع الثمن وليس له حظ من الربح وهو ما لا يؤثر فى عين السلعة مما يمكن أن يتولاه كالسمسرة والطي والنشر والشد . ابو حنيفة كله يجعل ثمناً وله حظ من الربح، ابو ثور لاتجوز المرابحة إلا بما اشترى فقط ويفسخ عنده إن وقع لانه كذب وهو عنده غش فإن اشترى ثم تبين له انه زاد عليه، مالك خير بين ان ياخذ بالثمن الذي صح او يتركه ان لم يلزمه البائع ما صح والالزمه، ابو حنيفة وزفر هو بالخيار مطلقاً، الثوري وابن أبي ليلى لزمهما البيع بعد حط الزيادة كأحمد وللشافعي قولان فحجة من اوجبه أن المشتري انما استفضل له على ما ثبت شراؤه به وحجة من جعل له الخيار مطلقاً تشبيه الكذب بالعيب، الشافعى ان فاتت حط مقدار ما زاد من الثمن وما وجب من الربح إن كانت قيمتها يوم القبض أو يوم البيع مثل ما وزن المبتاع او اقل فلا يرجع المشتري بشيء عليه وإن اقل خير البائع بين رد القيمة او رد الثمن او امضائه السلعة كالثمن الذى ثبت وصح الشافعى ان باع في مرابحة ثم أثبت بينة بأنه غلط وانه اشتراها بأكثر لم يسمع منه وهى قائمة فإنه كذبها، مالك يسمع منه ويجبر المبتاع عليه وليس ببعيد وقال مالك إذا فاتت السلعة خير المبتاع بين ان يعطى قيمة السلعة يوم قبضها أو ان ياخذها بالثمن الذى صح [قلت] فالعرية عند مالك أن يهب ثمرة نخلة او نخلات من حائطه لرجل بعينه

فيجوز شراء المعرى من المعرى له بخرصها تمراً على شروط اربعة الازهاء وخمسة اوسق فدون وأن يعطيه التمر الذى اشتراه منه عند الجذاذ وأن يكون التمر من صنف العرية فالرخصة للمعرى فقط عند مالك فالرخصة استثناؤها من المزابنة وهى بيع الرطب بالتمر الجاف المنهى عنه ومن صنف الربى أيضاً وهو بيع تمر معلوم الكيل بثمن معلوم بالتخمين وهو الخرص وعمم الشافعى الرخصة لكل احد يشترى خمسة أوسق فدون بثمر مثلها لضرورة الناس أن ياكلوا رطباً وذلك لمن ليس عنده رطب ولا مايشتري به الرطب واشترط الشافعى نقد التمر الذي تباع به العرية وان تفرقا قبل القبض فسد البيع وجازت العارية عند مالك في كل ما ييبس ويدخر وخصصها الشافعى بالتمر والعنب فقط ولا خلاف فيما دون خمسة اوسق وروي عن مالك والشافعي فى نفس خمسة اوسق الجواز والمنع وشهر عن مالك الجواز وخالف الشافعي مالكاً فى اربعة مواضع في سبب الرخصة وأنها ليست هبة وانما تجوزوا فيها وفي اشتراط النقد عند البيع وفي محلها التمر والعنب فقط واحمد يراها هبة لكنه يبيعها لمن يشاء عنده بهذه الصفة، ابوحنيفة هى هبة ووجه الرخصة عنده جواز اعتصارها قبل القبض وليست بيعاً بل رجوعاً على ان يعطيه بدلا تمراً بخرصها وحجة مالك أنها صفتها فى المدينة وسببه انه يهب بعض النخلات فيشق ان يدخل بستانه فيقول له ذرها اعطك كذا تمراً يابساً واسقطت عنك العمل فابيح له أن يشتريها بخرصها تمراً عند الجذاذ وحجة مالك حديث سهل بن

أبي حثمة نهى عن بيع التمر بالرطب الا انه رخص فى العارية ياكلها اهلها
رطباً [قلت] فأهلها من اشتروها مطلقاً وأيضاً رطباً تعليل لا يناسب
المعرى فإن عنده رطباً غيرها وبمذهب الشافعى أنسب فالعرية لغة الهبة
عروته سألته ولانها عريت من الثمن. عن ابي هريرة انه رخص صلى
الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق ولمالك روايتان
في نفس خمسة اوسق لشك الراوي. روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله
عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها تمراً خرجه مسلم.
وعمدة الشافعى حديث رافع بن خديج نهى عن المزابنة التمر بالتمر الا
اصحاب العرايا فإنه أذن لهم فيه وحجته إيضا قوله فيها ياكلها اهلها رطباً
والعرية عندهم هى اسم لما دون خمسة اوسق من التمر واحتج بحديث
محمود بن لبيد وان كان منقطعاً قال لرجل من الصحابة ما عراياكم هذه
فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرطب اتى وليس بأيديهم نقد يتبايعون به الرطب فياكلونه مع
الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص ان يبتاعوا العرايا من التمر
الذى بأيديهم ياكلونها رطباً ومنع الشافعي بتأجيله لانه بيع الطعام بالطعام
نسيئة ورآ ابو حنيفة انه لا بيع وانما هو رجوع الواهب مباعدة من المزابنة
وتسميتها بيعاً عنده مجاز وروي عن مالك وان ضعف عندهم لا تباع العرايا
بالدراهم ولا بغيرها سوى الخرص وفيه ميل الى ما رامه ابو حنيفة [قلت]
غلب ابو حنيفة القياس عن ظواهر الحديث ومنه نهي عن المزابنة

ورخص فى العرايا لا يقبل احتمالا لكن هو أدرى بأصله . الجمهور الاجارة جائزة وحكى عن ابن علية وعن الاصل منعها وحجة الجمهور « أني اريد ان انكحك إحدى ابنتي هاتين ، فإن ارضعن لكم فآتوهن اجورهن » وخرج البخارى عن عائشة استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما وحديث جابر باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً وشرط ظهره الى المدينة وما جازاستيفاؤه بالشرط جاز استيفاؤه بالاجر وشبهه من منع أن منافع الاجير معدومة غير مقدرة ففيه بيع ما لم يخلق وهو غرر لكن وان عدمت في الحال وجدت غالبا كما رامها فى المآل والشرع إنما نيط بالغالب فيها ولا يكون الثمن إلا ما يجوز بيعه والمنفعة انما تكون من جنس ما لم ينه عنه . واجمعوا على منع كل منفعة كانت لشيء محرم العين او حرمت بالشرع كأجر النوائح والمغنيات ككل منفعة كانت فرض عين كالصلاة . واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الافعال المباحة كثياب وبسط . طاووس وابو بكر بن عبد الرحمان لا يجوز كراء الارضين وهو شاذ . الجمهور جاز وقوم انما يجوز بالعين ومنهم ربيعة وسعيد بن المسيب . مالك جاز بغير طعام مطلقاً وبغير ما تنبته الارض وقوم جاز بغير الطعام مطلقاً الشافعى وسالم ابن عبد الله وغيره من المتقدمين وهوظاهر الموطا . أحمد والثورى والليث

وابو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى والاوزاعى وجماعة يجوز كراء الارضين بكل شيء وبما تنبته وحجة من لم يجوز كراءها بحال حديث رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع رواه مالك لكن قال حنظلة سألت رافعاً عن كرائها بالذهب والورق فقال لا باس به وروي عن رافع وابن عمر فترك ابن عمر كراء المزارع وبناه على رأي من لا يخصص العموم بمذهب الراوي وروى رافع بن خديج عن ابيه نهى صلى الله عليه وسلم: عن إجارة الارضين وحديث ضمرة عن ابن شوذب: من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يؤاجرها. ومن طريق المعنى أن فيها غرراً لاحتمال الجوائح فيعطي كراءً بلا فائدة عليه [قلت] إنما قصد فى النهي الرفق بالمساكين: من كان له فضل فليمنح به أخاه. للتعاون على التقوى اخوة للاسلام لا حكما واجباً شرعياً فإنه صلى الله عليه وسلم آجرها بخيبر كالنهي عن بيع الماء وكقوله: اسق يازبير. رفقاً بجاره أولا فلما طلب الحكم حكم بأن يسقي حتى يفضل وحجة من لم يجز إلا بالدنانير والدراهم حديث طارق بن عبد الرحمان. إنما يزرع ثلاثة رجل له ارض فيزرعها ورجل منح ارضاً فهو يزرع ما منح ورجل اكترى بذهب او فضة فقالوا لا يجوز ان يتعدى مافيه وتبقية الاحاديث مطلقة وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد. وعمدة من اجاز كراءها لغير الطعام حديث يعلى بن حكيم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام معين قالوا هي معني المحاقلة

المنهي عنها والمحاقلة استكراء الارض بالحنطة فإنه من باب بيع الطعام بالطعام نسيئة وحجة من منع بما تثبت النهى عن المخابرة قالوا هو هى وهو قول مالك واصحابه وحجة احمد ومن معه المجوز ان تكرى بكل شيء انه كراء منفعة معلومة بشيء معلوم فجاز قياساً على سائر المنافع وضعفوا ما روي عن رافع فإنه ثبت عنه انه اكترى قال كنا نكرى قطعة ونقول هذه لي وهذه لك فربما تخرج هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم خرجه البخارى ومن لم يجز بما يثبت النظر والاثر. قال ظهير ابن نافع نهانا صلى الله عليه وسلم عن شيء كان بنارفقاً دعاني فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نواجر على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير فقال لا تفعلوا ازرعوها أو زارعوها او امسكوها خرجه الشيخان وعمدة من اجاز بما يثبت فيها حديث ابن عمر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم: دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من أموالهم على نصف ماتخرجه الارض والثمرة [قلت] هو اولى من كل ما ورد من حديث نافع وغيره لاضطراب متونها وان فرضت صحتها حملت على الكراهة وانه قصد ان يرفق بالمساكين وحث اهل المحاقلة على الاحسان لاغير فلا ضيق في الاسلام وقصة خيبر قاطعة مشهورة وبقي عملها حتى اخرجهم عمر في خلافته وادل دليل عليه ما خرجه البخارى ومسلم عن ابن عباس لم ينه عنها ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه يكن خيراً له من ان ياخذ منه شيئاً وأقر معاذ بن جبل اهل اليمن على المخابرة

[قلت] وهذه الطريقة هي المتعينة فإن حديث ابن عباس بين وجه النهى وهو الاحسان لاغير فإنه لامحذور فيه وجوز قوم اجارة المؤذن لانه عمل غير واجب عليه ومنه الالزام على عمل لم يلزمه وان كان الافضل الورع ويحمل مذهب من كرهه على حب الورع لاغير واحتج من كرهه وحرمه بما روى عن عثمان بن ابي العاص قال له صلى الله عليه وسلم: اتخذ مؤذناً لا ياخذ على أذانه اجراً . والمبيح قاس على الافعال الغير الواجبة وسببه هل هو واجب ام لا. قلت الحق غير الوجوب على معين . كره قوم الاستيجار على تعليم القرآن قالوا من باب الجعل على تعليم الصلاة وقالوا حديث ابي سعيد سببه الرقى لا التعليم وجاز الاستيجار عليه بقرآن وغيره كالعلاجات وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس واباحه قوم فقاسوه على سائر الافعال واحتجوا بما روي عن خارجة بن الصامت عن عمه حتى قال أقبلنا على حي من احياء العرب فقالوا إنكم جئتم من عند هذا الحبر فهل عندكم دواء او رقية فإن عندنا معتوها في القيود فقلنا لهم نعم فجاءوا به فجعلت اقرا عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام غدوة وعشية اجمع بزاقي ثم اتفل عليه فكانما انشط من عقال فأعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كل فقد اكلت برقية حقاً . اجاز مالك كراء الفحل لينزو اياماً معلومة مطلقاً ومنعه الشافعي وابو حنيفة لما ورد من النهي عن بيع عسيب الفحل فحمله مالك على الجهل وله عين الايام وشبهه بسائر المنافع ولم يكن فيه تغليب القياس علي السماع فإنه حمل السماع

على ما يضر بالعقد وهو الجهل بالمدة ومنع مالك والشافعي استيجار الكلب واشترط الشافعي ان تكون المنفعة متقومة لنفسها على انفرادها كما لا يجوز استيجار تفاحة ليشمها ثم يردها له ولا طعام لتزيين الحانوت إذ ليس لها قيم ولا يجوز مثله عند مالك ولا الشافعي فكل ما لا يعرف بعينه لا يجوز استيجاره كدراهم وحبوب وهو قرض عند ابن القاسم وزعم الابهرى جوازه كغيره وتلزم الاجارة فيه لغرض قصده المستأجر كالاستكثار والتجمل بها كان تعقد منها الجارية قلادة ثم تردها على هيئتها بكراء فالنهي عن قفيز الطحان معناه اعطاء الحنطة للطحان بجزء من نخالة وغيرها واعطاء الشاة للجزار بجزء كرأس او جلد اجارة منعه الشافعي وأجازه مالك لانه معلوم بمعلوم وكره قوم كسب الحجام وأجازه قوم وقد أعطى صلى الله عليه وسلم اجارة الحجام فلاوجه لتحريمه بعده وسببه تعارض الآثار فمن حرمه احتج بحديث أبي هريرة: من السحت كسب الحجام. وبحديث أنس حرم رسول الله كسب الحجام وروى عن عون ابن أبي جحيفة قال اشترى ابى حجاماً فكسر محاجمه قلت لم كسرتها قال نهي عن ثمن الدم واحتج المجيز بحديث ابن عباس قال احتجم صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرة. قلت فلو حرم لم يعطه وبحديث جابر دعا أبا طيبة فحجمه فسأله كم ضريبك قال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعاً وأمر للحجام بصاع من طعام وأمر مواليه ان يخففوا عنه واحتج من كرهه بأن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة جاء الى مجلس الانصار فقال

نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناضحنا وروي
عن رجل من بني حارثة كان له حجام فسأل عنه صلى الله عليه وسلم فنهاه
ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يسئله عنه حتى قال اعاف كسبه نضحك
واطعمه رفيقك قلت هذا يفيد ان النهي إنما هو إرشاد بعض أهل المروآت
لما هو أعلى لا على وجه التحريم فلو حرم لمنعه في الاسواق ونادى بمنعه
وعمل المسلمين به في حياته وبعد مماته دليل على الجواز لكنه ينبغي لشريف
رتبة ان يتعيش بما هو اعلى واجاز مالك كراء سكنى دار بسكنى اخرى
ومنعه ابو حنيفة ظناً منه ديناً بدين وهو ضعيف . مالك وابو حنيفة
والشافعي من شرط الاجارة ان يكون الثمن معلوماً والمنفعة معلومة القدر
اما بغايتها كخياطة الثوب وعمل الباب واما بأيام معلومة ككراء الدور
وكراء الرواحل وجوز الظاهرية وكثير من السلف اجارة المجهولات
كحمار لمن يسقى عليه أو يحتطب عليه بجزء مايعود عليه واحتج الجمهور
بأن الاجارة بيع واحتج غيرهم بقياس الاجارة على القراض والمساقات .
وقال الجمهور فهما مستثنيان بالسنة وجوز مالك أكتري منك هذه
الدار سنة اوشهراً او لم يعين أوله فيكون وقته وقت العقد ومنعه الشافعي
لانه غرر وقال مالك معلوم بالعادة وجوز مالك كراء مالا يتغير كدار
عشرة أو أكثر مما لا يتغير في مثله ومنع الشافعي أكثر من عام واحد
واجاز ابن القاسم كراء ارض السقي بالعيون والابار السنين الكثيرة وقال
ابن الماجشون إنما يجوز سنة فقط كراء في ارض المطر وثلاثة اعوام في

ارض السقي بالعيون او بالاربعة وجاز في ارض الابار بعشرة اعوام فقط فإن قال اكترى هذه الدار كل شهر بكذا جوزه مالك ومنعه الشافعى وقاسه مالك على اصله اشترى منك من هذه الصبرة ما احببت كل صاع بكذا حتى اقنع وسببه الجهل فيها هل هو معفو عنه ام لا اجاز مالك بيعاً واجارة ومنعه ابو حنيفة. مالك والشافعى تجوز اجارة المشاع ومنعه ابو حنيفة لتعذر الانتفاع عنده بالمشاع وقال مالك ينتفع مع شريكه منع الشافعى الاجارة بطعامه وكسوته كالظئر مطلقاً واجازه مالك مطلقاً واجازه ابو حنيفة فى الظئر فقط سببه هل هى اجارة مجهولة أم لا وجازت اجارة في الذمة فشرطها الوصف وشرط العين الرؤية. مالك لا يحتاج الى وصف راكب واشترطه الشافعي. ابن القاسم ان استوجر على غنم يشترط عليه الخلف وقيل تلزم الجملة بغير شرط. مالك من شرط اجارة الذمة النقد ومن شرط كراء أرض غير مامونة أن لا يشترط النقد حتى ترتوي. مالك يجوز الخيار فى الكراء مضموناً ومعيناً ومنعه الشافعى. مالك وابو حنيفة إذا اطلق العقد ولم يشترط نقد الثمن لزم جزء بجزء إلا أن يشترط شيئاً أو كان الثمن عرضاً معيناً. الشافعى يلزمه النقد بالعقد فتاخير من باب الدين بالدين عنده وقال ما لا يستحق إلا ما انتفع به أجاز مالك والشافعى وجماعة ان يكرى بأكثر ما اكتراه كالبيع ومنعه ابو حنيفة لانه من باب ربح مال يضمن فضمان الاصل من ربه ومن باب بيع مالم يقبض. سفيان الثورى جاز إن احدث عملا فيه. مالك يجوز ان يكرى الدار ممن اكتراها

منه . ابو حنيفة لا يجوز ظناً منه انه أكل بالباطل اجاز مالك إن يكتر
أرضاً لشعير أن يزرع ماهو مساويه اودونه فى الضرر للارض . داوود لا يجوز
ابن القاسم اجرة كناس المراحض على رب الدور وروي عنه على المكترى
وبه قال الشافعي . ابن القاسم ان انهدم من الدار شيء يسير لا يلزم ربه
إصلاحه وقيل يلزمه وإلا نقص له من الكراء . الجمهور عقد الاجارة لازم،
مالك والشافعى والثوري وابو ثور وغيرهم لا يفسخ إلا بما تفسخ به
اللازمة كعيب وعدم استيفاء منفعة ، ابو حنيفة يفسخ بالعذر الطارىء على
المستاجر كضياع متاعه ولم يجد ما يبيع به فإنه يفسخ العقد وحجة الجمهور
« أوفوا بالعقود » كان تلفت الغنم او ضاعت او احترق الثوب المخيط
فعلى ربها البدل وقيل لا يلزمه لانفساخ العقد بعدم المحل ، ابن القاسم
لا بد من اشتراط الخلف ، مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور لا
يفسخ العقد بموت المتبايعين فيورث ، ابو حنيفة والثوري والليث يفسخ
بالموت ، مالك إن أكترى أرضاً للزراعة فقحطت انفسخ الكراء كأن
تأخر المطر عن وقت الحرث فالجوائح على المكترى فإن اكترى لكحج
وتأخر حتى فات وقت الحج انفسخ الكراء كله فى كراء الاعيان واما كراء
مضمون بالذمة فلا يفسخ بذهاب العين إن لم يعين هذه بعينها بل وقع
على موصوف في الذمة ، أجمعوا على المكترى إن تعدى أو فرط انه يغرم .
الشافعى ان اكترى دابة الى محل فتجاوزه عليه الكراء ومثله فى ما زاد
كاحمد ، مالك رب الدابة بالخيار بين ان ياخذ كراء ما زاد او يضمن له قيمة

الدابة . ابو حنيفة لا كراء عليه فيما تعداه فإن هلكت في المسافة المتعـداة
ضمن اجماعاً فعمدة الشافعي أنه تعدى على المنفعة فوجب غرمها وشبهه
مالك بالغاصب وهو قوي فالاولى بالصواب الشافعي نظراً . مالك ان
كانت عثوراً ضمن بذلك الحمل إن لم يعلمه به كأن كانت الحبال رثة . أجمعوا
أن الاجير لا يضمن ما هلك عنده إن لم يتعد وضمن مالك الطحان وحامل
الطعام للتهمة عنده إن لم تقم بينة على عدم تفريطه بأن هلك بغير سببه .
مالك وابو يوسف وابن ابي ليلى يضمن الصناع ما هلك عندهم ، ابو حنيفة
لا يضمن من عمل بغير اجر ولا الخاص ويضمن المشترك ومن عمل بأجر
وللشافعي قولان فى المشترك فالخاص هو من عمل في بيت المستأجر وقيل
من لم ينصب نفسه للنـاس وهو مذهب مالك فى الخاص لكن عنده لا
يضمن وروي تضمين الصنـاع عن علي وان اختلفت عنه وعمر ومن لم
يضمن الصناع شبههم بالمودع والشريك والوكيل وأجير الغنم ومن ضمنه
لم يكن له دليل في السماع لكن فى النظر الى مصلحة وسد الذرائع ومن
فرق بين ان يعمل بلا أجر فإنه أمين لمنفعة فقط وان بأجر صارت المنفعة
لهما فغلب منفعة القابض والاجير عند مالك لا يضمن لكن استحسن تضمين
حامل القوت والطحان ولا يضمن عنده صاحب الحمام وشذ أشهب ضمن
الصناع ما قامت البينة على هلاكه بلا سببه وهو شذوذ غاية . اتفقوا على
أن الصناع لا يضمنون ما لم يقبضوا فى بيوتهم . ابن القاسم إن ثبت ببينة
هلاك المصنوع وسقط الضمان فلا اجرة له كلا او بعضاً . ابن المواز لهم

الاجرة لان مصيبة نزلت به فوجب ألا يضيع الاخير [قلت] هو اقيس
من قول ابن القاسم اللهم إذا قصد ابن القاسم اعانة وحسن مروءة فقط
ليشتركوا في المصيبة اخوة للاسلام وهو اكثر مصلحة لهما. مالك لا يضمن
صاحب السفينة ابو حنيفة يضمن إلا ان غلبه الموج. مالك يضمن الصانع
كل ما جاء على يده من حرق او كسر او قطع في حانوته وان قعد معه
صاحبه الا ما فيه تغرير كثقب الجوهر ونقش الفصوص وتقويم السيوف
واحتراق الخبز عند الفران والطبيب يموت العليل من معالجته كالبيطار
إلا ان يعلم أنه تعدى فالطبيب وما اشبهه اذا اخطأ فى فعله وهو من أهل
المعرفة لا يضمن فى النفس والدية على العاقلة فيما فوق الثلث وفى ماله فى
ما دون وان كان جاهلا بالطب ضرب وسجن والدية قيل فى ماله وقيل
على العاقلة. ابو حنيفة إن اختلفوا فى صفة الصنعة فالقول للمصنوع مالك
وابن ابي ليلى للصانع وسببه خلاف في المدعي منهما وان اختلفوا في
الدفع فالقول عند مالك للدافع وعلى الصانع البينة. ابن الماجشون قول
الصناع ان دفع بغير بينة وإن اختلفوا فى دفع الاجرة فالقول للصناع عند
مالك إن قام بحدثانه وإن طال صدق ربه كالمكرى والمكترى وان
اختلفوا فى المدة فالقول للمكترى والمستاجر لانه غارم والاصل قول
الغارم وان اختلفا في المسافة ونوعها او قدر الكراء او نوعه فإن فى نوع
المسافة او نوع الكراء تحالفا وتفاسخا فإن قبل ركوب او بعده بيسير تحالفا
وتفاسخا وان بعد ركوب كثيراً وبعد بلوغ المسافة فالقول لرب الدابة

ان انتقد واشبه وإلا تحالفا وانفسخ الكراء فالجعل اجارة على منفعة مضمون حصولها كمشارطة طبيب على البرء والمعلم على الحذاق والناشد على الوجود للعبد مثلا . مالك يجوز في اليسير بشرطين أن لا يضرب أجلا وأن يكون الثمن معلوماً . ابو حنيفة لا يجوز وللشافعي قولان وحجته « ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم » واجماع الجمهور في الاباق والسؤال كأخذ الاجرة على ام القرآن وحجة من منعه الغرر ولا يستحق شيئاً إلا بعد تمام العمل وليس عقداً لازماً . مالك ليس لصاحب السفينة شيء إلا بعد البلوغ وبه قال ابن القاسم وهو عنده جعل ابن نافع له ما بلغ فهو عنده كراء كحفر الآبار والغرس وأجمعوا على جواز القراض كان في الجاهليه واقره الاسلام اجمعوا على انه ان يدفع مالا على ان يتجر به بجزء معلوم يأخذه العامل من الربح فالرخصة فيه الرفق ولا ضمان على العامل وأجمعوا على انه جائز بالدنانير والدراهم الجمهور يجوز بالعروض وجوزه ابن ابي ليلى وحجة الجمهور أن رأس المال إن كان عرضاً دخله الغرر فيجهل قدر الربح ورأس مال لانه يقبضه يساوي الفاً مثلا ويرده يساوى اكثر او اقل وان كان ما يباع به معه . مالك والشافعي وأجازه ابو حنيفة وحجة مالك انه قارضه على ما تباع به السلعة وعلى بيعها فهو قراض ومنفعة والاقرب بالجواز ان اعطاه بالذى اشتراه . منع ابن القاسم القراض بالفلوس واجازه اشهب ومحمد بن الحسن وجمهور العلماء ، مالك والشافعى وابو حنيفة ان كان له عليه دين لم يجز أن يعطيه له قراضاً قبل ان يقبضه لانه ربما اعسر فطلبه بالتأخير فيدخل

الربى والعلة عند ابى حنيفة والشافعي أن ما فى الذمة لا يتحول ومنع مالك أن يوكل رجلا على قبض دين يقارضه فيه لازدياده العامل كلفة وأجازه الشافعي والكوفيون قالوا انما وكله على البعض لانه اشترطه عليه اجمعوا على أنه ان اشترط احدهما ربحاً يختص به أنه فاسد، مالك جاز ان يشترط العامل الربح كله، الشافعى لا يجوز وقال ابو حنيفة هو قرض لاقراض فرآه مالك احساناً ورآه الشافعي غرراً لان الخسران على رب المال فليس بقرض، مالك والشافعى اذا اشترط رب المال الضمان على العامل لا يجوز ويفسد وجوزه ابو حنيفة واصحابه والشرط باطل وجه قول مالك انه زيادة غرر فيبطل وشبهه ابو حنيفة بالشرط الفاسد فى البيع على اصله أن البيع صحيح والشرط باطل لحديث بريرة، مالك لا يحجره بجنس السلع أو مكان الا ان كان الجنس لا يختلف وقتاً ما من أوقات السنة، ابو حنيفة لزمه ما اشترطه عليه والا ضمن، الجمهور لا يجوز القراض المؤجل واجازه ابوحنيفة فإن التأجيل تضييق وهو يكثر الغرر ومن أجازه شبهه بالاجارة، مالك لا يجوز اشتراط رب المال زكاة الربح وجوزه ابن القاسم عن مالك وبقول مالك قال الشافعى . اجمعوا على ان لكل واحد فسخه قبل الشروع قال مالك إن شرع لزم ويورث فإن كانوا امناء والا أتوا بأمين ينوب عن الورثة، ابو حنيفة والشافعى لكل فسخه متى أحب وأجمعوا انه لا ياخذ الربح حتى ينض رأس المال وجبر الخسران بالربح، مالك ان هلك بعض المال قبل العمل وصدقه رب المال فليس له

أن يجعل ما وجده رأس مال القراض كأن قارضه بألف وهلكت فيكتب عليه تسعمائة راس مال او دفع مالا قراضا فهلك بعضه قبل العمل واخبره وصدقه واراد ان يجعل ما بقي قراضاً لم يجز حتى يحوزه وينقرض العقد الاول وجوزه ابن حبيب. اشهر اقوال الشافعي لا ينفق العامل من مال القراض الا باذن رب المال. النخعي والحسن جازت بلا اذن. مالك له في السفر ان وسعه. ابو حنيفة والثوري ينفق ذاهباً لا راجعاً، الليث يتغدى في المصر ولا يتعشى ولا نفقة له في المرض وحجة من اجازه عمل الصدر الاول وحجة من منع زيادة منفعة فهي غرر. واجمعوا على انه لا ياخذ حظه من الربح حتى يحضره رب المال والحضور شرط في القسمة واخذه حصته ولا تكفي بينة ولا غيرها، مالك ان اخذ حصته من غير حضور وكان باذنه ثم ضاع المال صدق فيما ادعاه من الضياع، الشافعي وابو حنيفة والثوري يرده ويجبر به راس المال ثم يقتسمان فضلا، مالك إن ضاع راس المال بعد ان اشترى به سلعة وقبل ان ينفد خير رب القراض بين ان يدفع ثمناً آخر ويشاركه في السلعة فإن البيع لازم المشترى والا سلم البيع المقارض يتجر به لنفسه فقط، ابو حنيفة لزم الشراء رب المال كره مالك ان يبيع العامل لرب المال واجازه ابو حنيفة مطلقاً واجازه الشافعي إن تبايعا بما لا يتغابن بمثله. اجمعو على انه ان تكارى على سلع فاستغرق الكراء ثمن السلعة وفضلت فضلة على ثمن السلع فعلى العامل الفضلة دون رب المال، مالك يجوز أن يستقرض العامل مالا يتجر به مع

مال القراض وجوزه الشافعي وابو حنيفة والربح بينهما على شرطهما . مالك إذا نهاه رب المال من البيع بالدين لا يبيع به والا ضمن وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة جاز له ما يتعامل به الناس غالباً ، مالك ان خلط ماله بمال القراض ليس بتعد ، الشافعى وأبو حنيفة والليث هو تعد منه ويضمن . اجمعوا على أنه ان دفع مال القراض لغير فخسر انه ضامن متعد وإن كان ربح فعلى شرطهما ويكون العامل الثاني على شرط وقال المزني له اجرة المثل لفساد العقد . اجمعوا على أنه ان فسد عقد القراض ان يرد ويرد الثمن لربه ما لم يفت بالعمل ، ابن الماجشون عن مالك إن فات بالعمل يرد الى قراض المثل وقيل عن مالك يرد إلى إجارة المثل وبه قال الشافعى وابو حنيفة ، مالك ان اختلفا في جزء الربح صدق العامل ان اشبه ، الليث يحمل على قراض مثله ، ابو حنيفة والثوري قول رب المال ، الشافعى يتحالفان ويتفاسخان وله اجرة المثل وسببه هل يمين المدعى عليه لكونه مدعى عليه او لكونه اقوى شبهة وقاس الشافعي على المتبايعين الجمهور جازت المساقاة وهى مستثناة بالسنة من بيع مالم يخلق من الاجارة المجهولة ، ابو حنيفة لا تجوز أصلا وحجة الجمهور حديث بن عمر في مخابرة خيبر فى بعض الروايات ساقاهم على نصف ما تخرجه الارض والثمرة وما رواه مالك من مرسل أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر : اقركم على ما اقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم فيرسل عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شاءم

فلكم وان شئتم فلي وحجة ابي حنيفة مخالفة هذا الاثر للاصول على انه حكم على اليهود واحتمل انهم عبيد واحتمل انهم أهل ذمة وايضاً هو مزابنة بيع تمر بتمر متفاضلا لان القسمة بالخرص بيع بالخرص فالجمهور يرون أن المخابرة كراء الارض بما تنبت فهذه الزيادة ساقاهم لم يقل بها مالك ولا الشافعي لكن صحيحة قال بها أهل الظاهر داوود لا تكون المساقاة الا فى النخل ، الشافعي فى النخل والكرم فقط ، مالك تجوز في أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون وما اشبهها من غير ضرورة وتكون فى المقثي كالبطيخ ان عجز صاحبها عنها كالزرع ولا تكون في البقول إلا عند ابن دينار فإنه جوزها إذا نبتت قبل ان تستغل فحجة داوود أنها رخصة في النخل فقط ، مالك رخصة انقدح فيها معنى عام وسبب عام فتعدت به إلى غير النخل وقد يقاس على الرخص اذا افادت سبباً عام ومنع قوم القياس عليها فالمساقاة فى الحديث بالخرص وانما جاء في النخل والعنب عند الشافعي واجمعوا على ان السقي والابار واجب على العامل ، مالك الذي يجوز ان يشترطه سد الحظار وختم العين وشرب الشراب وابار النخل وقطع الجريد وجذ التمر ، الشافعي ليس عليه سد الحظار محمد بن الحسن ليس عليه تنقية السواقي والانهار ، الشافعي لا يشترط الجذاذ وإلا فسدت ، محمد ابن الحسن بينهما نصفين . وأجمعوا على انها تجوز فيما اتفقا عليه من اجزاء التمر واجاز مالك ان تكون الثمرة كلها للعامل لكن هذه منحة لا مساقاة مالك لا يجوز أن يساقيه على حائطين بجزءين مختلفين . الجمهور القسمة

فيها بالكيل لا بالخرص كالشركة وأجازه قوم وحجة من اجاز الخرص
قضية خيبر . أجمعوا على انها تجوز قبل بدو الصلاح . الجمهور لا تجوز
بعده وجوزه سحنون واضطرب فيه قول الشافعي فإن مساقاة ما بدا
صلاحه لا عمل فيه ولا داعية لها وحجة من اجازها قولهم اذا جازت قبل
بدوه وأحرى بعده . الجمهور مدتها لا يجوز ان يكون مجهولا وأجازه
اهل الظاهر وحجة الجمهور زيادة الغرر وحجة أهل الظاهر اقركم ما
أقركم الله وكره مالك فيها ماطال والانقضاء بالجد لا بالاهلة . ابن القاسم
لا تنعقد الا بلفظ المساقاة لا بالاجارة وبه قال الشافعي . سحنون تنعقد
بالاجارة وهي عند مالك عقد لازم باللفظ بخلاف القراض فبالعمل وهو
موروث ياتون بأمين يعمل لهم . الشافعي ان لم تكن ورثة دفع ورثة
رب المال اجرة ما عمل ، الشافعي تفسخ بالعجز ، مالك ان عجز بعد الطيب
لم يكن له ان يساقي غيره فوجب ان يستاجر من يكمله ولو بحظه من
الثمر . مالك ان كان العامل لصاً أو ظالماً لم يفسخ الشافعي لزمه غيره وإذا رب
العامل استاجر القاضي من يعمل عليه ويجوز عند مالك ان يشترط كل
واحد الزكاة بخلاف القراض ونصابها نصاب رجل واحد بخلاف قوله
في الشركاء وان اختلفا في مقدار ما وقعت عليه المساقاة صدق العامل
بيمينه ، الشافعي تحالفا وتفاسخا وللعامل الاجرة اجمعو على انها إن وقعت
على غير وجهها انفسخت إن لم تفت بالعمل وإلا ردت الى اجرة المثل
وقيل الى مساقاة المثل مطلقاً وبه قال ابن الماجشون وتردد قول ابن

القاسم عن مالك اجمعوا على جواز شركة العنان واختلفوا في شركة الابدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه اجمعوا على جواز الشركة فى الصنف الواحد من العين وعلى ان الشريكين بالعوضين يكونان بصفة واحدة أجاز مالك الشركة في عرضين مختلفين او فى عرض وعين وروي عنه كراهته لشركة وبيع فإنه يعتبر القيم الشافعى لاتنعقد الا على اثمان العروض فالاشاعة تقوم مقام الخلط فإن اشتركا بالدنانير من جهة والدراهم من جهة منعها ابن القاسم عن مالك للشركة والصرف وعدم التناجز واجازها مالك واخرى منعها ومنع مالك الشركة فى الطعام فى صنف واحد وأجازها ابن القاسم مالك من شرط مال الشركة أن يختلط حقيقة اوحكماً واشترط الشافعى خلطاً حقيقياً حتى لا يتميز مال هذا من مال هذا، ابو حنيفة تصح وإن بقي مال كل بيده لانه اكتفى بالقول واشترط مالك التصرف المشترك في المال واشترط الشافعى الاختلاط، أجمعوا على أن المالمين إن تساويا انتصف الربح، مالك والشافعى لا يجوز ان اختلف رأس المال اتفاق الربح وجوزه أهل العراق وحجة المانع تشبيه الربح بالخسران فالربح إنما يكون على أصل الشركة وعمدة المجيز تشبيه الشركة بالقراض فالناس يتفاوتون فى العمل وغيره فالعمل عند مالك تابع للمال فلا يعتبر بنفسه. الجمهور لا يشترط ألا يبيع إلا بحضور الآخر. مالك وابو حنيفة تجوز شركة المفاوضة ومنعها الشافعى ومعناها ان يفوض كل واحد للآخر التصرف في ماله مع غيبته وحضوره. مالك

يرى الشركة بيعاً والشافعي ليست بيعاً ووكالة ، مالك كل واحد وكّل صاحبه على النظر واشترط ابو حنيفة تساوي المالين دون مالك وجوز مالك وابوا حنيفة شركة الابدان ومنعها الشافعي لاختصاص الشركة عنده بالاموال دون الابدان فإن العمل لا ينضبط وهو غرر وحجة مالك اشتراك الغانمين في الغنيمة . شارك سعد يوم بدر ابن مسعود فأصاب سعد فرسين ولم يصب ابن مسعود شيئاً فأقرهما صلى الله عليه وسلم . الشافعي المفاوضة خارجة عن الاصول فلا يقاس عليها و يشبه ان تكون الغنيمة خارجة عن الشركة واشترط مالك اتفاق الصنعتين والمكان وجوزها ابو حنيفة مع اختلاف الصنعتين كدباغ وقصار وحجة مالك زيادة الغرر وحجة ابي حنيفة جواز الشركة على العمل . مالك والشافعي لا تجوز شركة الوجوه وجوزها ابو حنيفة وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال واعتمد ابو حنيفة أنه عمل فكل عمل تنعقد عليه الشركة وهي عقد جائز لازم فلكل القسم متى شاء فلا تورث ونفقتهما من مال الشركة إذا تقاربت نفقتهما ويجوز لكل ان يبضع ويودع إن اقتضته مصلحة لا ان يهب الا باذن صاحبه فمن فرط ضمن كأن دفع مالا بلا اشهاد وأنكره لتعديه . مالك والشافعي لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم فجعلها اهل العراق مراتب الاولى بها الشريك الغير القاسم ثم الشريك القاسم إذا بقيت في الطرق او في الصحن شركة ثم الجار الملاصق وحجة اهل المدينة حديث مالك قضى بالشفعة مالم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت

الحدود بينهم لا شفعة خرجه مسلم وحجة العراقيين حديث ابن رافع الجار احق بصقبه وهو حديث متفق عليه خرجه الترمذي جار الدار احق بدار الجار وصححه فعلة الشفعة دفع الضرر وهو حاصل للجار ولكل سلف لاهل العراق من التابعين ولاهل المدينة من الصحابة ، أجمعوا على انها في الدور والعقار والارضين كالبئر والاشجار وعمدة مالك خلاف في الثمار وكراء الارض للزرع وكتابة المكاتب واختلف عنه في الحمام والرحى فلا شفعة عنده في العروض والحيوان والطريق ولا في عرصة الدار واختلف عنه في اكرية الدور وفي المساقاة والدين روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى بالشفعة في الدين وهو ان يكون الذى عليه الدين احق به وبه قال أشهب دون ابن القاسم ، الجمهور لا شفعة إلا في العقار فقط ومنعها ابو حنيفة في البئر والفحل واجازها في العرصة والطريق ووافق الشافعي مالك في البئر والطريق وفي العرصة وعمدة الجمهور في قصرها على العقار حديث ثابت الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الطرق وصرفت الحدود فلا شفعة فكانه قال الشفعة فيما تمكن فيه القسمة ما دام لم يقسم وحجة من أجازها في كل شيء ما خرجه الترمذى عن ابن عباس الشريك شفيع والشفعة في كل شيء فالعلة دفع الضرر لما تفطن مالك ألحق بالعقار الثمار وحجة أبي حنيفة ما رواه لا شفعة في البئر وحمله مالك على آبار الصحارى التي لم تملك ارضها . أجمعوا على أنها على من انتقل اليه الملك بشراء والاشهر عن مالك انما تكون في ملك منتقل بعوض كصلح ومهر وأرش

وبه قال الشافعي وروي عن مالك أنها تكون في كل انتقال ولو بهبة دون الميراث باتفاق في الميراث ولا شفعة عند ابي حنيفة الا في المبيع فقط وحجته الحديث وهو نص فيها ومنه فلا بيع حتى يستاذن شريكه ورآ مالك أن كل ما انتقل بعوض في معنى البيع فوجه الرواية الثانية اعتبار الضرر فلا شفعة في هبة الثواب لانها عند أبي حنيفة ليست بيعاً وعند الشافعى باطلة وأوجبها مالك فيها فلا شفعة فى الخيار حتى يجب البيع فإن كان الخيار للمشتري أوجبها الشافعى والكوفيون لان البائع أبان شقصه وقيل لا شفعة وبه قال اصحاب مالك واختلف في المساقاة تبديل أرض بأرض فعن مالك الجواز والمنع والثالث لم يرها بين الشركاء ورآ فى الاجانب. اجمعوا على انه ياخذ في البيع بالثمن حالا. مالك ياخذ بأجلها إن كان ملياً او ياتي بضامن ملي، الشافعى خير أن يعجل وإلا اخر الى الاجل، الثوري إنما ياخذ بالنقد، الشافعى وأهل المدينة توزع الشفعة على قدر انصباء الشافعين، مالك والشافعى وأهل الحجاز تورث الشفعة فالكوفيون لا تورث، مالك والشافعى عهدة الشفيع على المشترى لانها لم تجب الا به، ابن أبي ليلى على البائع لانه سببها. اجمعوا على ان الاقالة لا تبطل الشفعة، مالك إن احدث المشتري بناءً او غرساً لا شفعة إلا ان أعطا لا قيمة عمله، الشافعي هو متعد ياخذ قيمته مقلوعاً أو يزيل انقاضه فالقسمة بيع «واذا حضر القسمة اولوا القربى، مما قل منه اوكثر نصيباً مفروضاً» قال صلي الله عليه وسلم أيما دور قسمت في الجاهلية فهي على قسم

الجاهليه وايما دار ادركها الاسلام ولم تقسم فهى على قسم الاسـلام .

أجمعوا على أن الرباع والاصول تقسم بالتراضي وبالسهمـة اذا عـدلت بالقيمة. ابن القاسم لاقسم إلا أن يصير لكل ما يشفع به وجعل الفقهـاء المساهمة تطييباً للمتقاسمين دليلها « فساهم فكان من المدحضين ، اذ يلقـون أقلامهم ايهم يكفل مريم » ورد : أعتق رجل ستة اعبد ومات ولم يترك غيرهم فأسهم رسول الله بينهم فأعتق ثلاثة ثلث ما ترك . وأجمعوا على انها لاتكون في مكيل وموزون ومعدود ولاتجوز قسمة المنافع مع بقـاء الاصل مشتركا بالسهمة ولا يجبر عليها من اباها. ابو حنيفة يجبر عليهـا وهى عقد لازم لا ينقضها إلا لطوارئ غبن او عيب او استحقاق فصفة الراهن كالبائع والمرتهن كالمشترى فللرهن ثلاثة شروط أن يكون عيناً لا ديناً والا يمنع يد المرتهن عليه فالمصحف يرهن عند مالك ولا يقرا فيـه وأن يكون الرهن قابلا للبيع عند حلول الاجل فإن امتنـع من الاداء رفع الى السلطان يبيع عليه الرهن . الشافعى ما حدث في الرهن عند المرتهن من غلة كثمار لا يدخل في الرهن . أبو حنيفة والثورى يدخل فيه وفرق مالك ما انفصـل على صورته كولد الجارية دخل فيه وما لم يكن على خلقته وصورته كثمر فغير داخل ككراء الدار وخراج العبد وحجة من قال للراهن قوله صلى الله عليه وسلم الرهن محلوب ومركوب فشرط الرهن القبض فلا يصح ان يركبه المرتهن فصار الامر ان اجرة ظهره اربه ونفقته عليه. الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه ولانه نماء

زائد على ما رضيه وحجة ابى حنيفة أن الفروع تابعة للاصول فحكم الولد
تابع لامه في التدبير والكتابة قال مالك حكم امه فى البيع فالثمر لا يتبع
بيع الاصل إلا بالشرط وولد الجارية يتبع بغير الشرط والجمهور ليس له
أن ينتفع بشيءٍ من الرهن. احمد واسحاق ينتفع به إذا كان حيوانا بقدر
ما يعلفه لحلب وركوب وخدمة رقيق واحتجوا بما رواه ابو هريرة:
الرهن محلوب ومركوب. الشافعي واحمد وابو ثور وجمهور أهل الحديث
الضمان من الراهن والقول قول المرتهن. ابو حنيفة والكوفيون الضمان
من المرتهن والمصيبة منه لانه كانه استوفى به حقه. أبو حنيفة يضمن بالأقل
من قيمته او قيمة الدين. علي بن ابي طالب وعطاء واسحاق يضمن قيمة
قلت او كثرت وان فضل شيء اخذه الراهن من المرتهن. مالك والاوزاعى
والبتي ضامن فيما يغاب عليه ولا يضمن فيما لا يغاب عليه استحسانا لا غير
لكن قال مالك ان ثبت ببينة أنه ضاع بلا سببه ما يغاب عليه لا يضمن وقال
الاوزاعى وعثمان البتي يضمن مطلقاً وبقولهما قال اشهب وحجة من صير
الرهن امانة لا يضمنه حديث سعيد بن المسيب لا يغلق الرهن وهو من
راهنه له غنمه وعليه غرمه يعني له غلته وخراجه وعليه افتكاكه ومصيبته
وأيضاً ارتضاه أميناً ومعنى غرمه عند مالك نفقته وحمله ابو حنيفة على
أنه غنمه وعليه غرمه ما فضل منه على الدين وغرمه ما نقص. الجمهور
لا يجوز للراهن بيع الرهن ولا هبته فإن فعل خير المرتهن بين الاجازة
والرد. مالك إن ادعى انه ما باعه الا ليؤدى دين المرتهن حلف عليه

وكان له وقيل يجوز بيعه فإن اعتق امة مرهونة فإن كان موسراً ألزمه وعجل للمرتهن وإن كان معسراً بيعت وقضى الحق وللشافعي الرد والاجارة وقول كمالك مالك ان إختلفا في قدر الحق الذي به الرهن فالقول قول المرتهن ان لم تكن قيمة الرهن أقل فما زاد على قيمة الرهن كان القول للراهن الشافعي وابوحنيفة والثوري وجمهور فقهاء الامصار القول قول الراهن اجمعوا على وجوب الحجر على الايتام الذين لم يبلغوا الحلم « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » مالك والشافعي وأهل المدينة وكثير من أهل العراق يحجر البالغ السفيه الذي يبذر أمواله بحكم الحاكم ان ثبت سفهه وأعذر له ولم يجدوا مدفعاً وروي عن ابن عباس وابن الزبير ابو حنيفة وجماعة من اهل العراق لا يبدأ الحجر على الكبار وبه قال ابراهيم وابن سيرين ومنهم من قال يستمر عليهم الحجر ولا يبتدا يعني أنه بعد البلوغ راشد ثم طرأ عليه سفه لا يحجر . ابو حنيفة يحد في ارتفاع الحجر بخمسة عشر عاماً وحجة من أوجبه مطلقاً ان علته التبذير المنهي عنه فوجب لمن فيه كبيراً وصغيراً « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » وحجة ابي حنيفة حديث حبان بن منقذ المتقدم فجعل له الخيار ولم يحجره فكما لا يؤثر الرشد قبل البلوغ لندوره كذلك بعده لندوره « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » إنما افادت منع الاموال ولا توجب فسخ بيوعاتهم فالمحجورون عند مالك ستة سفيه صغير عبد مفلس مريض زوجة ، أجمعوا على انه لا يخرج الذكور ذوو الآباء من الحجر إلا بالبلوغ

وإيناس الرشد الجمهور كذلك الاناث مالك حتى تبلغ ويدخل بها زوجها
ويؤنس رشدها وروي عنه كالجمهور ولاصحاب مالك أقوال قيل بمرعايها
سنة بعد الدخول وقيل عامان وقيل سبع لكن اقوال اصحابه مخالفة للنص
وشهرعن مالك إذا بلغ صبي ولم يعلم رشده من سفهه فإنه يحمل على السفه
استصحاب لاصله فصبي ذو اب وصبي من الاب لا يخرجه إلا ترشيد
وصيه عند مالك كأن كان من القاضي بخلاف وقيل لا يقبل من وصي
من جهة الاب قوله إنه رشيد حتى يعلم وقيل عن مالك يخرجه الرشد
ببينة وان منعه وصيه. ابن القاسم لا تعتبر الولاية مع ظهور الرشد او السفه
يعني فالمعتبر ما ظهر من رشد او سفه رواه عن مالك في اليتيم لا في البكر
مالك الرشد تثمير المال وإصلاحه فقط واعتبر الشافعي معه صلاح الدين
وجازت أفعال المهمل بعد البلوغ واعتبر ابن القاسم الرشد والسفه فاليتيمة
المهملة لا تمضي افعالها مالم تعنس وقيل جازت من البلوغ فالصغار عند
مالك لا تجوز هباتهم ولا صدقاتهم فأمرها موكول الى نظر الولي وان لم
يكن له ولي قدم له ولي ينظر له ولزم الصغير ما أفسده في ماله ان لم يؤتمن
عليه واختلف فيما افسده وهو مؤتمن عليه روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم : الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراماً او حرم حلالا .
أجمعوا على جوازه فى الاقرار مالك وابو حنيفة يجوز فى الانكار الشافعى
لا يجوز على الانكار لانه من أكل المال بالباطل وعوضه عند مالك سقوط
الخصومة واندفاع اليمين فالحمالة بالمال ثابتة بالسنة والاجماع قال صلى الله عليه

وسلم الزعيم غارم . الجمهور على جواز ضمان الوجه بسبب المال . الشافعى وداوود لا تجوز وحجتهما «معاذ الله ان ناخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده» وايضاً شبيهة بكفالة الحدود وحجة من اجازها عموم الزعيم غارم أجمعوا على ان ضامن المال يغرم إن اعدم المضمون ، ابو حنيفة والثوري والاوزاعى واحمد واسحاق ان احضر الضامن والمضمون وهما مليئان خير فى ايهما يتبع مالك ليس له ان ياخذ الضامن لوجود مضمونه وقول كالجمهور الجمهور انما تكون الكفالة في الاموال . الحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فإذا احيل احدكم على غني فليستحل . اعتبر مالك رضى المحال دون رضى المحال عليه داوود يعتبر رضى المحال عليه فقط وقوم يعتبر رضاهما فمن رآ انها معاملة اعتبر رضى الصنفين وحجة داوود : اذا احيل احدكم على غني فليستحل . اجمعوا على جواز وكالة الغائب والمريض والمراة المالكين لامور نفوسهم مالك تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر كالشافعى ابو حنيفة لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المراة الا ان تكون برزة فمن قال الوكالة للضرورة لا نعقاد الاجماع عليه قال لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته ومن رآ ان الاصل الجواز قال جازت فى كل شيء الا فيما اجمعوا انه لا تصح فيه من العبادات فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المراة عند مالك فى عقد النكاح الشافعى لا توكل من يعقد النكاح وجاز عند مالك بواسطة الذكر مالك الوكالة المطلقة لا تتضمن الاقرار ابو حنيفة

تتضمنه فالوكالة عقد يلزم بالايجاب والقبول وهي جائزة لا لازمة فالعامة هي التي لم يسم فيها شيء وان سمى لم ينتفع بالتعميم والتفويض. الشافعي وكالة التعميم غرر لاتجوز وانما يجوز ما نص عليه [قات] وهو الاقيس اذ الاصل فيها المنع إلا ما وقع عليه الاجماع فهو عقد غير لازم للوكيل فله التأخر متى شاء واشترط أبو حنيفة حضور الموكل وللموكل عزله متى شاء إلا أن تكون في خصومة. اصبغ ما لم يشرف على تمام الحكم. مالك ان وكله على بيع شيء جاز للموكل أن يشتريه منه. الشافعي كرواية عن مالك لايجوز كالاب والوصي عند مالك كل ما تعدى فيه الوكيل ضمن. ابو حنيفة الافضل التقاط الشيء الذى يخاف ضياعه فإنه يجب على المسلم حفظ مال أخيه وبه قال الشافعي. مالك وجماعة كره الالتقاط روي عن ابن عمر وابن عباس وبه قال احمد قال صلى الله عليه وسلم ضالة المومن حرق النار. فمن رآ الالتقاط قال معناه الانتفاع بها لا اخذها للتعريف وقوم وجب الالتقاط. اجمعوا على انه لا يجوز التقاط مال الحاج كلقطة مكة إلا لمنشد. مالك تعرف وهاتان اللقطتان ابداً فالملتقط حر مسلم بالغ. الشافعي يلتقط كافر في دار الاسلام وقولان للشافعي في جواز التقاط العبد والفاسق وجه المنع عدم صلاحية الولاية ووجه الجواز عموم الحديث وهو كل مال المسلم عرض للهلاك في عامر او غامر جماد وحيوان إلا الابل باتفاق وأصلها حديث يزيد بن خالد الجهني اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبك وإلا فشأنك بها قال

فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها . أجمعوا على انه يعرف ماله بال سنة ثم له ان ياكلها إن كان فقيراً او يتصدق بها إن كان غنياً فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة أو يضمنها إياها وللغني ان ينفقها بعد الحول ، ابو حنيفة انما يتصدق بها روي عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين ، الاوزاعى إن كان مالا كثيراً جعله فى بيت المال ، أهل الظاهر لا يضمنها بعد سنة ، الشافعى كل شيء ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية قيل يشهد عليه لئلا يسترقه وقيل لا ولا تلزم نفقة الملتقط على من التقطه وان انفق لم يرجع عليه بشيء ويحكم له بحكم الاسلام ان التقطه في دار الاسلام ويحكم له بحكم ابيه عند مالك وعند الشافعى بحكم من اسلم منهما فقيل حر وقيل عبد وولاؤه لمن التقطه وقيل حر وولاؤه للمسلمين وهو قول مالك قال عليه السلام ترث المرأة ثلاثة لقيطها وعتيقها وولدها الذى لاعنت عليه ، اجمعوا على أن الوديعة أمانة لا مضمونة الا ما حكى عن عمر بن الخطاب امر الله بردها ولم يامر بالاشهاد فإن دفعها له باشهاد لا يبرأ الا به عند مالك ، ابن القاسم القول للمودع عنده وان دفعها له ببينة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وهو الاقيس (وأشهدوا إذا تبايعتم) ناجزاً او كالئاً فإنه ادفع للاختلاف (ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا) ما نهيتم عنه من الضرار (فإنه فسوق بكم) معصية وخروج عن الامر (واتقوا الله) فى مخالفة امره ونهيه (ويعلمكم الله)

احكامه ويبينها لكم (والله بكل شيء عليم وإن كنتم على سفر) مسافرين (ولم تجدوا كاتباً) (ف) عليكم (رهان مقبوضة فاشترط القبض (فإن أمن بعضكم) الدائن (بعضاً) قليلا (فليود الذى اءمن امانته) دينه سماه امانة لانه امنه عليه (وليتق الله ربه) فى الخيانة والانكار (ولا تكتموا الشهادة) أيها الشهود اذا دعيتم لاقامتها او المديون وهو الاقرار على انفسهم (ومن يكتمها فإنه آثم قلبه) والاثم الفاجر وخصص القلب لاسناد الكتم اليه بنيته الا يؤديها واسناد الفعل الى الجارحة أبلغ من باب هذا مما ابصرته عيني وسمعته اذناي توكيداً ومما عرفه قلبي فالقلب رئيس الاعضاء والمضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله يعني تمكن الاثم في أصل نفسه وملك اشرف مكان ولئلا يظن ان كتماناً مما يتعلق باللسان فقط واللسان انما هو ترجمان عنه ولان افعال القلوب أعظم من سائر الجوارح وهو لها كالاصول التي تستمد منه ألا ترى أن اصل الحسنات الايمان واصل السيآت الكفر وهما من افعال القلوب فقد شهد له بأنه من اعاظم الذنوب قال صلى الله عليه وسلم أكبر الكبائر الاشراك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وشهادة الزور وكتمان الشهادة فقلبه فاعل بآثم او مبتدء مؤخر وآثم خبره (والله بما تعملون عليم) تهديد لانه لا يخفى عليه شيء (لله ما فى السماوات وما في الارض) خلقاً وملكاً من الانوار الداخلة والخارجة من اولي العلم وغيره وتصرفاً لا شركة لغيره فى شيء منها بوجه من الوجوه فلا تعبدوا احداً سواه ولا تعصوه فيما يامركم به

(وان تبدوا ما فى انفسكم) تظهروه من السوء والعزم عليه (اوتخفوه يحاسبكم به الله) يجازكم به الله يوم القيامة فالآية حجة على من انكر الحساب كالمعتزلة والروافض فهو (يغفر لمن يشاء) بفضله وان كان ذنبه كبيراً (ويعذب من يشاء) وهو صريح في نفي وجوبه قرأ ابن عامر وعاصم برفع المضارعين على الاستيناف والباقون بجزمها عطفاً على جواب الشرط ويعذب الكفار عدلا ولا محالة (والله على كل شيء قدير) يقدر على جزائكم ومحاسبتكم [قلت] او تخفوه على الاخذ بما في القلوب وخلاصة ما نقح منه ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم مغفورة وعزم الذنوب اذا عزم عليه وندم ورجع واستغفر منه مغفور فإن هم بسيئة وامتنع بمانع لا باختياره بل ثبت عليه فإنه لا يعاقب عليه عقوبة الفعل كأن عزم على الزنى ولم يزن لعدم تيسره له وعفي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله عفى لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يعمل او يتكلم. وقيل الحديث فى الخطرة دون العزمة [قلت] وربما حصلت شركة فى الاثم بأن رضي بمعصية كالقتل من فاعله لحديث من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن حضرها من احب قوماً على اعمالهم حشر في زمرتهم وحوسب يوم القيامة بحسابهم وان لم يعمل بأعمالهم [قلت] يجب على العاقل ألا يجالس الفسقة وأن يرفع عن قلبه الخواطر واعلم ان الانسان مركب من عالم الامر الروح وهو الملكوت الاعلى ومن عالم الخلق النفس الظلمانية الناسوتية فكل منهما يميل الى عالمه وتصعد

الروح جوار رب العالمين وقربه وقصد النفس الى اسفل سافلين والى
غاية البعد عن الحق فبعث الله تعالى الرسول صلى الله عليه وسلم ليزكي
النفوس عن ظلمةاوصافها لتستحق بهاجوار رب العالمين باخفاءاوصافهابايداع
انواراخلاق الروح عليها فى تحليتها بها فهذا مقام أولياء الله مع الله يخرجهم
من الظلمات الى النور وبعث الشيطان الى أوليائه وهم اعداء الله ليخرج
أرواحهم من النور الروحاني الى الظلمات النفسانية باخفاء أنوار اخلاقها
فى ابداءاخلاق ظلمات النفس عليها لتستحق بها دركة اسفل سافلين (آمن)
صدق (الرسول بما) كل ما (انزل اليه من ربه) وهو محمد صلى الله عليه وسلم
وهو شهادة من الله بتمام إيمانه وتنصيص من الله على صحة إيمانه بالقرآن
وتفاصيله وانه غير شاك فى نبوته إيماناً تفصيلياً بجميع ما فيه وأن الايمان
صفته فى علم ربه ازلا وأبداً وله اتى بصيغة الماضى لا انه حدث فيه الايمان
بعد ان لم يكن فيه فإنه كان مومناً بالله وبوحدانيته قبل الرسالة منه
وأراد الايمان بالقرآن فإنه قبل انزاله القرآن لم يكن وجب عليه ان يومن
بالقرآن «ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان» يعني بالقرآن «وما
كنت ترجوا ان يلقى اليك الكتاب» (و) آمن (المومنون) قرأ علي وآمن
المومنون برسوله فسواهم في أصل الايمان وإن كان إيمانه اعظم لكن اخذ
كل تابع له صفة متبوعه على قدر وسعه واستعداده فى علم ربه بين أن
الرسول اعترف بمعجزة دلت له على صدق الملك أن ذلك وحى من الله
وصل اليه وان الذي أخبره بذلك ملك مبعوث من قبل الله معصوم من

التحريف وليس بشيطان مضل ثم ذكر عقبه إيمان المومنين بذلك المعجزات اظهرها الله على يد الرسول حتى استدلت الامة بها على انه صادق في دعواه وهو المرتبة المتأخرة فالقرآن معجز بفصاحته وبلاغة معانيه وبحسب ترتيبه ونظم مبانيه وهو معجز بحسب اسلوبه وقد تم الكلام آمن الرسول والمومنون واستونف المعنى (كل) كُل فرد من افراد المومنين و يحتمل تمام الكلام من ربه وابتدئ والمومنون فالرسول كان نبياً وآدم بين الماء والطين يعني في علم الله قبل وجود الحقائق الامكانية عالماً بنبوته وهو نبي بالفعل في وسط حقائق الامكان قبل ظهور صورة آدم فمنه استمدت النبوات والوجود والكمالات العلية والفضائل كلها فما من مخلوق أياً كان الاوكان له وساطة وسبباً فلا يصل إلى أحد شيء الا على يديه صلى الله عليه وسلم فامته يستمدون من طري شريعته ويقتبسون من حقائقه فكل واحد من المومنين ورث ماتطيقه ذاته وتحمله زجاجته من صفاته صلى الله عليه وسلم حتى الصفي الاكرم آدم عليه الصلاة والسلام فالذى انزل اليه من ربه قد يكون متلواً يسمعه الغير ويعرفه فيمكن أن يومن به وقد يكون وحياً لايعلمه سواه واختص بالايمان به ولا يتمكن الغير من الايمان به ؛ فاعلم ان معرفة هذه الاربع التي ستبين من ضروريات الايمان . الاولى الايمان بالله سبحانه تعالى فإن صدق المبلغ يدل على صدق من ارسله ووجوده [قلت] الايمان بالله عبارة عن الايمان بوجوده وبصفاته وبأفعاله وبأحكامه وبأسمائه وهو

أن تعلم أن وراء المتحيزات موجوداً خالقاً لكل محدث وهو مخالف لسائر المحدثات من الاجرام والاعراض والجواهر إلى آخر ما يتعقله العقل وهو صانع العالم وعليه فالمجسم لم يقر بوجود الاله تعالى فيكون الخلاف معهم فى ذات الله وأما الفلاسفة والمعتزلة فالخلاف معهم في الصفات لا في الذات لانهم مقرون بوجود الذات الموجود الغير المتحيز وغير حال في المتحيز فالايمان بالصفات اما ثبوتية اوسلبية او اضافية وقد تقدم انا فى البسملة ما يغني عن تكراره فالايمان بالافعال أن تعلم ان كل سواه انما حصل بتخليق الله له وتكوينه حتى الافعال التي تسمى اختيارية للحيوانات وذلك ان مشيئة الانسان محدثة منتهية إلى الله سبحانه فهو مضطر فى صورة مختار تقدم هذا في «ختم الله على قلوبهم» فالايمان بأحكامه ان تعلم أنها غير معللة بغرض وإن كان يترتب عليها الفوائد وأن تعلم ان المقصود من شرعها منافع عائدة على العباد لا إلى الله فإنه منزه ومتنزه عن جاب المنافع ودفع المضار وان تعلم ان له الالزام والحكم في الدنيا كيف شاء وأراد وأن تعلم أنه لا يجب على الحق بسبب الاعمال شيء وانه فى الآخرة يغفر لمن يشاء بفضله و يعذب من يشاء بعدله ولا يقبح منه شيء لان الملك ملكه فالايمان بأسمائه وهى الاسماء الواردة في كتاب الله المنزلة وفى كلمات أنبيائه المرسلة وقد مر في تفسير البسملة فهذا هو الاشارة الى معاقد الايمان بالله (آمن بالله وملائكته) يعني بوجودها فإنهم مغيبون عنا ولا طريق لنا الى معرفتهم إلا بطريق الشرع واما البحث هل هم روحانية محضة او جسمانية

محضة أو مركبة من القسمين وبتقدير كونها جسمانية فلطيفة أو كثيفة وإن كانت لطيفة فنورانية محضة أو هوائية فأمر موكول الى العلماء الراسخين في العلم القرآني والبرهاني ويدخل فى الايمان بوجوده الايمان بأنهم معصومون وان لذتهم ذكر الله وحياتهم بمعرفته وطاعته وأنهم وسائط بين الله وبين البشر وبهم وصلت الكتب الى الانبياء ولكل طائفة منهم مقام معلوم وجزء مقسوم من أقسام هذا العالم (وكتبه) وهو أن نعلم كل كتاب وحي من عند الله وليس لاحد من المخلوقات أن يلقي فيها شيئاً من ضلالتهم ولا سيما فى القرآن العظيم وأن من قال ان ترتيب المصحف برأي عثمان أوغيره من ابي او زيد على هذا الوجه فقد اخرج القرآن عن كونه حجة وطرق اليه التغيير والتحريف [قات] وإنما عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن على ابي بن كعب إعلاماً لابي بأنه يكتبه ولا محالة على هذا الوجه الذى سمعه طرياً من لفظه صلى الله عليه وسلم وما كتبه الكاتبة إلا على الوجه الذى به من اللوح الذى علمه ابي من تلاوته صلى الله عليه وسلم فهو معجز لفظاً وخطاً ومعنى ودلالة وأداءاً وان نعلم أن القرآن مشتمل على المحكم والمتشابه ومحكمه يكشف عن متشابهه وليس فيه إلا لفظ عربي وما وجد فيه إنما هو اتفاق لغة عربية مع عجمية وعدم الاحاطة بجميع أسراره إعجازاً لا غير (ورسله) فالايمان بالرسل أن نعلم كونهم معصومين من الذنوب في باب الاعتقاد وفي باب التبليغ وفي الفتيا وفي الاخلاق والافعال كما بينته في قصة آدم وأن نعلم ان النبي

لى الله عليه وسلم أفضل ممن ليس بنبي وان بعض الانبياء افضل من
ض وان نعلم ان شريعتهم وان كانت منسوخة فنبوتهم ورسالتهم غير
نسوخة وانهم الآن أنبياء والرسل كما كانوا فمن قرأ بلفظ الوحدة
صد جنس الكتب . قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب [قلت]
لان استغراق المفرد اكثر من استغراق الجمع يقول الرسول وكل مومن
(لا نفرق) ولا نميز (بين احد من رسله) بأن نومن ببعض ونكفر ببعض
كما تقول اليهود ومقصوده تزييفه ما اعتقدته اليهود الذين يقرون بنبوة
موسى وكفروا بعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقالوا امتثالا للاوامر
بعد الايمان الثابت (سمعنا) فهمنا ماجاءنا من الحق وتيقنا بصحته (واطعنا)
ما فيه من الاوامر والنواهي . فقال جبريل إن الله قد أثنى عليك وعلى
امتك فسل تعطه فقال (غفرانك ربنا) اغفر لنا غفرانك مفعول بفعل محذوف
اغفر ذنوبنا المتقدمة التي لا يخلو منها البشر من التقصير في مراعاة
حقوقك وتقديم السمع والطاعة اللذين هما وسيلة الى ربنا المسئول أدعى
الى الاجابة والقبول (واليك المصير) الرجوع بالموت والبعث لا الى
غيرك فلا نعبد غيرك ولا نستعين غيرك فحسنات الابرار سيآت المقربين
خافوا ان يكون فرط منهم تقصير وكانوا يرتقون في درجات العبودية
فيستغفرون مما قد خلفوها قال صلى الله عليه وسلم اني لاستغفر الله في اليوم مائة
مرة . فيحمل على مثل هذا ولان جميع الطاعات في جنب مواجب الحقوق
الالهية جنايات وتقصير وقصور ولهذا قال في أهل الجنة « سبحانك

اللهم » يعنون انت منزه عن تسبيحنا وتقديسنا « وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين » كل الحمد له وان كنا لا نقدر على فهم ذلك الحمد بعقولنا ولا على ذكره بألسنتنا ثم ان طلب الغفران مقرون بأمرين بالاضافة اليه والثانى بقوله ربنا أطلب المغفرة منك وانت الكامل في هذه الصفة والمأمول من الكامل في صفة أن يعطى عطية كاملة وهو غفر جميع الذنوب وتبديلها حسنات قال صلى الله عليه وسلم : إن لله تعالى مائة جزء من الرحمة قسم جزءاً منها على الملائكة والجن والانس وجميع الحيونات فبها يتراحمون ويتعاطفون وأخر تسعة و تسعين جزءاً ليوم القيامة . وقال العبد كل صفة من صفاتك إنما يظهر أثرها في معين فلولا الوجود بعد العدم لما ظهرت آثار قدرتك ولولا الترتيب العجيب والتأليف الانيق لما ظهرت آثار علمك ولولا جرم العبد وجنايته وعجزه وحاجته لم تظهر آثار مغفرتك ورأفتك وأنا أطلب الغفران الذى لايكون ظهور ولا يمكن الا فى حقي وفى حق امثالي من المذنبين ربيتني ياربي إذ اوجدتني مع أنك لو لم تربني في ذلك الوقت لم اتضرر به لاني كنت ابقى فى العدم والآن لو لم تربني اتضرر به فأسئلك ألا تهملني وربيتني حين لم أذكرك بالتوحيد فمقتضى كرمك ان تربيني وقد أفنيت عمري في توحيدك وربيتني فى الماضي واجعل تربيتك فى الماضي شفيعاً الي فى أن تربيني فى المستقبل وربيني فيما مضى فأتمم فى المستقبل فإن تمام المعروف اكمل من ابتدائه (واليك المصير) حيث لاحكم إلا حكمك ولا يشفع أحد إلا بإذنك

وانت عالم بالجزئيات قادر على كل الممكنات الك المحيا والك الممات فيجب
ان يرى الانسان نفسه اهلا لكل شر وان يرى ربه اهلا لكل خير فيحمد
ربه على مادق وجل ويستغفره من تقصيره فى شكره له عليه ويتبرأ
من حوله وقوته فتراقب ربك وتخافه حتى فى نفسك وتصل اليه باربعة
أوجه : نور يقذفه الله فى قلبك بلا واسطة تعلم من غيرك ، او علم متصل
متسع في عقل كامل ، او بفكرة خالصة من الشواغل ، او بصحبة شيخ
او اخ هذا حاله. الشيخ من هذبك بأخلاقه وادبك باطراقه وانار باطنك
باشراقه وجمعك في حضوره وحفظك فى مغيبه (لا يكلف الله نفساً إلا
وسعها) يحتمل انه من كلام المومنين فمعناه عليه كيف لا نسمع ولا نطيع
وانه تعالى لم يكلفنا الا بوسعنا ويحتمل انه من كلام الله ووجهه انهم لما
سمعوا واطاعوا وطلبوا المغفرة دل على انه لا يتصور منهم إلا الخير والطاعة
فلا تصدر زلة الا على سبيل النسيان والسهو فخفف الله عنهم ذلك اجابة
لدعائهم والوسع ما يسع ولا يضيق كالصلوات الخمس فهو تعالى قادر ان
يفرض اكثر ماافترضه لكن تعالى رفق بعباده فله تمام الحمد وتمام الشكر
ثم اعلم هنا أن المعتزلة عولوا فى تكليف مالا يطاق على هذه الآية ثم استنبطوا
منها أصلين باطلين من كل وجه لان الآية شريعة وحكمة وما قصدوه
عقلا فالعقل لا يحكم على الله بشيء وانما الخاص ان نقول جاز عقلا ان يكلف
بما لا يطاق فإنه حاكم على ملكه بما شاء لكنه تفضل على العباد بالحكم
الشرعي المناسب للحكمة فإنه حكيم. الاصل الاول أن العبد موجد

وخالق لافعاله إذ لوكان بتخليق الله لم تكن للعبد قدرة على دفعها الضعف قوته ولا على فعلها لان الموجد لا يوجد ثانياً وعليه فتكليف العبد بالفعل تكليف بما لا يطاق الاستطاعة قبل الفعل وإلا كان المامور بالايمان غير قادر عليه فيلزم تكليف مالا يطاق [قلت] الجواب ان العلم بعدم الايمان ليس تكليفاً بعدم الايمان حتى يلزم التكليف بالنقضين الذي يقول به بعض الناس من اهل السنة والتكليف بأمر ممكن لذاته ممتنع لغيره غير التكليف بأمر مستحيل لذاته الذي هو محل النزاع وقال الاشعري على سبيل التسليم الجدلي التكليف بالممتنع ليس تكليفاً بالحقيقة إنما هو إعلام وإشعار بأنه خالق من اهل النار [قلت] وهو عين ما قلنا ان التكليف بالممتنع لغيره ليس تكليفاً حقيقياً (لها) للنفس ثواب (ماكسبت وعليها ما اكتسبت) لنفسها من الشر فلا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بذنبها غيرها غالباً والا فمن عذب ابوه مثلا صار كأنه معذب ولا يؤاخذ احد بذنب غيره ولا بما لم يكتسبه مما وسوست به نفسه الكسب والاكتساب واحد قولوا (ربنا لا تؤاخذنا) لا تعاقبنا (ان نسينا أو أخطأنا) لما ادى بنا الى نسيان أو خطإ من تفريط وقلة مبالات فالنسيان والخطأ ليسا بمعذورين ولا تؤاخذنا بالنسيان والخطإ كما اخذت به من قبلنا فإذا فعلت بنو اسرائيل شيئاً خطئاً ونسياناً عجلت عقوبتهم فتحرم عليهم المآكل والطيبات بسببه فهما سببان للشر «وما أنسانيه الا الشيطان أن اذكره» ولا يقدر الشيطان على النسيان وانما يوسوس بالتفريط والاغفال فيتسبب عن وسوسته الاغفال فيسهو ويجوز

وذكره الدعاء عقيب حصوله طلباً لاستدامته والمزيد فيه بركة ونماءاً بلفظ الدعاء على معنى التحدث بنعمة الله فيه « وأما بنعمة ربك فحدث » فجاز الأخذ عن النسيان والخطإ وانما تفضل ربنا برفع الحرج : رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه . واخذت الامم السالفة بهما فلله الحمد وتمام الشكر على تخفيف ربنا (ربنا ولا تحمل علينا اصراً) ثقلاً (كما حملته على الذين من قبلنا) وهو (ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به) من البلاء والعقوبة (واعف عنا) أمح ذنوبنا (واغفر لنا) استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا فإنما نحن عبيدك بايعناه على طاعتك وطلب مغفرتك (وارحمنا) وتعطف وتفضل علينا (أنت مولانا) سيدنا ونحن عبيدك تحت حكمك ممتثلين امرك ولا نعبد إلا اياك ولا نستعين غيرك (فانصرنا على القوم الكافرين) أعنا عليهم وغلبنا عليهم وادفع عنا شرهم فالمولى يرحم وينصر عبيده بالاستعلاء واعلاء الحجة وبالعصمة من الشياطين قال صلى الله عليه وسلم : أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمان بيده قبل ان يخلق الخلق بألفي عام من قرأهما بعد العشاء الاخيرة أجزأتاه عن قيام الليل . وعنه صلى الله عليه وسلم : من قرأ آيتين من آخر سورة البقرة كفتاه يعني عن قيام الليل و عن حساب الآخرة و غيرهما وهو حجة على من استكره أن يقول سورة البقرة قال صلى الله عليه وسلم : السورة التي تذكر فيها البقرة فسطاط القرآن . يعني مصرعه الجامع فتعلموها فإن تعلمها بركة وتركها حسرة ولن تستطيعها البطلة السحرة ولا تقرأ في دار ثلاث ليال

فيقربها شيطان وكان معاذ إذا قرأها يقول آمين اعطي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ثلاثة: الصلوات، وخواتم سورة البقرة، وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئاً المقحمات فكتابة الله تمثيل وتصوير لاثباتها وتقديرها بالـفي سنة تصوير لقدمها لان مثل هذا إنما يقال لطول الزمان لا للتحديدو الفسطاط المدينة والخيمة سميت به السورة لاشتمالها على معظم الدين اصولا وفروعاً وعلى الارشاد الى مصالح العباد ونظام المعاش وتجارة المعاذ [قلت] ولذلك ذكرت فيها أحكام الاسلام إلا ماقل وفي ما ذكرته في ا كفاية فالاحكام الشرعيةهو «إياك نعبد» وطرائق التوحيد «وإياك نستعين» وطرائق الخيرات «اهدنا الصراط المستقيم» وطرائق الشر نعوذ بالله منه «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وقد بينت ان أقوال أئمة الاسلام على هدى من ربهم فإن أمكن الجمع باعمال الدليلين وجب في نظر العارفين وإن تباين القولان خير المومن في ايهما شاء أن يعمل به والمختلف فيه ليس منكراً فكل من ذكرت أقوالهم أولياءُ الله وامناؤه على وحيه وهو ظناً بربنا خيراً فإذا أقامهم على طلب الحق وعلى تبيينه فهداهم فلا يحل لاحد أن يضعف قول عالم فإنه رجس من عمل الشيطان وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

سورة آل عمران

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(الم) رمز الى الاسم الله واللام الى الاسم اللطيف والميم الى المجيد (الله) مبتدئ هو المعبود بالحق ولا يعبد بالحق الا الكامل من كل وجه واعتبار ولا يكمل الا اذا تقدس من كل وصم وعيب (لا اله الا هو) لا يمكن شرعاً وعقلا ان يعبد ويقصد للمهمات و يتذلل له إلا هـو تعـالى (الحي) نعت له وهو الفعال الدراك (القيوم) القائم بنفسه نسبة والمنسـوب إلى القيام بغيره من كل ماله تدبيراً روي ان الحي القيوم هو الاسم الاعظم قال صلى الله عليه وسلم هو فى ثلاث سور فى سورة البقرة «الله لا اله إلا هو» وفي آل عمران «الم الله لا اله هو» وفى طه «وعنت الوجوه للحى القيوم» ردت هذه الآية ادعاء النصارى ربوبية عيسى وقد وفد نصارى نجران فدخلوا المسجد وصلوا إلى المشرق فقال رؤساؤهم الثلاثة عيسى هو الله فإنه يحيي الموتى ويبرئ الاكمه ويخلق الطير من الطين فينفخ فيكون طائراً ويخبر بالغيوب وتارة اخرى هو ابن الله إذ لم يكن له أن يعلم وتارة اخرى إنه ثالث ثلاثة لقوله تعالى فعلنا وقلنا فلو كان واحداً لقال فعلت وقلت فقال لهم صلى الله عليه وسلم أسلموا فقالوا أسلمنا قبلك قال كذبتم يمنعكم من الاسلام ادعاؤكم لله تعالى ولداً قالوا فمن أبوه قال ألستم تعلمون أن ربنا حى لا يموت وأن عيسى يأتي عليه الفناء قالوا بلى قال ألستم تعلمون أن ربنا قيوم على كل شئ يحفظه ويرزقه قالوا بلى قال فهل يملك عيسى

من ذلك شيئاً قالوا لا قال ألستم تعلمون ان الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء قالوا بلى قال فهل يعلم عيسى من ذلك شيئاً إلا ما علم قالوا لا قال ألستم تعلمون ان ربنا صور عيسى في الرحم كيف شاء وان ربنا لا ياكل ولا يشرب ولا يحدث قالوا بلى قال ألستم تعلمون ان عيسى حملته امه كما تحمل المرأة ووضعته كما تضع المرأة ولدها ثم غذي كما يغذى الصبي ثم كان يطعم الطعام ويشرب الشراب ويحدث الحديث قالوا بلى قال فكيف يكون هذا كما زعمتم فسكتوا فأبوا إلا جحوداً فانزل أول السورة الى ثمانين آية تقريراً لحججه صلى الله عليه وسلم وإبطالا لشبههم بتحقيق الحق الذي يمترون فيه قالوا الست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى فقالوا فحسبنا فأنزل الله «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه» ثم لما حججهم امره الله بملاعنتهم فقالوا دعنا ننظر في امرنا ثم ناتيك بما تريد ان نفعل فانصرفوا فقال بعضهم لبعض والله انه نبي ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم وقد علمتم انه ما لاعن قوم نبيهم إلا فني كبيرهم وصغيرهم فلو فعلتم لاستأصلكم العذاب فإن ابيتم الا ما كنتم عليه فودعوه وارجعوا الى بلادكم فقال اخترنا ديننا فابعث لنا حكما يحكم في اموالنا فقال ابعث الحكم الامين فقال لابي عبيدة اخرج معهم واقض بينهم بالحق قال عمر فذهب بالامانة والامارة ابو عبيدة. قلت فالمناظرة في تقرير الدين حرفة الانبياء لازالة الشبه فبطل مذهب الحشوية المنكرين البحث في المسائل فإن نازعوه في الله فهو حي قيوم بلا شك فيستحيل عقلا ان يكون له ولد

وبطل نزاعهم في النبوة فإنه انزل التوراة والانجيل فهو بنفسه قائم في محمد صلى الله عليه وسلم قال « نزل عليك الكتاب بالحق » وهو يجري مجرى الدعوى وانما يعرف الانزال بالمعجزة الفارقة بين الحق والباطل فالكتب كلها سواء في توقف ثبوتها على المعجز الفارق فالكفار البراهمة كذبوا كل الكتب والمسلمون صدقوا كل كتاب فجهل وقلد من اثبت البعض وأبطل البعض. قوله تعالى (نزل عليك) يامحمد ياأكرم خلق الله (الكتاب) القرآن متلبساً (بالحق) بالصدق فى اخباره او بالحجج المحققة انه من الله محققاً (مصدقاً) للكتب التي استقرت (بين يديه) قبله في التوحيد والنبوات والاخبار وبعض الشرائع قبله فاعتبر في نزل التنجيم وفى انزل الاطلاق أي بالحق الذي يجب له على خلقه من العبودية ومن حقيته صونه من المعاني الفاسدة المتناقضة «ولم يجعل له عوجاً» (وأنزل التوراة والانجيل من من قبل هدى للناس) فهما اسمان عبرانيان فلا وجه لتعسف الاشتقاق أنزلهما جملة على موسى وعيسى من قبل تنزيل القرآن (هدى) لاجل ان يكونا هاديين للناس فى زمن التكليف بهما فلم يبعث نبي الا بالتوحيد والايمان به وتنزيهه عما لا يليق به وبالعدل والاحسان والشرائع التي هى صلاح كل زمان ومكان واشخاص فصدق القرآن الكتب كلها وان كان ناسخاً لها (وانزل الفرقان) كل كتاب فرق بين الحلال والحرام والحق والباطل فالزبور إنما فيه مواعظ الاحكام فالموعظة التزام الاحكام المعلومة فشرع من قبل القرآن ان اثبته القرآن فهو حكم القرآن وان نسخه حرم

العمل به وعلى كل حال فلا يعمل إلا بأمر نبينا صلى الله عليه وسلم ونهيه فالاكثر على ان الفرقان القرآن فقط والاظهر المعجزات الدالة على صحة الكتب فبالمعجزة حصل الفرق بين الكاذبين والصادقين فهو مصدر كالغفران قصد به اسم الفاعل الفارق (إن الذين كفروا بآيات الله) من القرآن وغيره (لهم) بسبب كفرهم (عذاب شديد) فخصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ (والله عزيز) غالب على امره فلا مانع له من انجازوعده ووعيده (ذوانتقام) ممن عصاه والنقمة عقوبة المجرم بما لا يقدر عليه أحد نقم بالفتح ونقم بالكسر فاعترضت الجملة تقريراً للوعيد (إن الله لا يخفى عليه شيء فى الارض ولا في السماء) لعلمه بالكليات والجزئيات قبل وجودها وبعده ومن الجزئيات تفاصيل الحاجات من ضروريات عباده والمقصود بالارض السفل وصدر بها ترقياً من الادنى الى الاعلى فيجازى المومن والكافر يوم القيامة فالعلم مرتب على الحياة فإخبار من اخبر بالمغيبات لم يصل كنه صفات الله ولا يمكن لاحد أياً كان أن يحيط بذات الله وصفاته فعلم الله ينكشف به كل موجود على ماهوعليه فعلم الغير انما ينكشف به بعض المعلوم له من غير إحاطة بتفاصيل نفسه واحرى غيره فعيسى انما يخبر عن بعض ما اوحى اليه فليس بإله فيشترط فى الاله أن يحيط بأجزاء العوالم كلها فعيسى لم يحط بنفسه تمامها « ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي» (هوالذى يصوركم في الارحام كيف يشاء) ذكورة وانوثة وبياضاً وسواداً وسعيداً وشقياً إلى آخر عوارض الانسان وهو

ادل على قيوميته تعالى فعيسى مصوراً فى الرحم فلا يكون إلهاً بل ما سوى الله مفعول مخلوق تحت قهر الله الخالق فلا يكون ولداً فإنه مركب جسم معرض للفناء وقد قال النصارى قتلته اليهود فكيف يقتل الله ويتغير فتعالى الله عن كل بهتان فالصورة هيئة يكون عليها الشيء بالتألف فالرحم من الرحمة فإنها مما يتراحم به ويتعاطف وقرأ طاووس تصوركم (لا اله الا هو العزيز الحكيم) فالعزيز رمز إلى نفوذ قدرته في عيسى وفى غيره فالحكيم كل ما فعله حكمة فالكافر خلقه لدولة اسماء جلاله ليهاب ويخاف جانبه والمومن لاسماء جماله ليحب جانبه فلا يسمى الملك ملكاً إلا ان كان له من يحسن اليه فيحبه وينتقم منه فيهابه فالمبايعة لا بد من الطوع فيها والاكراه « إيتيا طوعاً او كرهاً » وهو سر وجود الكافر بالله وبأنبيائه وهو سر امتناع ابليس من الانقياد لآدم لتكمل مرتبة الخليفة في الملك الالهي فعيسى منعم عليه باظهار خلق بعض الصور لا كلها وانما اعطي كلمة التكوين فى البعض دون البعض فعجزه عن دفع اليهود عن نفسه يوجب عدم الالوهية قال عبد الله بن مسعود قال صلى الله عليه وسلم إن خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي اوسعيد وإن احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون

بينه وبينها غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب شقي ام سعيد فيكتبان فيقول يارب اذكر ام انثى فيكتبان فيكتب عمله وأجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص « وكلا الزمناه طائره في عنقه » وهو إظهارها الملك فقضاء الله سابق ذلك وكل ميسر لما خلق له فالعاقل هو الذى لا يتكاسل عن الاعمال وينتهز الفرصة فكما يصور نطفة البدن يصور نطفة الدين في رحم قلب مريد صادق فالمريد يستسلم لتصرفات الشيخ حتى ينتج (هو الذى انزل عليك الكتاب) يا أكرم خلق الله القرآن (منه آيات محكمات) واضحات الدلالات من غير احتمال الاشتباه (هن ام الكتاب) أصله المعتمد عليه في الاحكام وترد اليها المتشابهات وجوباً فالكتاب كله كآية واحدة وكلام الله واحد لا خلاف فيه (و) منه (اخر متشابهات) لا يتضح ما دلت عليه إما لاجمال او مخالفة ظاهر الا بالفحص والنظر وانما قصد بالمتشابه الابتلاء ليتميز من ثبت على الحق من متزلزل وليظهر فيها افضل العلماء وليزداد حرصهم على الاجتهاد فى طلب كنوزها بالاستنباط بآلات العلوم التي احكموها فتتعب القرائح في استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات فإطلاق الاحكام على كل الآيات يعني « لا ياتيه الباطل » وإطلاق المتشابه على كلها يعني به التناسب في صحة المعنى وجزالة اللفظ فالمحكم المشترك بين النص والظاهر والمتشابه القدر المشترك بين المجمل

والمؤول والاحكام في اللغة المنع فالحاكم يمنع الظالم من الظلم وحكمة اللجام تمنع الفرس من الاضطراب وحد المتشابه كون الشيئين بحيث يعجز العقل عن التمييز بينهما فاطلق المتشابه على كل ما لا يهتدى اليه الانسان اطلاق السبب على المسبب ونظيره المشكل لانه دخل في شكل غيره فكل صاحب مذهب يدعى أن آية وافقت مذهبه محكمة ولقول خصمه متشابهة قال المعتزلي « فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر » محكم « وما تشاءون الا ان يشاء الله » متشابه وقلب السني الامر [قلت] توفيقاً معناهما واحد فمن شاء الله إيمانه وأراده فليوفقه له ومن شاء كفره فليوفقه اليه باطناً « وكذلك زينا لكل امة عملهم » ولا تتصور مشيئة العبد وإرادته شيئاً الا اذا شاء الله مشيئة العبد والا لوجد ما لم يرد فإلى مشيئة الله وارادته يستند كل شيء ولا تستند إلى شيء فإنها مرتبة على العلم أزلا وانما يظهر التخالف باعتبار قصد كل من الحقيقة او الطريقة او الشريعة ما لم يقصده غيره مع اتحاد المراتب الدينية وقال المعتزلي « لا تدركه الابصار » محكم. قلت نعم اجماعا على الاحاطة وبلا سبحات الجلال في الدنيا والآخرة كالشمس الآن لا تدرك منها الحدقة الاشيئا مصونا بصولة الانوار فمن أراد أن يحقق انفل بصره فله قال صلى الله عليه وسلم هل تضارون في رؤية الشمس لخ فالذى نفاه المعتزلي الاحاطة والذى جوزه السني رؤية بجميع الذات لكن من غير احاطة في الدنيا والآخرة فلا بد من سبحات الجلال فاتحد المناط بالله وقال المعتزلي « وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة » متشابه [قلت] يعني

كيفية الرؤية عجز عقلهم عن إدراكها فإن وجود الله مثلا كاشراق ووجود غيره من عقل وغيره كليل فكيف يعقل وجود الليل مع الاشراق فضلا أن يعقل وينظر ماهية الاشراق لذهابه به . قلت ما قالوه صح لمن تجمد على مقدمات عقلية فإن غاية ما يستدل به العقل التمييزي التلازم والتحيز للجرم فنهاية الاجرام العرش فهذه الحقيقة خارجة عن العرش فليست مما يخوض فيه العقل التمييزي بل من شأن العقل الرباني الذي مزق قشر التحيز فرآه مخيلا وقشر التلازم ورآه عادياً فقط واستمد من اسم الرب أن الله فعال لما يريد يقدر عبده على أن يدرج ظاهره فى باطنه وباطنه فى روحه وروحه في سره وسره في خفاه وخفاه فى اخفاه فيرى ربه ويسمعه بما امد به من حضرة ربه فإن الله فعال لما يريد وقد جمع بين وجودنا مع وجوده ومعيته بمعيتنا وقربه بقربنا فضلا إيماناً به وعلماً منا بالله بأن تلك الحقائق لا تدرك ماهيتها بل وجب الايمان بها فقط فله تكيف المعتزلي فى ناظرة منتظرة أن يقع ما سبق فى علم الله فيهما من رؤية غير معتادة ولا معقولة لمن تخبط فى الادلة العقلية المشوبة بالعوائد فإذا علمت أن المالك يعمل فى ملكه ما يشاء استسلمت لما ورد عن الشرع إيمانا فما شممت فيه رائحة التشبيه فالتشبيه شرعى فقط لا عقلى فالشرعى اطلاق ما أطلقه الله لا غير والعقلي تشبيه امر بأمر لاشتراكهما في امر فلا اشتراك بين الله الفاعل وبين غيره المفعول له فالتنزيه الشرعى إثبات ما اثبته الله لنفسه من الكمال من استغنائه عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه اليه فإذا

علمت وسلمت هذين المقامين رأيت الكتاب كله محكما ظاهراً بيناً واضحاً فلا إشكال فيه البتة ورأيته متشابهاً متناسباً يمد بعضها بعضا لكن إنما يدركه من يستمد من ام الكتاب فينظر من الاصل كساق الشجرة اجزاءها كالافنان والثمار ومن نظر من الاثمار المتنوعة والافنان ربما يعجز عن ادراجها فى الاصل فحقيقة الله تعالى مخالفة لكل حقيقة خلقه فلا يخطر فى بال الخلق إلا ماهو مثله فى المخلوقية وغايه انما نفى المعتزلي الاحاطة فلفظ كلام الله من حيث هو إنما يفيد العلم لا الظن في الاصول والاحكام فما أدركه العقل بديهة من القرآن وإلا طلبه عند الراسخين في العلم فقولهم صرف اللفظ عن الراجح الى المرجوح لابد فيه من دليل منفصل وهو اما لفظى او عقلي فالدليل اللفظى لا يفيد العلم البتة وانما يفيد الظن لتوقفه على نقل اللغات وعلى وجوه التصريف والاعراب وعلى عدم المجاز وعدم التخصيص وعدم الاضمار وعدم المعارض النقلي والعقلى وكله مظنون والموقوف على المظنون اولى أن يكون مظنوناً فلا يجوز التعويل عليه فى المسائل الاصولية فإذاً لا سبيل الى صرف اللفظ عن معناه الراجح الى معناه المرجوح إلا بالدلالة القطعية العقلية على أن معناه الراجح محال عقلا فإذا قامت هذه الدلالة وعرف المكلف انه ليس مراداً لله من هذا اللفظ ما اشعر به اللفظ فعند هذا لايحتاج الى أن يعرف أن ذلك المرجوح الذى هو المراد ما ذا لان سبيل ذلك إنما يكون بترجيح مجاز على مجاز وترجيح تاويل على تاويل وذلك الترجيح لا يمكن إلا بالدلائل اللفظية

وهى ظنية كله طعن في غير لبة. ومرمى فى غير معلوم فإنهم عكسوا القضية للعلم بأن العقل لا يستبد بالحكم « إن الحكم إلا لله » وانما يدرك بأنوار الشرع فالشرع حق. «وقل رب احكم بالحق» فالعقل انما هو آلة يستضاء به عند اشراق الكتاب فما لم يشرق فيه كتاب انطمست فيه بصائر العقل فالنص علم والظاهر علم والمجمل علم تبينه القواعد الشرعية المدلاة للرسول صلى الله عليه وسلم والمبهم علم ميزته القواعد الشرعية فلا يجتهد المجتهد إلا بالقواعد الشرعية وهو لجام العقل « ليس كمثله شيء، ولم يكن له كفؤاً احد » لجام العقل فكل ما اراد ان يصرف التشبيه الشرعي الى العقلى منعه كالتنزيه فالتشبيه العقلى فى حق الله تجسيم وهو خروج عن مدلول « ليس كمثله شيء » والتنزيه العقلى تعطيل وإبطال لما جاء به الشرع وهو كفر والتنزيه والتشبيه الشرعيان حق واجب فلا يحل العدول عنهما فإذا الخوض فى تعيين التاويل غير جائز فالمحكم عند ابن عباس ما لا يتغير بتغير الشرائع والمتشابه ما يقبل التغير بتغير الشرائع فاشتبه على اليهود امر فواتح السور فإنهم حاولوا استنباط مدة بقاء هذه الامة من الاحرف فعجزوا وهو عليه عنده المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ وعليه فالقرآن كله ناسخ للشرائع وقيل كل ما أمكن علمه بديهة ونظراً محكم وما لا يعلم كالعلم بوقت القيامة متشابه كمقادير الثواب والعقاب في كل مكلف [قلت] ففائدة خطاب الله بالمتشابه أن يعظم أجر المجتهدين فى طلب الحق ولانه داع الخواص والعوام فالعامة مثلا اذا سمعوا موجوداً

ليس بجسم ولا متحيز ولا مشار اليه ربما ظن أنه عدم ونفي فوقع في التعطيل فأطلق له الله ما يتخيله مخلوطاً بما يدل على الحق « ليس كمثله شيء » فالاول متشابه والثاني محكم فما أفاد تشبيهاً او تنزيهاً عقليين متشابه وما ردهما إلى الشرعيين «ولم يكن له كفؤاً أحد» محكم فاتفقا على أصل واحدوام واحدة« وجعلنا ابن مريم وامه آية» يعني واحدة فالملحدة قصدوا التلبيس والطعن في القرآن لاشتماله على متشابه قالوا انما ارتبط تكاليف الخلق بالقرآن امتنع أن يخاطب الله بالمتشابه فإن المتشابه يصح أن يتمسك به كل مذهب الى مذهبه فالجبري يتمسك بآيات الجبر نحو «وجعلنا على قلوبهم أكنة ان يفقهوه وفي آذانهم وقراً» وقال القدري هذا مذهب الكفار «قلوبنا في اكنة مما تدعونا اليه وفي آذاننا وقر، وقالوا قلوبنا غلف» . قلت لسان الجبري حقيقة فلا يكون الله إلا ما أراده فما ارادة هو عين ما كان من اسلام المسلم وكفر الكافر لكن لم يقع التكليف بالحقائق بل بالشرائع فالكفار عمي عن الشريعة فضلا عن الحقيقة التي هي بنتها فلسان القدري على لسان الشريعة فلا خلاف بين الشريعة والحقيقة البتة الا باعتبار الفرع مع الاصل ولا تدرك الحقيقة الا من الشرع فالكفار حائدون عن الحقائق كلها وتمسك مثبت الجهة بقوله « يخافون ربهم من فوقهم، الرحمان على العرش استوى » . قلت الفوقية والاستواء على الملك من حيث هو صفتان ذاتيتان قديمتان فلا يدركهما العقل ابداً يعني فوقية واستواء رتبة الخالق على مفعوله فلجام العقل حاكم على ماقصده الانسان وهو ليس كمثله شيء قال

الطاعنون فلو جعله محكماً لا مكن لكل احد الاستضاءة به . قلت « فعال لما يريد ، ليبلوكم ايكم احسن عملا » يعني ادباً وفهماً وايماناً بما ورد على نحو ما ورد وعملاً على مقتضى العلم والحقيقة والطريقة والشريعة والحكمة والمشيئة وأيضاً : خير العبادة أحمزها . فاستخراج الحق من المتشابه اصعب واكثر ثواباً واحتياجاً الى فنون العلوم « أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين » فلو كان محكماً لما وافق الى مذهب واحد فضاقت طرق الرحمة التي هى المذاهب : خلاف امتي رحمة. وفاتت رحمة الاستنان : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . وهو جمع كثرة عم كل خليفة راشد الى انقضاء دورة الاسلام فالمتشابه هو الذي أدى الى تعلم علوم كثيرة للاستعانة بها على تحقيق الحق وإبطال الباطل فلولا المتشابه لجمدت الفطنة كما انطفأت في اليهود الذين جاءهم التوراة للاحكام الظاهرة فقط فلم يشموا للحقائق رائحة (فأما) الكفار كنصارى نجران الذين قالوا في حق عيسى انك تقول انه روح من الله وكلمته القوهما بعد علمهم انه رسول الله صادق فى دعواه « ابتغاء الفتنة » البقاء على كفرهم وتلبيساً على المومنين وكاليهود بعد استيقانهم نبوته حرفوا الفاظ ومعاني التوراة « ابتغاء الفتنة » الكفر والتلبيس (الذين في قلوبهم زيغ) عن الحق وطلبه وانحراف عن سنن الاستقامة فلا يصدق الزيغ إلا على الكافرين والمبتدعين القاصدين مناقضة القرآن (فيتبعون ما تشابه) تعليقاً بظاهره او بتاويل باطل واما المسلمون فإنهم يردون المتشابه الى

المحكم بإدخال الجزئيات فى الكليات والفرع في الاصل الام (ابتغاء الفتنة) طلب ان يفتنوا الناس عن دينهم الحق بالباطل بالتشكيك والتلبيس ومناقضة الحكم بالمتشابه (وابتغاء تاويله) طلب ان يؤولوه على شهوة كفرهم وهم بمعزل عن شم رائحة الايمان فضلا عن علم اليقين فضلا عن عين اليقين فضلا عن حق اليقين [قلت] فالمتشابه يجب ان يعتقد انه وجب تاويله ووجب أن يعلم انه لا يعلم تاويله على وجه عين الحق إلا الله فقط وهو (وما يعلم تاويله إلا الله) فمقصود الخلق ازاحة التشبيه والتنزيه العقليين عن ساحة الله تعالى بإثباتهما شرعيين للحق تعالى فالسلف اعتقدوا وأمسكوا فإن حقيقة التاويل عند الله والخلف أولوا ازاحة شبه الافكار مع أو يض حقيقته الى الله فاتحد مناطهم كله ان وقف على الله (والراسخون مبتدأ) فكل من لم يوفقه الله فما له من نور « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام [قلت] فتبين أن العلم إنما يطلبه الانسان بواسطة نور العقل من الكتاب من الله فالنفس توجه نور العقل الى نور الكتاب فتستمد منه علماً يقينياً من الحجج الالهية التي الهمها لرسله « وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم ، ففهمناها سليمان » فكيف يحل لاحد أيا كان ان يقول إنما يفيد لفظه ظناً فما قبله العقل قبل والا رد وابطل الى ما يقبله العقل فهذا خلل وان صدر ممن كان فإن العقل قبل البعثة لو كان يحكم و يعقل لحكم بالتوحيد فعقلاء العرب يقولون الملائكة بنات الله والجنة نساؤه وأهل الكتاب لما انكبوا على عقولهم

وتركوا شفاء الله قالوا عزير بن الله وعيسى بن الله مع قيام كتاب الله بين أيديهم فالمؤولون لصريح الآيات يخاف عليهم انكار البعث « لا تقدموا بين يدي الله » أي لا تقدموا عقولكم بين يدي حكم الله وحكم رسوله فإنه رجس من عمل الشيطان « آمن الرسول بما انزل » يعني من العلم المستفاد من اللفظ المنزل فمن لا قرآن له لا عقل له فضلا ان يعلم « ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون » فلا عقل نافع إلا بالهداية ولا هداية الا بالفرقان. قال أهل نجران أليس عيسى كلمة الله وروحاً منه قال صلى الله عليه وسلم بلى قالوا حسبنا [قلت] فمالوا الى ما تشابه لبعضهم بأن الكلمة والروح ذاته وصفته أو ولده بعد علمهم أنه ليس رباً وأنهم اخطئوا وضلوا لكن منعتهم ما أعطتهم الملوك من اقتطاع الارضين لهم لما ظنوهم انهم احبارهم وساداتهم فقالوا لو تبعنا محمداً لانتزعوا منا أراضيهم فبقوا مع هواهم وتركوا الحق الذى علموه وادعت اليهود تاويل فواتح السور ليعلم منها الغيب من مدة الامة ومدة الآخرة ووقت القيامة ودخل فيه قول المشركين « إيتنا بعذاب » ومتى الساعة « لو ما تاتينا بالملائكة » واما تاويل المسلمين بأنواع مللهم فإنهم لا زيغ فيهم ولا يقصدون تلبيساً ولا فتنة بل يقصدون اظهار الحق وإزاحة الشبه العقلية فقصد المعتزلي الفعل الشرعى والجبري الفعل الحقيقي والسني نفي قوة العبد من حيث ذاته واثبات قوة الله للعبد فنور قوة الله التي خلقها فى العبد هى الفاعلة الفعل السببي العادي والشرعى فلا خلاف بين الامة فإن المتشابه عندهم يرجع للمحكم فلا

خلاص من البين إلا بتاييد سماوي ونور إلهي وهو الرجوع الى حكم الله فالفتنة لغة الاستحقار للشيء والغلو فيه فتن بالدنيا او بالولد او بشعره فيقرر المفتون البدعة في قلبه ويستدل على فتنته بالمتشابه فكل مفتون يدعي وجود دليل فتنه في الكتاب ظاهراً منه وربما يقصد التشويش على الناس بما قام به وهو ضال مضل وهو البدعة التي هي وصاحبها في النار وهي التي تفرق الاديان وتكون سبباً في الهجر والتقاتل. وقال ابن عباس وعائشة والحسن والامام مالك والكسائي والفراء والجبائي لا يعلم احد تاويله إلا الله الذي أنزله. وقال مجاهد والربيع بن أنس وأكثر المتكلمين يمكن ان يعلم فجعلوا الواو في والراسخون للعطف معناه عندهم إلا الله (والراسخون في العلم) يعلمونه لرسوخهم وثباتهم لكن المختار انه لا يعلمه الا الله فقط فإن اللفظ ان افاد معنى راجحاً ثم دلت الاصول على انه محال وجب الرجوع الى مرجوح معناه. قال مالك الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة [قلت] قوله معلوم يعني علم في المعقول الربانية استحالة الاستواء المعتاد «ليس كمثله شيء» وكون السؤال بدعة في حق المتعنت كسائله فقط (يقولون آمنا به) جملة خبر او حال على الوجه الثاني آمنا بالكتاب محكمه ومتشابهه (كل) من المحكم والمتشابه (من عند ربنا) أتى بعند اظهاراً لرتبة القرآن آمنوا بما عرفوا تفصيله بما لم يعرفوا تفصيله. فالتفاسير أربع: تفسير لا يسع احد جهاله. وتفسير تعرفه العرب بألسنتها. وتفسير تعلمه العلماء. وتفسير لا يعلمه الا الله [قلت]

تقدم مراراً لنا أنه لاخلاف بين الامة البتة وانما بعض غابت عليه أذواق الحقيقة كأئمة الجبرية من غير قصد ما تعصره تلامذهم ومن خالفهم فلازم القول لايعد قولا فإن الحقيقة بنت الشريعة فالمعتزلة نطقوا أعني أئمتهم من السنة الام الشريعة مع علم الجبرية أن الحقيقة نتيجة الشريعة وعلم المعتزلي ان الشريعة تتفرع منها حقيقة والسني تكلم عن لسان الشريعة والحقيقة رائياً الجمع بينهما حالة النطق فقال بالكسب فالخلاف إنما هوفي التسمية فالواسطة سماها البعض جبراً والبعض كسباً والبعض خلقاً يعني كخلق عيسى الطير والبعض اختياراً وصرح المعتزلي بالاستقلال تسمية فقط فالسني الخير والشر كالعقل والحمق من الله حقيقة وشريعة وحكمة وأدباً وقال المعتزلي الخير من الله فيهما والشر من الله حقيقة وحكمة ومن العبد شريعة وأدباً فاتحد المناط او كاد فمن استغرق فى الحقيقة استدل حالته بمثل « كذلك زينا لكل امة عملهم » وان فني حالته فى الاسباب والشريعة استدل بنحو « وأضلهم السامري ، وما أنسانيه إلا الشيطان ان اذكره ، فزين لهم الشيطان اعمالهم » فإذا صحى جمع بينهما فآية فى حقيقة واخرى في الشريعة بلا فرق ولا خلاف « وما رميت إذ رميت » نفي للفعل الحقيقي وإذ رميت إثبات افعل الكسب فالكسب فعل سبب والفعل الحقيقي اثر مسبب الاسباب فاتحد المناط فما يوهم بظاهره تشبيهاً يحمل على الشرع الذى هو اثبات ما اثبته الشرع ونفى ما نفاه الشرع فالدليل العقلي يفيد تنزيهاً وهو الذى يحبه العقل لكنه باطل حرام والدليل الشرعى يؤذن

بالتشبيه لكنه باطل حرام رجس فيحملان على الشرعيين فالحمل عليهما
هو عين حق اليقين وعين الوصول وعين السعادة والكنز المطاسم المخفي
عن اهل الافكار وان بقي بينهما تردد وتحير فإن شبه نادى عليه الدليل
العقلي بالتجسيم والتكفير وان نزه نادى عليه الدليل الشرعي بالتعطيل
تعطيل صفات الله وابطالها وارادة ان يجعل الله لعبة عقله يجريه الا
يكون إلا على مقتضى هواه فهو انا معشر الواصلين مع الامر الالهي نثبت
ما أثبته الله وتتعقله بالله من حكمه في كتابه وننفي ما نفاه من التعدد والتغير
والتماثل والتحيز والحلول والاتحاد وبنوة وابوة من كل ما هو صفة
الحادثات فلذا لو ادرك الانسان كل فن من فنون العلم فلابد من شيخ
يبين الطريق من بنياته فإن آذنت آية بذنب نبي او ملك حملناه على علو
رتبتهم وانه يصفيهم لنفسه من ان يخطر غيره في قلوبهم فإنه صافاهم قبل
ان يظهرهم فوجب عليهم ان يصافوه تمامه بتمام الاستسلام وتفويض امر
افعاله الى مشيئته والى حكمته فلا تحزنهم صواعق الجلال ولا تسخنهم
محاسن شموس الجمال فالرجل الكامل يجب عليه ان يعرف أن مقصود الله فيه
ان يتقلب بين جماله الذى تجلى به الله في خلقه فيحمد الله ويشكره بأنواع
الطاعات وبين سبحات جلاله الذى تجلى به في خلقه فيستغفر الله فالخلق
مظاهر جماله وجلاله مع إياسه ان يدرك كنهه بحاسته فالخلق كلهم آيات
توحيده وادلة التوحيد العقلي الذى هو الحق باعتبار الفرق المسمى بالعقل
الفرقاني وهو منشأ الاستقامة والدعوة فالتوحيد الازلي السابق المعلوم

في العهد الاول المخزون فى غيب الاستعداد هو الاصل وهو علم الله انه واحد وافاضة نور التوحيد فى حقائق اهل الاستعداد هو الثاني فالكافر حجب عنها فله طلب فى الفرقان فتنة تناسب استعداده وهى المتشابه فى حقه يحرف الآيات ليطبقها على مقام استعداده فويل له فالقرآن باعتبار مومن فى علم الله كله محكم لانه يرد ما أفاد التشابه الى محكمه المناسب لمقام استعداده فله لا خلاف البتة فوجه المحبوب الله واحد وانما المزايا والعظمة تنوعه للمومنين باعتبار تفاوت اهل الاستعداد فاما حجب الوجه عن الجاحدين حجبت كل مزاياه فصار الفرقان كله متشابهاً

وما الوجه إلا واحد غير أنه ❀ اذا أنت اعددت المزايا تعددا

ففى حق المفتون قيل : ❀ إذا اعوج سكين فعوج قرابه ❀ فلله تعالى وجه واحد هو وجه المطلق الباقي بعد فناء الخلق لا يقبل التكثر والتعدد وله وجوه متكثرة اضافية متعددة بحسب مراءي المظاهر وهو ما يظهر بحسب استعداد كل مظهر فيه من ذلك الوجه الواحد يلتبس به الحق بالباطل فورد التنزيل كذلك لتنصرف التشابهات الى وجوه الاستعدادات فيتعلق بما يناسبه كل ويظهر الابتلاء والامتحان فأما العارفون المحققون الذين يعرفون الوجه الباقى فى أية صورة وأي شكل كانوا يعرفون الوجه الحق من الوجوه التي تحتملها المتشابهات فيردونها إلى المحكمات فالمفتونون حجبوا بالكثرة عن الوحدة واختار المونق من آيات التشابه ما يناسبه فى دينه فالخمرة مثلا إذا سمعها الفاسق الوالع بها

إنما يفرفر الى شراب حرام ويتصورها وينورها حتى كأنه شاهدها كالكافر في المتشابهات واذا سمعها العارف المقرب الذائق كأس لذة المعارف الربانية إنما يتنور حضرة جمع الجمع التي هى الفناء بالله عما سواه تعالى فاعلمه فالكل إنما يتنسم من كل كلام ما يهواه وشرح له صدره ولذلك إذا سمع المومن آية ازداد إيماناً وإذا سمعها كافر ازداد كفراً وإذا رآ المومن الرسول صلى الله عليه وسلم ازداد حباً فى الله وإيماناً ويقيناً واذا رآه كافر ازداد بغضاً ويستنبط منهما الضلال والاضلال بحسب استعداده فلا يعرف الوجه الباقى في الوجوه ولا يعرف المعنى الحق من المعاني فيزداد حجابه ويغلظ ليستحق به العذاب وأما ملل المسلمين بأي أنواعهم ما داموا مسلمين فلا يفهمون إلا الوجه الحق الباقي والمعنى الحق من المعاني كلها لكن الحقائق متنوعة من أصل واحد ام الكتاب التي هى الشريعة الى حقيقة وهى وكر الجبري لكن لا يعتقد انفكاكها من الشريعة والا بطل مذهبه فالحقيقة بنت بلا شريعة ام باطلة والى طريقة وهى رتبة المتخلقين بأخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم المتخلق بالقرآن وهم الصوفية الذين صافاهم الله لنفسه «واصطنعتك لنفسي» فصافوه تعالى بقصر طرفهم عنه فلا يحبون أن يمسهم كون من الاكوان فانبجست لهم الحقائق العرفانية بتعصير اشراق شمس الحقيقة والشريعة اياهم فهم أهل الرتبة الوسطى بينهما والى شريعة علم متعلق باصلاح الظواهر فوكر المعتزلي الشريعة مقام الاسباب مع اعتقاده ان للاسباب مسبباً بالكسر وهو فاعل لكل فاعل سببي عادي

وشرعي ومع فنائهم فى مقام الادب في الخير بلسان الحقيقة ما أصابك من خير فمن الله ونطقوا فى الشر بلسان الاسباب مقام الشريعة تعظيما لساحة الرب تعالى وقال كل ما فعله ربنا صلاح وأصلح حكمة « كتب ربكم على نفسه الرحمة » والى طريقة الفضل فالسني عن ألسنة المراتب كلها ونطقت المرجئة عن لسان الفضل وتمسكوا بآية مع اعتقادهم أن العدل حق واجب لكنه عند جميع المسلمين لايستحق بذاته ولا يستلزم شيئاً على الله بل العبد فضل وايجاده وامداده وتوفيقه فضل والعمل فضل وما رتبه على العمل فضل من كل نتيجة وغلة سببية عنه فالعبد المملوك لنا لايستحق اجرة لعمله فإنه وما كسبه لسيده وانما ياكل ويشرب ويكتسي من فضل مالكه لا غير وهى المئونة المرتبة له لا غير فما بينه الله للعامل من جنة وغيرها انما هو رزق مرتب ومعلق فضلا على ما علقه الله به فمن كفر بالمعاصى من الملل الاسلامية مقصودهم ان استحل مخالفة حكم ربه بأن اعتقد حرمة الحلال وحلال الحرام المجمع عليهما « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا » كتنفير الناس عن ساحة المخالفة تغليظا وزجراً لا غير تعظيما لجانب الرب تعالى ومن عبر بتخليد العاصى انما قصد طول المدة فى دار العصاة بحسب اصراره فإنما يخلد فى الجنة نية الاسلام أبداً ويخلد في النار نية الاصرار على الكفر أبداً ويخلد في دار العصاة التي تطهر فيها المومنون المنهمكون في اسر الشهوات من غير توبة حتى يخرجهم ربهم بشفاعة خاصة من عباده ثم بشفاعة رحمته التي تجلت

من اسمه الرحيم فالاسم الرحيم هو الذى يشفع فى أهل دولته من كل من
كان فى قلبه مثقال خردلة من الايمان فلا تكمل دائرة المحبوبية لربنا إلا
بدوائر ملل المسلمين فإن الاسلام كرجل واحد تركب من جميع الملل
الايمانية فلكل عضو خاصية فخاصية البصر ليست خاصية السمع أبداً
كالعكس وقس خواص عباد الله من أنواع ملل المسلمين ثم اعتبر مجموعيتهم
وهيئتهم الاجتماعيه تجد سر قوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان
المرصوص يشد بعضه بعضاً وعليه فلا خلاف في دائرة الاسلام وكلهم
شملتهم دائرة إلا من رحم ربك برحمة عين الرحمة صلى الله عليه وسلم فإذا
تكلم سني فاعرف أنه تكلم على الالسنة كلها واعرف أن كل لسان دوائر
الحق من أهل ملة الاسلام فلا تبدع أحداً فإنهم ذات واحدة كلهم من
يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فالزيغ وطلب الفتنة وابتغاء التاويل
يعني بمقتضي كفره وهو تاويل باطل حائد عن قصد النهج القويم انما
يتصور فيمن علمه الله كافراً وأما المسلم في علم الله انما يريد فى تاويله الحق
والعلم والتعلق و التغلغل في أمواج بحر ربه طلباً لازدياد معرفة وحب ربه فلا
يريد ميلا وانحرافاً ولا تلبيساً على الغير فمن قصد تلبيساً فهو شيطان زيادة
عن كفره وقول من قال فما قبله العقل محكم وما لم يقبله العقل متشابه كلام
من غرق فى بحر الخطإ وحاد عن البرهان فإن البرهان والسلطان هو ما
أنزله علينا فلا يستدل بالعقل على حكم الله ولا توزن به كتبه تعالى بل عين
الحق ما بينه الله فى كتابه عن لسان نبيه وانما اطنبت وان كانت الامة

المختارة لا نفهم غيره سداً وطرداً للباب لما ربما يتوهمه من سمع تعصيرات
أهل السنة مع غيرهم فيفهم كلامهم على غير ما راموه ويبدع الملل الاسلامية
فيطعن في نبيها ودين الحق من حيث لا يشعر فمعتقدات المسلمين قاطبة
سالمة من الزيغ وابتغاء الفتنة فإن طلبوا التاويل إنما يطلبونه على وجه
الحق فسر الامة يعود نفعه على كل فرد من افرادها فهي كلها رحمة وسهم
الرحمة وهي تمامها سيف الله على الجاحدين فكل ما استبطه أهل الاسلام
وأحدثوه لعبادة ربهم سواء كان في الزمن الاول أم لا طرق القرآن
ومحاسن الامة فاذكروا الله فعل امر يامر بذكره في أي وقت وأي مكان
وأية رتبة رسالة ونبوة وولاية واسلاماً سراً وجهراً مفردين ومجتمعين
بلسان واحد بقرآن وبأسمائه التي حمد بها وسبح وقدس نفسه فلا تبرأ
الامة إلا بطوائف المجتهدين أحكاماً واعمالا وأخلاقاً واخلاصاً ومقامات
الدين كلها فلا يكلف أحد أياً كان سلفاً وخلفا أن يستتم ويعمل بطرق
الاسلام كلها: إذا امرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم فانتهوا
فلم يرد نهي عن قراءة القرآن وعن الذكر جماعة وإنما ورد به الامر من
الله فكل أنواع الاحسان مامور به على مقتضى الشرع المطاع فكل ما قصد
به الاعانة دخل تحت «وتعاونوا على البر والتقوى» فلا ينبغي التضييق على
الامة بمثل حلق الذكر في المساجد وغيرها وبمثل السبحة لحصر العدد فإنه
إعانة قياساً على الصلاة جماعة وعلى عقد الانامل وحصر العدد موجود في
الشرع كعدد الركعات في الضحى مثلا ورفع بناءات بيوت الله تعظيم

لربنا وتشريفها مامور به وما ورد مما ينافيه ليس بمقصود ولا صحيح فلذا عمل المسلمون بخلافه ولا يرجعون عنه فإنه حق ما احتمل واحتمل سقط به الاستدلال فالواجب تعظيم أمر الله والشفقة على عباده لكل ما ثبت فلا تجتمع الامة على ضلالة أبداً فإن الله عظم إجماعهم أبداً (وما يذكر) بادغام التاء فى الاصل فى الذال ما يتعظ بما في القرآن (الا اولوا الالباب) أصحاب العقول لما بين أنه قيوم بشئون غيره فالمصالح قسمان عائد على الجسد وعائد على الروح فاشرف الجسماني تعديل البنية وهو «هو الذى يصور كم في الارحام» وأشرف مصالح الروحاني العلم وهو «هو الذى أنزل عليك الكتاب» وقال «الراسخون فى العلم» اى الثابتون بالادلة القرآنية (ربنا لا تزغ) لا تمل (قلوبنا) عن طريق الحق إلى تاويل لا ترتضيه (بعد إذهديتنا) وفقتنا لدينك والايمان بالمتشابه والمحكم قال صلى الله عليه وسلم قلب ابن آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أقامه وان شاء ازاغه. يعني عن الحق رواه الشيخان لا تبتلنا ببلايا تزيغ بها قلوبنا فالزيغ والهداية فعل الله إجماعاً لكن عند أهل السنة حقيقة وشريعة وأدباً وعند المعتزلة حقيقة وينسب الزيغ شريعة وأدباً الى شؤم العبد. تقدم انك تنظر فعل الله بعين اليمنى وتنظر فعلك بعين اليسرى والانف حاجز بينهما لئلا يشغل أحد البصرين الآخر حكمة الله فإن فعلت حسنة فانظرها بعين اليمنى حقيقة وطريقة وشريعة وأدباً مع اعتقاد الحقائق واحاطة وإن عملت سيئة فانظرها بعين اليمني حقيقة من نظر الى الخالق بعين الحقيقة عذرهم

بدر (فئة) مومنة (تقاتل في سبيل الله) طاعته وهم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون من المهاجرين ومائتان
وستة وثلاثون من الانصار وصاحب راية المهاجرين علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة وفيهم سبعون بعيراً
وفرسان فرس المقداد بن عمرو وفرس لمرثد بن ابي مرثد وكان معهم
من السلاح ستة ادرع وثمانية سيوف (و) فئة (اخرى كافرة) تقاتل في
سبيل الشيطان وهم مشركوا مكة (ترونهم مثليهم) قرأ نافع بالتاء ترى
المومنون المشركين مثلي المومنين ليثبتوا وهم ثلاثة امثالهم وإنما قللهم الله
في نظرهم ليوقنوا بالنصر افترض الله اولا ان يثبت واحد للعشرة « إن
يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » ثم خفف بأن يصبر واحد
لاثنين « إن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » والباقون بالياء يرى
المشركون المومنين مثلي عدد المشركين إرهاباً لهم وكانوا تسعمائة وخمسين
قلل الله المومنين في نظر المشركين أولا حتى تجاسروا عليهم ثم كثرهم
أعينهم ارهاباً لهم حتى غلب المومنون فالتقليل والتكثير في موطنين. قال
ابن مسعود قللهم الله في أعيننا حتى قلت للبعض تراهم سبعين فقال أراهم
مائة اسر بعض المسلمين فسألوه كم كنتم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر فقال
نظنكم اضعافنا. « ويقللكم في أعينهم » ليجترئوا ثم خيل لهم كثرتهم ليفروا
(رأي العين) في رأي العين ونصر الله المومنين مع قلتهم وقلة سلاحهم
(والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لاولي الابصار) لذوي

ورفع الاستار ورؤية الملك الجبار فالمطالب وان كثرت فهي سهلة باعتبار كرمك وحقيرة وقليلة فإنك الغني الكريم فالقاب عند أهل السنة صالح للخير والشر بسبب داعية ينشئها الله فيه فلو حدثت بنفسها لزم وجود شيء بلا صانع فداعية الكفر الخذلان وداعية الايمان التوفيق والهداية والرشاد والتثبيت والعصمة ومثل الخذلان الأزاغة والصد والختم والطبع والرين وغيرهما مما ورد في القرآن فلم مدح الله الراسخين بالايمان بالمتشابهات وبترك الخوض فيها فيبعد منهم أن يتكلموا في هذا الوقت في المتشابه فهذه الآية من أقوى المحكمات وشرط عند أهل السنة في وجوب كل وعيد عدم العفو كما اشترط أهل الاجماع عدم التوبة بدليل منفصل «ومن قتل مومناً متعمداً فجزاؤه جهنم» قيد بآية «إلا من تاب» في آية اخرى وايضاً فإخلاف الوعيد كرم مستحسن وليس بكذب فالوعد واجب الانجاز على الحر والله الاكرم فالعرب الذي نزل القرآن بلغتهم وطباعهم تستحسن اخلاف الوعيد وتلوم على اخلاف الوعد

وإني وان أوعدته أو وعدته ✿ لمنجز موعدى ومخلف إيعادي

اذا قلت في شيء نعم فأتمه ✿ فإن نعم فرض على الحر واجب

اذا وعد السراء انجز وعده ✿ وان اوعد الضراء فالعفو مانعه

وذلك إن الوعد حق عليه والوعيد حق له ومن اسقط حق نفسه فقد أتى بالجود والكرم ومن اسقط حق غيره فهو لؤم فشرط الله لكل وعيد عدم العفو والتوبة فضلا وكرماً فلا كذب في اخلاف الوعيد

(ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه) في وقوعه مما فيه من الحشر والجزاء فعرضوا كمال افتقارهم الى رحمته وهو المقصد الاسنى (إن الله لا يخلف الميعاد) فكماله ينافى خلف الوعد يعنون يا ربنا مقصودنا الآخرة الباقية فمن زاغ قلبه بقي فى الآخرة فى العذاب الدائم ومن وفقته بقي فى السعادة الابدية فالوعيدية قالوا بلزوم الوعيد للفساق ان لم يتوبوا وقال السني ولم يعف قال صلى الله عليه وسلم : اللهم يا مقلب القلوب والابصار ثبت قلوبنا على دينك وقال صلى الله عليه وسلم مثل القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح ظهراً لبطن وقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه اين تنبت الحبة قالوا في الارض قال فكذلك الحكمة انما تنبت فى قلب مثل الارض [قلت] ادفن حبة الفؤاد والوجود في أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لم يتم نتاجه وان ظهر نوره وانتاجه كالذى نبت في حميل السيل فعليك بالتزكية وإصلاح الوجود كي تدرك نور الشهود وتقبل الى الاستقامة وتخلص من الزيغ والضلال وكم من زائغ قلبه فى صورة مستقيم وكم مستقيم قلبه في صورة غير مستقيم فمحل نظر الله القلب إن الله لا ينظر الى صوركم بل الى قلوبكم واعمالكم (ان الذين كفروا لن تغني أموالهم ولا اولادهم من الله شيئاً) من عذابه تعالى فإنها ألهتهم عن الله «وقالوا نحن أكثر اموالا واولاداً وما نحن بمعذبين» فرد عليهم «وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحاً» (واولئك هم وقود النار) حطبها وهو تمام النار فإذا اضطر الانسان الكافر رجع الي ماله وولده فبين أن حالة الدنيا ليست كالآخرة

يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم يعني من الكفر والطعن في انبيائه وملائكته بحيث ينسب لهم الموبقات قبل النبوة او بعدها او ينسب الخطأ لاجماع اهل كل دور من المسلمين ومن شبه العقل الباطلة بحيث يزيغ معاني الآية الى مقتضى عقله وجعل القرآن كله ظناً فما قبله العقل سلمه والا حرفه بالتاويل فالمتعين الوقوف عند حد الشرع مع الانقياد للجام العقل الجسور المريد ان يتعدى طوره الذى هو النقص والجهل بما لم يعلمه الله «سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم» فطرق العلم أربعة: حاسة. وسمع. وفكر وهى طرق الاكتساب. والرابع وهب لدني إلهام لاوليائه تعالى فهذا لا يحجر ابداً لانه فضل لا تعمل فيه بيد ان ما نسبه من الكمال وادركه الحادث من كنه ذات الله وصفته فضلا عن صفة النقص ليس ذلك الكمال هو عين ذاته وصفته تعالى. «سبحان ربك رب العزة عما يصفون» عما يصفه به الكافرون من الحدوث ولوازمه وعما يصفه به الكاملون يعني ليس عين ما أدركوه ونسبوه له عين ذاته وصفته فإذا ذكرت حبة عنب الجنة مثلا انما يخطر فى بال سامعها صورة ما شاهده وعاينه وليست هذه الصورة الذهنية عين نعم الجنة هذا في الحادث فما بالك فى القدم فالروح متشابهة لانها قوة إلهية فلا تدرك ماهيتها على الحقيقة ككل مرتبة روحية فضلا عن ادراك روح سيد الكاملين صلى الله عليه وسلم فضلا عن ادراك رتبته عند ربه التي هى الحقيقة المحمدية فضلا عن الحقيقة الاحمدية فالاحمدية واقفة في محراب

القدس بأنواع التسبيح والتقديس نائبة عن كل حقيقة المقدور من انواع الممكنات فهى التى روعى وجهها في الكافرين وغيرهم حتى بقي ظاهم في الدنيا والآخرة برحمة الايجاد فالمحمدية محيطة بأجزاء ملك الله من روحه صلى الله عليه وسلم التي تولدت منها كل الارواح وجسده الذى تولد منه عالم الناسوت ونفسه التي تولد منها الملك والملكوت وسره الذى تولد منه بالله فى الجميع الجبروت فلامطمع لاحد في ادراك هاتين الحقيقتين أياً كان ولو نبياً فضلا ان يخرقهما فضلا ان يحيط بكونهما تعالى فاعذر نفسك ايها العقل فإنك خلق ضعيف فصفة المعية والقرب والاستواء والنزول وانزال الكتب وحقيقة الكتاب فى ذاته وصفة تعلق القدرة بالممكن وتعلق الخطاب بالمكلف وصفة انطاق الله عبده وصفة تعلق قدرة الله بقدرة الفاعل وصفة النصر الى آخر امثاله صفات ذاتيات قديمة لاتدرك حقائقها إلا على وجه الرمز والاشارة لاغير وعليه فكل لفظ يفيد ذلك ظرف رباني لا يتعقله العقل إلا على وجه اصطلاح اهل اللسان فيجب الايمان فأهل الوهب وإن ذاقوا لكن لم يضع الله لفظاً يفصح بما ذاقوه وعليه فوجب السكوت وان لم يسكتوا وجب الايمان بكلامهم ووجب الايمان بأنه مؤول لايعرفه إلا من ذاقه فاں وضع الذائقون لغة تشير الى أذواقهم لكن لم تصل تلك اللغة وإن فسرت للب حقيقة الذوق وإنما اصطلاحاتهم رموز وكنايات لاظاهر ولانص فمن قرأ بوقود النار بالضم أهل وقودها فالكافر في الدنيا عين وقود النار وهو يمشي

وحصبها الذى تسعر فيه النار فلاعذاب أفظع ممن كان عين حطب النار فلم تغن عنهم أموالهم اوتوقدبهم النار كما توقد بآل فرعون هم كائنون (كدأب آل فرعون) دأب في الشيء دأباً ودؤوباً اذا اجتهد فيه و بالغ فشأن هؤلاء في الكفر وعدم النجاة من اخذ الله وعذابه (كدأب) كشأن (آل فرعون) الذين عوين عذابهم فى الدنيا شبه تكذيب المستهزءين بتكذيب آل فرعون واهلاكهم (والذين) وكدأب الذين (من قبلهم) من كل كافر ماض (كذبوا بآياتنا فأخذهم الله بذنوبهم) ويحتمل المبتدا والخبر بسبب تلبسهم بذنوبهم من غير توبة فصاروا عند نزول العذاب كالماخوذ (والله شديد العقاب) لمن كفر بالله وبرسله فلما رجع صلى الله عليه وسلم من غزوة بدر خطب على اليهود : يامعشر اليهود قد عرفتم بأنى رسول اليكم أسلموا قبل ان ينزل بكم ما نزل بهؤلاء قالوا فلا يغرنك انك لقيت أقواماً أغماراً لامعرفة لهم بالحرب ولا قوة لهم عليها لوقاتلناك لعرفت أنا نحن الناس انزل الله (قل للذين كفروا ستغلبون) فى الدنيا بالقتل والاسر وضرب الجزية فوقع قتل قريظة وإجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية على من عداهم جمع في سوق بني قينقاع نحو ستمائة شجاع في خندق وامر السياف فضربت اعناقهم (وتحشرون إلى جهنم وبيس المهاد) بيس المهاد جهنم (قدكانت لكم) ايها اليهود المغترون بقوتكم وعددكم (آية) عظيمة دالة على صدق ماأقول إنكم تغلبون في الدنيا والآخرة (في فئتين) جماعتين فإن احداهما مدلة بكثرتها معجبة بعزتها وقد لقيها مالقيها (التقتا) يوم

بدر (فئة) مومنة (تقاتل في سبيل الله) طاعته وهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا سبعة وسبعون من المهاجرين ومائتان وستة وثلاثون من الانصار وصاحب راية المهاجرين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة وفيهم سبعون بعيراً وفرسان فرس المقداد بن عمرو وفرس لمرثد بن ابي مرثد وكان معهم من السلاح ستة ادرع وثمانية سيوف (و) فئة (اخرى كافرة) تقاتل فى سبيل الشيطان وهم مشركوا مكة (ترونهم مثليهم) قرأ نافع بالتاء ترى المومنون المشركين مثلي المومنين ليثبتوا وهم ثلاثة امثالهم وإنما قللهم الله فى نظرهم ليوقنوا بالنصر افترض الله اولا ان يثبت واحد للعشرة «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم خفف بأن يصبر واحد لاثنين «إن تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين» والباقون بالياء يرى المشركون المومنين مثلي عدد المشركين إرهاباً لهم وكانوا تسعمائة وخمسين قلل الله المومنين في نظر المشركين أولا حتى تجاسروا عليهم ثم كثرهم في أعينهم ارهاباً لهم حتى غلب المومنون فالتقليل والتكثير فى موطنين. قال ابن مسعود قللهم الله فى أعيننا حتى قلت للبعض تراهم سبعين فقال أراهم مائة اسر بعض المسلمين فسألوه كم كنتم قال ثلاثمائة وثلاثة عشر فقال كنا نظنكم اضعافنا «ويقللكم فى أعينهم» ليجترأوا ثم خيل لهم كثرتهم ليفروا (رأي العين) فى رأي العين ونصر الله المومنين مع قلتهم وقلة سلاحهم (والله يؤيد بنصره من يشاء إن فى ذلك لعبرة لاولي الابصار) لذوي

البصائر افلا يعتبرون بذلك فتؤمنون فعلى العاقل ان يعتبر الآيات ولا يغتر بالقوة والمدد وعدم اجتهاده لمعاده فإنه يمتعه قليلا فالمبتلى بالكفر مغلوب الحكم الازلي بالشقاوة مغلوب الهوى والنفس والشيطان ولذات الدنيا فغلبات الهوى والنفس ترد الى اسفل سافلين الطبيعة فيعيش فيها ثم يموت على ماعاش فيه ويبعث على مامات عليه في قعر جهنم وبئس المهاد فإنه مهده في معاشه فالنار ناران نار الله ونار الجحيم فنار الله نار حسرة القطيعة عن الله فبها يعذب قلوب المحجوبين عن الله قال تعالى « نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة » فنار الجحيم هي نار الشهوات والمعاملات على الغفلات من المخالفات فهي تحرق قشور الجلود فلا يتخلص العبد من نفسه الا بربه فإذا اراد الله ان ينصر عبده أمده بنور الانوار فكل مادهمته ظلمة قام جيش الانوار فيطفئها وقطع عنها مواد الظلم فلم يبق للهوى مجال ولا لشهوات النفس مقال فالنور جند القلب كما أن الظلمة جند النفس فالنور حقائق ما استفيد من الاسماء ومعاني الصفات فالظلمة ما يستفاد من الهوى والعوائد الرديئة « ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة اهلها اذلة » فالواردات الربانية اذا نزلت بأرض النفس طهر بها واحكمت مراتبها واعزت الروح والاسرار وقمعت النفس والهوى فصيرتها مع هوى الشريعة بإخراج كل صفة ذميمة والباس كل صفة جميلة فلا تنال هذه المرتبة الا بترك الكون كله ان خالقه فيناول منه ما امر به الله على قدر الضرورة فتكون نعمة الكون عنده

كإساغة غصة لكمال إقباله على لذة حب ذات ربه ابداً فــلا مطمع للغير فيه فكيف يتنور من امتلا قلبه بحب الاموال والاولاد على وجه التلذذ بغير حب سيده فطوبى للفقراء فى الدنيا والآخرة فلا خراج عليهم في الدنيا ولا حساب عليهم فى الآخرة (زين للناس حب الشهوات) فالفاعل المزين هو الله للابتلاء « إنا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم » ولأنه يكون من أسبــاب التعيش وبقاء النوع الانسانى ووسيـلة الى السعادة الاخروية إن كان على وجه يرتضيه الله فتزيين الله هو الفعل الحقيقي الايجـادي وعند المعتزلي المزين الشيطان يعني فعلا سببياً لاغير والسني يقول به ولا ينكر الفعلين لقوة ادراكه فيثبت فعل الله مع فعـل السبب فالسبب عادي فقط وهو الكسب وإنمـا تأدب المعتزلي لاغير . قال الحسن الشيطان زينها فلا خلاف وانما انهمكـوا فى الشهوات حتى انقطعوا بها عن المنعم فالشهوة مسترذلة عند العقلاء مذموم من اتبعها ونادى على نفسه بطبع البهيمي لكن شربة باردة تخرج الحمـد من عروق القلب . الجبائى واختاره القاضي ما كان واجباً او مندوباً او مباحاً فالتزيين فيه من الله يعني حقيقة وشريعة وادباً وما حرم فالتزيين فيه للشيطان يعني أدباً فقط وعليه حاف الحسن بأنه الشيطان هو المزين « وما انسانيه الا الشيطـان ان اذكره » [قات] ولا خلاف بين المسلمين فالخالق الحقيقي لله بإجماع المسلمين والفعل العادي السببي لا ينكره مسـلم لكنه مستند الى مسبب الاسباب فياللعجب من تعصب على أصل واحد (من النساء) بدأبهن وان كنا عابدات خيرات

حسان لانهن أضر على الرجال فإن الله جعل فيهن شهوة وكنوزاً وسكوناً فيؤخذ من السكون اليهن إن افرط حتى قطعه عما خلق له « واصطنعتك لنفسي » لا للسكون اليها فالسكون اليهن إنما هو على قدر الاعفاف وحراثة بذور الاولاد فلا يحل الانقطاع بهن عن الله فهى الحسنة المعينة على كل ما أردت إن أردت خيراً اعانتك عليه وان أردت شراً اعانتك عليه فلا تلومن الا نفسك فهن حبائل الشيطان لمن انقطع بهن عن ربهن وإلا فهن جنان الدنيا والآخرة (والبنين) وفتنهم حرص المال لهم من حله وحرامه فإن عاشوا فتنوه وان ماتوا احزنوه ولم يذكر البنات لعدم اطراد حبهن فلا يفتتن بهن الا الجاهل واما العاقل العارف فقلبه وحبه مع ربه فلا يعصي ربه بسببهم ابداً فإن الله مقصوده (والقناطير) جمع قنطار مال كثير قيل ملئ جلد ثور او مائة الف دينار. ابن عباس والضحاك الف ومائتا مثقال فالصحيح انه وزن لا يحد (المقنطرة) المنقوشة حتى صار تكرارهم وقال الفراء المضعفة فالقناطير ثلاثة والمقنطرة تسعة (من الذهب والفضة) من الذهب سمي به لانه يذهب ولا يبقى والفضة سميت به لانها تنفض وتتفرق (والخيل المسومة) الحسان والراعية اسم الخيل وسومها والخيل جمع لا مفرد له من لفظه واحدها فرس وهو مشتق من الخيلاء لاختيالها فى الحرب أو من التخيل فإن صاحبها يتخيلها لتمكنها من قلبه (والانعام) جمع نعم إبل وبقر وغنم (والحرث) الزرع (ذلك) ما تقدم (متاع الحياة الدنيا) يتمتع به فيها ثم يفنى (والله عنده) فقط (حسن

المآب) المرجع وهو الجنة يستعين بها وفيها وعليها ومعها على النظر الى وجه ربه تعالى الذى هو جنة العارفين إذا ذكرت عندهم فلا تخطر لهم الاكوان في قلوبهم فى الدنيا والآخرة فإنها نعمة مقهورة بالاسم الله فيسمى ربه عليها فيتناول ما أراد من غير شغل بها عن ربه بل يجمع بين لذات شهود محبوبه تعالى وبين تناول نعمه فلا يشغله الحق عن الخلق ولا الخلق عن الحق فإنه كل ما رآ شيئاً ايا كان رآ الله قبله ومعه وبعده فهو ظل فنوره هو الذى عين ظل وجود المفعول فالمفعول من حيث هو ظل معين بنور وجود الله تعالى فلا فتنة بكون من الاكوان لمن أوقفه الله في حضرة اشراق الكتاب. فالنار مآب الكافرين فالآية فوتها الترهيب عن الاشتغال بالفانى بالاعراض عن الباقي فالخلق كله فان معرض للهلاك فالباقي هو الله لاغير فعلى العاقل ان يختار احل واطيب ما في الدنيا معظماً نعمة الله بالحمد عليها وان يترك ما حرم. فالزهد ترك ما حرمه الله وليس هو بخلو اليدين من النعم الدنيوية والاخروية فالممنوع شغل القلب بزخارف الدنيا والآخرة فالكل أثر الله فإذا تعلقت بربك صار الكون كله لك خادماً طالباً فلا يضرك اقبال من أقبل عليك ولا ادبار من ادبر فإنه بالله وقلبك مع مراد الله فالمراد في القرآن ان تعرف ربك وتخلص له دينه وأن ترى نعمه منه فلا يضر إلا الحرام ولا يقطعك الا الحرام وما خلق الدنيا والاخرة إلا لعبده يتقوى بها على معرفته وعبادته فالكون كله سم فلا تحلله إلا الاسم الله فلا يحل تناوله إلا بالاسم الله فإذا تفرغت لربك صار لك الكون كله نعمة

وإعانة ودالا لك على ربك فالتكليف بلاء فقط فلم ينهك الله عن الحلال وانما امرك بالتوجه اليه وتعظيم خاصته من الانبياء والملائكة والاولياء والعلماء وكل مومن وكل نعمة اوجدتها يد ربك .

وهذا آخر ما قصدته فى هذا الجزء وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وجميع امته. وقيدته لمن اراد أن يقتبس من أنواره و يغترف من مزون سحائبه فإنه على ما ظننت وقصدت خير مدخر فالله يبارك في علم من نظره بعين الانصاف فالكتاب كله يقيد بعضه بعضاً فاحترمنا بالله ان يعصمه من الزيغ والانحراف فالله الكريم يجعل فيه وعليه القبول وما أنفقت الا جهدى و كل ينفق على شاكلته ووسعه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

فهرسة الجزء الخامس من تفسير مقاصد الاسرار والخفى

الذكر حقيقة في القلب والهيئة التي يتأتى بها الاحتفاظ على امر يقيني
٥ تقوى كل احد على حسب مرتبته ومقامه
٨ تفسير قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه الآية
١١ بيع المومن باختيار مرضاة ربه نفسه
١٤ تفسير قوله تعالى هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام
١٧ وعيد العلماء المقصرين اشد من وعيد الجاهلين بالحكم
١٩ تفسير قوله تعالى كان الناس امة واحدة

٢٠ مبحث في ان بعثة الانبياء سببها الاختلافات

٢١ مبحث فى عدد الانبياء والرسل منهم

٢٢ ربما يراد بالبينات الدلائل العقلية القطعية

٢٤ مبحث فى ان للعارفين صدمات مع ربهم

٢٧ مبحث فى أن الاسباب شرائع من تقدم وطرائق الاصفياء

٢٩ مبحث فى أن معانقة ما لا يلائم النفس من التكاليف اظهر عبودية

٣٦ مبحث فى أن توبة المرتد تجبر ما قبلها وبقيت اعماله ان لم يمت على الكفر على مذهب الشافعي

٣٨ مبحث فى أن الهجرة على قسمين صورية ومعنوية

٣٩ تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر وبيان ان احكام الشرع عوارض لافعال المكلفين

٤٠ تفسير العلماء للخمر وآرائهم فى النبيذ

٤٥ تفسير الميسر

٤٧ ما قاله العلماء فى الضامة والحاقها بالميسر

٥٢ بيان بعض مراتب الخلفاء الراشدين ومشاربهم

٥٤ مبحث فى ان الى المشيئة يستند كل شيء ولا تستند الى شيء

٥٦ بعض ما يتعلق بالنكاح ونكاح الكتابيات

٥٧ النظر الى المخطوبة

٦٢ انكاح المرأة نفسها وما فيه

٦٦ مبحث في بيان الكفاءة وآراء العلماء فيها

٦٨ مبحث فى الصداق وما يجوز به

٧٦ مبحث في ذكر ما يحرم بالرضاع وما اليه

٨٠ مبحث فيما يجوز جمعه من النساء

٨٥ مبحث في انكحة الكفار وما يقر منها

٩٢ ما يجوز الاستمتاع به من الحائض

٩٧ تفسير قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

٩٨ مبحث في أن لا يحل ذكر اسم الله الا بقصد التعظيم والتعبد

٩٩ مبحث فى بيان حكم من حلف بدين غير الاسلام

١٠٠ مبحث فيمن حلف واستثنى عاد كمن لا يحلف

١٠٣ الكفارة للايمان وأنواعها

١٠٦ من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث

١١٢ مبحث في الايلاء وما اليه

١١٦ تفسير قوله تعالى والمطلقات يتربصن الآية

١١٧ مبحث فى بيان أن الرق مؤثر فى عدد الطلاق

١١٩ بيان هل الشروط المشروطة فى الطلاق السني شروط صحة او كمال

١٢١ مبحث فى آراء العلماء فى الخلع

١٢٣ مبحث في بيان التمليك والتخيير فى الطلاق

١٢٥ مبحث في ان الطلاق بالنية واللفظ معاً

١٢٨ مبحث في ذكر الاستثناء في الطلاق
١٢٩ مبحث فى طلاق السكران وذكر خلاف العلماء فيه
١٣٣ مبحث في احكام الطلاق الرجعى
١٣٥ مبحث في ذكر أحكام العدة وما اليه
١٣٨ مبحث فى ذكر متعة الطلاق
١٤٦ الامر بالمعاشرة وحسن الخلق
١٥٠ سبب نزول آية ولا تتخذوا آيات الله هزؤاً
١٥٣ مبحث فى أن المكلف وان علم من المصلحة إنما علمها اجمالا
١٥٥ « ان لا نزاع فى وجوب الرضاع على الام
١٦٠ « ذكر مدة الرضاع
١٦١ « ذكر حديث خولوا اولادكم
١٦٥ « ذكر حكم الاحداد وعلى من تحد المرأة
١٦٨ « ذكر حكم نكاح المعتدة
١٧٠ « ان العارف إنما يستمد علمه من القرآن
١٧٣ تفسير قوله تعالى حافظوا على الصلوات
١٧٥ مبحث في حكمة اخفاء الوسطى
١٧٧ « استدلال الشافعى بالآية على عدم وجوب الوتر
١٨١ « بيان حكمة الاحداد
١٨٤ تفسير قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله الآية

١٨٦ مبحث فى بيان ان القرض من تنزلات الله تعالى لتكمل محبة العبد
١٨٨ مبحث فى بيان أنه لم يفهم القرءان من لم يصرف الخطاب كله إليه
١٩٠ مبحث في تشبيه الدنيا بنهر طالوت
١٩٤ مبحث في بيـان أن قوام الملك والأمر بأربعة
مبحث في ذكران لله فى الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم الحديث

فهرسة الجزء السـادس

٢٠٣ مبحث فى تفضيل الانبياء بعضهم على بعض
٢٠٧ مبحث فى ان مقابلة حقيقة بحقيقة من جنسها ممنوع
٢٠٩ مبحث فيأن الدواعى لابد أن تستنـد لداعية يخلقها الله فى العبد وقوله تعـالى والكافرون هم الظالمون
٢١١ مبحث في بيـان دلالة الآية على شفـاعة مسىء المومنين
٢١٥ مبحث في بيان وجه الصـواب فى قولهم لابد في التعبد بالذكر من الجملة
٢١٧ مقام اهمى الذكر في آية الكرسي يتعين مراجعته
٢٢١ مبحث في ذكر شبه المعتزلة ثم الرد عليهم وتحرير وجه الصواب في ثبوت الشفاعة
٢٢٣ قول الله تبارك وتعالى وسع كرسيه السمـاوات والارض
٢٢٥ مبحث في أن العارف لما اكرم به من الاقدسيات يشاهد العرش كقبة احيطت بالحجب
٢٣٣ مبحث فيأن الاسماء الجمالية فى أسباب المنافع والجلالية فياسباب المضار
٢٣٩ مبحث فى تحرير الحق في انتقال ابراهيم من الحجة الاولى لاتي بعدها
٢٤٥ قول الله تعـالى وإذ قال إبرهيم رب أرني كـيف تحيي الموتى الآية
٢٤٩ مبحث فى قوله صلى الله عليه وسـلم نحن أحق بالشك من ابراهيم
٢٥٣ مبحث في حقيقـة التوكـل في نظر العـارف

٢٥٥ مبحث في بيان مايفضل به المغرب غيره في زكى أعماله

٢٥٨ ماكان أحق بالمعتزلة أن يتثبتوا في فهم امثال ياأيها الذين آمنوا لاتبطلوا اعمالكم

٢٦٤ قول الله تعالى يوتى الحكمة من يشاء الآية

٢٦٩ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لي حرفتان الفقر والجهاد وان الفقر حالة في القلب

٢٧٠ مبحث فى بيان ان جهاد كل احد ان ينفق في رضى ربه خاصيته

٢٧١ قول الله تبارك وتعالى الذين ياكلون الربى

٢٧٢ تقسيم الربى الى قسمين ربى فضل ونساء

٢٧٣ علة منع ربى الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وعلة منع النساء الطعم

٢٧٤ علة منع ربا الفضل فى الذهب والفضة كونهما رؤوس الاثمان وقيما للمتلفات

٢٧٩ طرد مالك اصله في تحريم كل رطب بيابس

٢٨١ مبحث في السبع الصور الجائزة من بيوع الآجال

٢٨٦ قول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربى

٢٨٨ مبحث في أن التجارة على ثلاثة انواع بيع عين بعين وبيع دين مؤجل السلم لخ

٢٩٣ قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين الآية

٢٩٥ مبحث فى ان الحرم بيعه قسمان الخ

٢٩٥ مبحث فى بيان ان كل ما لا يجوز بيعه لايجوز الانتفاع به

٢٩٦ ماذهب اليه بعض الصحابة في جواز بيع الزيت النجس

٢٩٧ مبحث في بيان منع بيع التمر حتى يبدو صلاحه

٢٩٨ مبحث لايجوز بيع السنبل وان اشتد للغرر

٢٩٩ بيع الشيء الغائب بصفته

٣٠١ مبحث في الاشياء التي يجوز بيعها جزافا بشروط

٣٠٢ مبحث في نهيه صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثنيا

٣٠٦ مبحث في بيان منع بيع النجش

٣١١ مبحث في بيان العمل بالعهدتين

٣١٤ مبحث في تبيين الجوائح

٣٢٠ مبحث في ذكر السلم وما يجوز فيه

٣٢٤ مبحث فى جواز بيع الخيار

٣٢٦ مبحث في الرخصة فى العرايا وأنها مستثناة من اصل ممنوع

٣٢٩ مبحث في بيان منع منافع محرم العين

٣٣٠ النهى عن كراء المزارع وكراء الارض بما يخرج منها مخابرة

٣٣٢ مبحث فى ذكر طرف من الاجارة وما يجوز فيه

٣٣٩ مبحث فى ذكر احكام القراض وما اليه

٣٤٥ مبحث في ذكر احكام الشركة

٣٤٧ مبحث فى ذكر احكام الشفعة

٣٤٩ مبحث في ذكر احكام الرهن

٣٥١ مبحث فى ذكر احكام الحجر

٣٥٢ مبحث فى الضمان وما يتعلق به

٣٥٧ مبحث في ان الانسان مركب من عالم الامر ومن عالم الخلق

٣٥٩ مبحث فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبياً وآدم بين الماء والطين

٣٦١ مبحث فى ان ترتيب القرآن من الله ولم يكن باختيار احد

٣٦٣ مبحث فى ان لله مائة رحمة

٣٦٥ قول الله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها

٣٧٣ قول الله تعالى آيات محكمات الآية

٣٧٥ مبحث فى تحقيق المناط فى الآية ودلالتها

٣٧٧ مبحث فى قول من يقول القرآن كله محكم

٣٨١ مبحث فيما يتعلق بتفسير قول الله تعالى والراسخون فى العلم الآية

٣٨٧ مبحث فى ان قول المرجئة عن ألسنة الفضل

٣٨٩ مبحث فى ان معتقد المسلمين سالم من الزيغ

٣٨٩ مبحث فى شرط وقوع الوعيد

٣٩٢ عدم العفو او التوبة

٣٩٤ مبحث في بيان ان طرق العلم اربعة

٣٩٩ مبحث فى تفسير قول الله تعالى زين للناس حب الشهوات الآية

